BOBST LIBRARY
3 1142 01385 1301

Elmer Holmes
Bobst Library

New York
University

New York University
Bobst, Circulation Department
70 Washington Square South
New York, NY 10012-1091

Web Renewals:
http://library.nyu.edu
Circulation policies
http://library.nyu.edu/about

THIS ITEM IS SU[...]L AT ANY TIME

Due: 06/27/2013
10:45 PM
Takhrij al-furu[...]
Bobst Library

RETURNED
AUG 17 2007
BOBST LIBRARY

DUE DATE
OCT [...] 2007
BOBST LIBRARY
CIRCULATION

RETURNED

NOTE NEW DUE DATE WHEN RENEWING BOOKS ONLINE

al-Zanjānī, Maḥmūd ibn Aḥmad.
Takhrīj al-furū' 'alā al-uṣūl.

جامعة دمشق - كلية الشريعة

تخريج الفروع على الأصول

للإمام أبي المناقب شهاب الدين محمود بن احمد الزنجاني
المتوفى سنة ٦٥٦ هـ

حققه وعلق عليه
الأستاذ محمد أديب صالح

قدم له
الدكتور محمد سلام مدكور رئيس قسم الشريعة بكلية الحقوق
في جامعة القاهرة

ينشر لأول مرة عن نسختين مخطوطتين

مطبعة جامعة دمشق
١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م

NEW YORK UNIVERSITY LIBRARIES 83 05
NEAR EAST LIBRARY

Near East
BP
175
.J5
.Z3
c.1

كتاب تخريج الفروع على الأصول

تأليف الإمام العالم العلامة ... شهاب الدين محمود الزنجاني ...

المصنف هو محمود بن أحمد بن محمود أبو المناقب
الزنجاني استوطن بغداد ودرس بها استشهد
رحمه الله ببغداد سنة ست وخمسين وستمائة
ونسبته الى زنجان بفتح الزاي وسكون النون
وفتح الجيم وآخره نون مدينة على حد آذربيجان
من بلاد الجبل ينسب اليها جماعة من العلماء منهم
...
إبراهيم بن عبد الوهاب بن أبي المعالي الزنجاني
اختصر شرح الوجيز للرافعي وسماه نقاوة العزيز
ذكر في آخره انه فرغ منه في شعبان سنة ...

عنوان الكتاب مع ترجمة موجزة للمؤلف

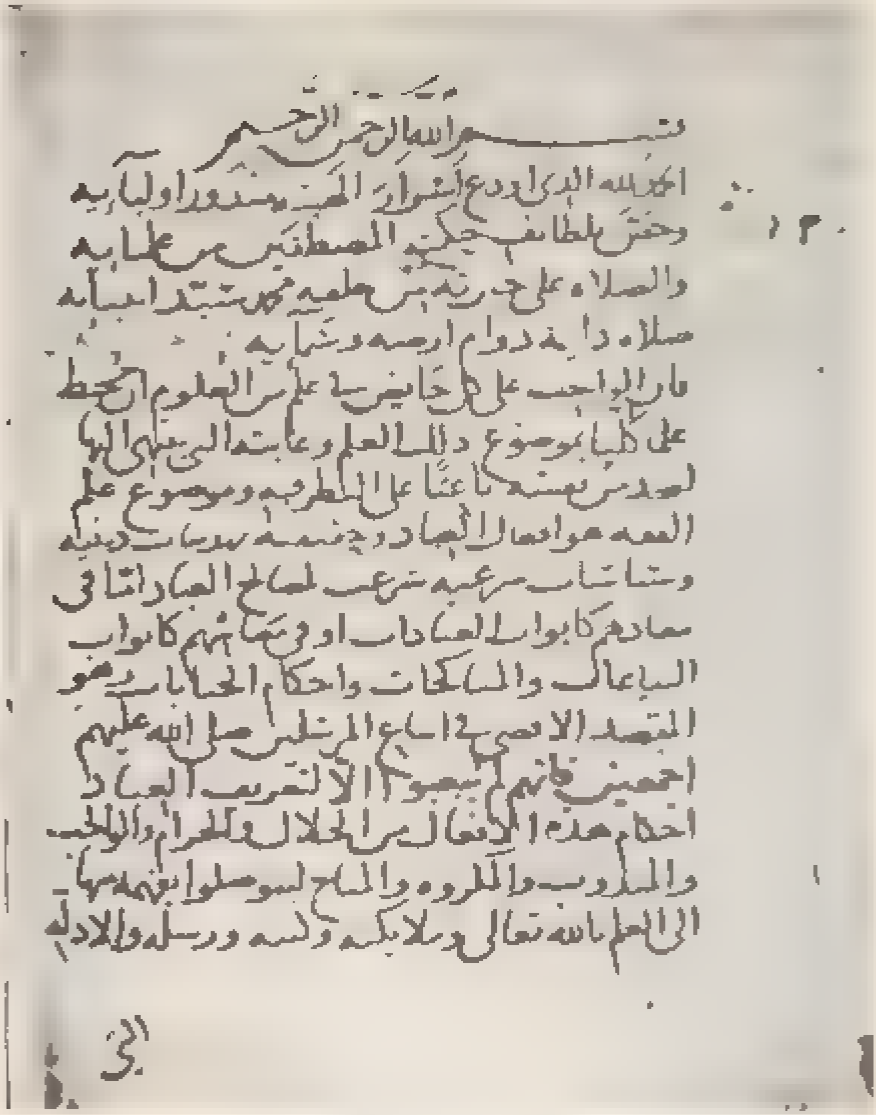

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي اودع اسرار العبادة صدور اوليائه
وخص بلطائف حكمه المصطفين من عباده
والصلاة على خير بريته من خليقته محمد سيد انبيائه
صلاة دائمة بدوام ارضه وسمائه
فان الواجب على كل طالب علم من العلوم ان يحيط
علما بموضوع ذلك العلم وغايته التي ينتهي اليها
ليكون من تحصيله باعثا على المطلوب وموضوع علم
الفقه هو افعال العباد من حيث [illegible] دنيويه
و[illegible] مرعيه شرعت لمصالح العباد اما في
معادهم كابواب العبادات او في معاشهم كابواب
البياعات والمناكحات واحكام الجنايات [illegible]
المقصد الاقصى في ابتغاء المرسلين صلى الله عليهم
اجمعين فانهم لم يبعثوا الا لتعريف العباد
احكام هذه الافعال من الحلال والحرام والواجب
والمندوب والمكروه والمباح ليتوصلوا بمعرفتها
الى العلم بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله والادلة
التي

الصفحة الأولى من الكتاب في مخطوطة [illegible]

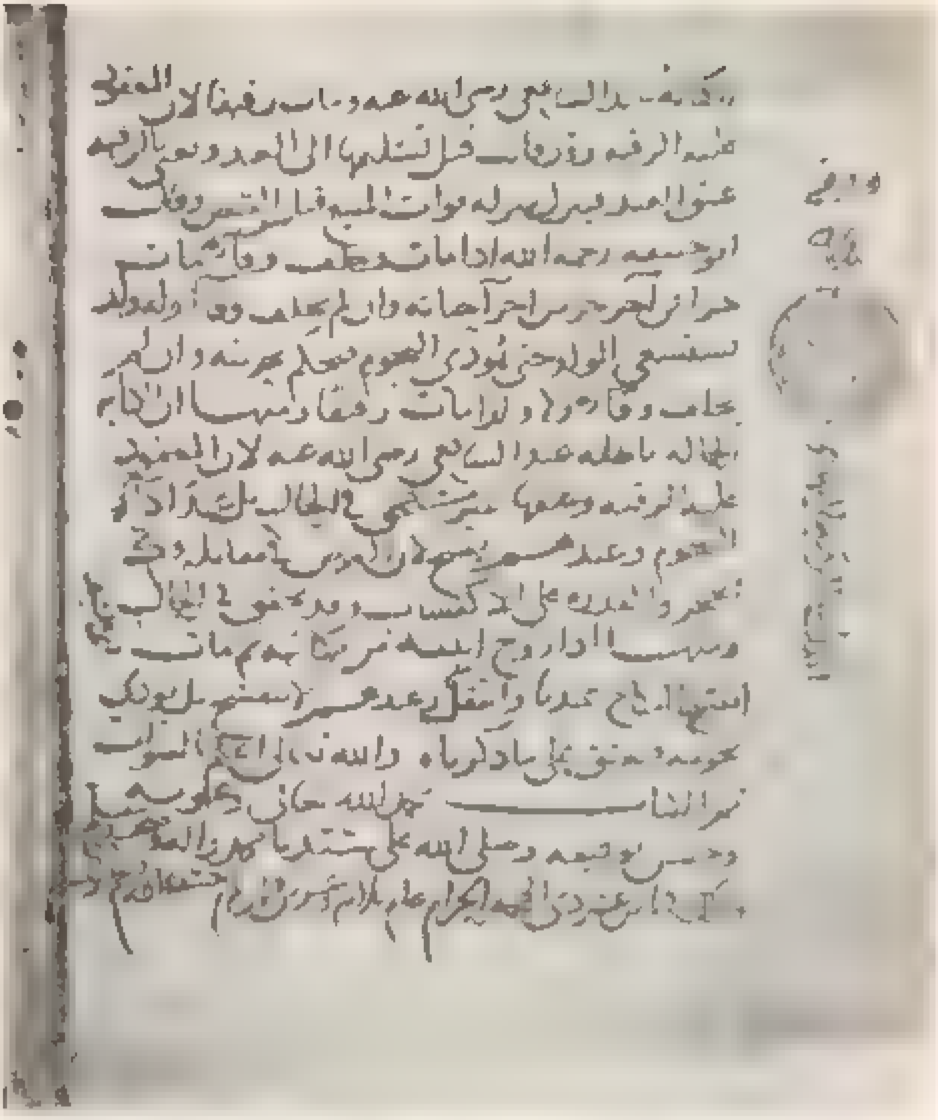

صفحة الأخيرة من الكتاب في نسخة [ب]

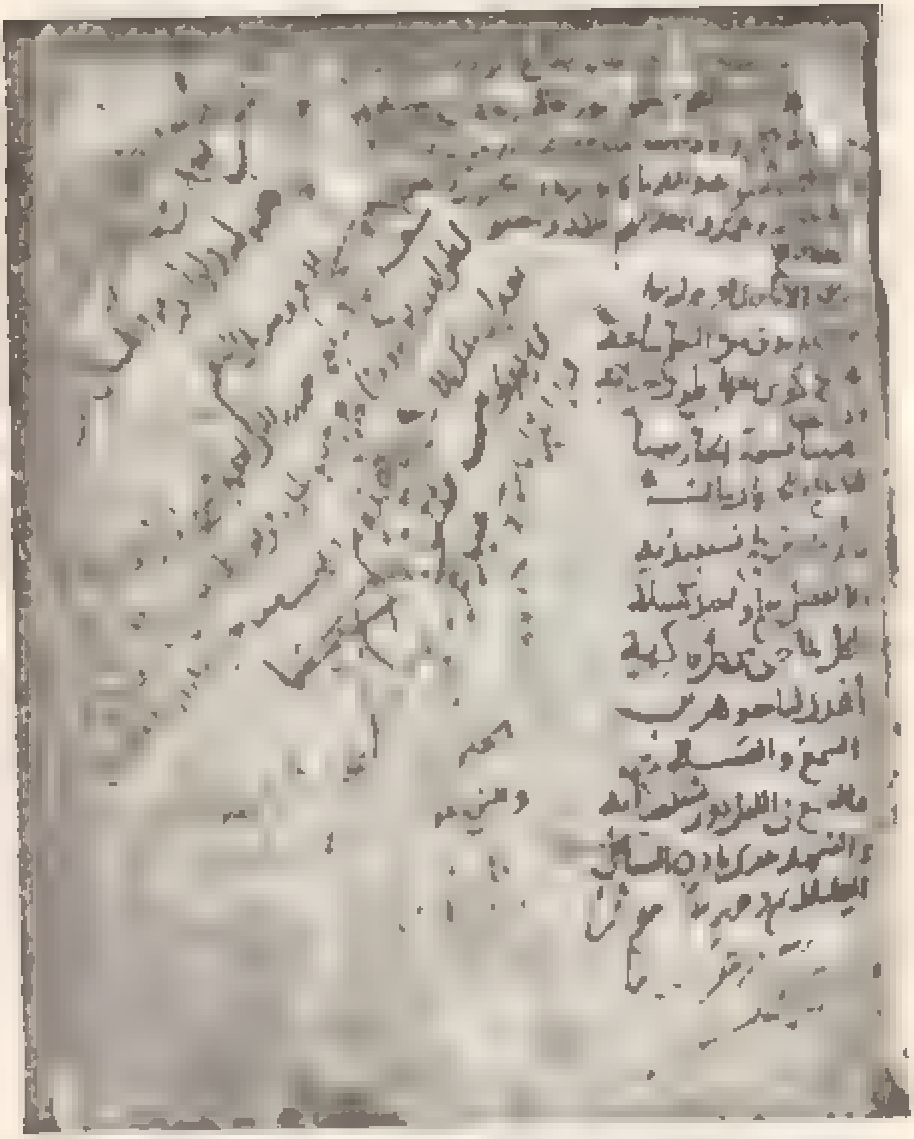

تعليقات على آخر صفحة من نسخة [د] بعد تمام الكتاب

مقدمة المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب [illegible] والصلاة و[illegible] على [illegible] خير محمد وعلى آله وصحبه
[illegible] الزكي [illegible] من [illegible] في [illegible]
[illegible] في رأي [illegible] من [illegible] الرابع الى [illegible] في [illegible] في
القرن السابع الهجري .

والله [illegible] الذي [illegible] محمد [illegible] في [illegible]
سنة ٣١٠ هـ إماماً من أئمة الاجتهاد [illegible]
في الظلام ومعالم في طريق [illegible]
على بينة من الأمر ؛ فجمعوا [illegible]
الأحكام [illegible] الى أصولها ، وكانت لهم مواقف مشهودة
في بيان الحق والدلالة عليه

[illegible] الزكي [illegible] هؤلاء
الأعلام [illegible] في [illegible] للهجرة [illegible]
[illegible] أصبح نائب قاضي القضاة و[illegible]
القضاء في [illegible] على [illegible] الشام [illegible]
الكبرى [illegible] وانتما وحضارتنا الفكرية .

و[illegible] من [illegible] الزكي [illegible]
في ترجمته أنه درّس بالنظامية ثم بالمستنصرية [illegible] علا شأنه في الفقه ، وعز

الخلاف والأصول والتفسير ، وأفتى فيها حتى قال الذهبي عنه : « كان من فحول العلماء ، تفقه [illegible] وبرع في المذهب والخلاف والأصول » وقد ذكر بعض مترجميه له أنه صنف تفسيراً للقرآن ، وأنه حدث عن الإمام [illegible] ، وروى عنه الدمياطي [١] ، ولكن لم يظهر من مصنفاته إلا تخريج الفروع [illegible] ، فقد وجدت كتب في العربية اختصر فيه صحاح الجوهري واسمه [illegible] كما يقول القوصي [illegible] وتوضيح [illegible] تهذيب الصحاح [٢] ».

أما في الشافعية فلم [illegible] إلا على الكتاب الذي نحن بصدد الحديث عنه وهو « تخريج الفروع على الأصول » وقد أشار في شيء من كتب آخر اسمه « درر الغرر »[٣] .

وتخريج [illegible] كتاب « تخريج الفروع على الأصول » [illegible] منذ أن حين وقفت على نسخة مخطوطة منه في دار الكتب المصرية [illegible] حصر [illegible] ، حيث شدت [illegible] كتب الأصول والقواعد واختلاف الفقهاء [illegible] على بعض [illegible] حتى [illegible] قراءته ، ورأيتني مسوقاً إلى العمل بكتاب [illegible] مرسوم ، وحفظه وصحة

---

(١) [illegible] الشافعية [illegible] الشافعية [illegible] الورقة [illegible] من المخطوطة [illegible] مخطوطة دار الكتب [illegible] الورقة [illegible] من مخطوطة دار الكتب [illegible] القوصي [illegible] تهذيب الصحاح [illegible] تحقيق عبد السلام هارون [illegible] الأعلام للزركلي [illegible] [illegible] [illegible]

(٢) [illegible] تهذيب الصحاح [illegible] الصغاني بتحقيق عبد السلام هارون وأحمد عبد الغفور العطار

(٣) ص ١٨٦

العالم تخرج بقارئه الفقه وأصوله من حدود النظريات المجردة [illegible] ، إلى التطبيق العملي الواضح

وهي طريقة اشتد ما تعلقت إليه النفس منذ [illegible] الدراسة في الأزهر والحقوق وأدركت بعد [illegible] الكتاب ولا تعقيب فيه ، أن من الخير أن تخرج مثل هذا المؤلف إلى عالم النور ليملأ فراغاً في الجانب التشريعي من المكتبة الإسلامية [illegible] تشعر به رواد الفقه الإسلامي وخصوصاً [illegible] تلك الذين [illegible] في هذا الفقه [illegible] وحق [illegible] أهميته [illegible] من [illegible] ، [illegible] من فقه وقانون .

وعلى ضيق في الوقت [illegible] في تحقيقه وإخراجه ، آملاً أن يكون [illegible] من ملاحظات [illegible] في طبعة ثانية على [illegible] يكون [illegible] إن شاء الله .

والكتاب [illegible] ، [illegible] القواعد [illegible] إحدى [illegible] الاختلاف بين المذهب الشافعي والحنفي ، [illegible] الذي ترد إليه كل مسألة خلافية منها

وفي رد [illegible] إلى [illegible] ، [illegible] الأصول التي ينتمي إليها الاختلاف ، [illegible] أن الاختلاف في [illegible] لم يكن [illegible] ، لأنه لم ينشأ عن عبث أو هوى ، وإنما كان في حدود ما يحتمل الاختلاف فيه

كما أن في ذلك [illegible] الملكة الفقهية [illegible] الاستدلال والترجيح ، [illegible] على تفريع مسائل [illegible] القواعد الكبرى ، و [illegible] أحكام حوادث

[illegible] كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه [illegible] الاختلاف [illegible] وما كان من ذلك يحتمل التأويل [illegible] لم أر أنه يضيق عليه ضيق الخلاف . الرسالة ص [illegible]

الصدرية الى ... [illegible] من الاصول لدى ائمة ... الاولى ...
... كبرى لمعرفة ... [illegible] الاختلاف ... لانه ... لا يكون طالب الفقه فقيها ... كيف ... وكيف استدلوا ، وبالتالي يعلم ان الاختلاف في ... [illegible] ... او تباعدها في الحكم على الاسس التي عنها ... (١) .

وفي المقدمة ... المؤلف ... ان القدرة على التفريع لا تكون الا بمعرفة وجه ... الاحكام ... وادلتها ، فالذي لا يهتدي الى وجه الارتباط بين ... الفروع ... التي هي اصول الفقه – لا يتسع له المجال ولا يمكنه التفريع عليها بحال » .

لذلك كان ... لا ... كتابه ... في اصول الفقه ، ... في القواعد ... الفروع ... يجمع بين الاصول والفروع في ... ثم ... الدلالة على الطريق ، ... الاحكام ... الجزئيات في الكليات ... الفروع ... [illegible] ... مع ... الاصولية التي ... الفروع في كل ... [illegible] ... الاصول ... الفروع ... مع ... لقواعد الاصول ... الفروع .

هذا : ويلاحظ ان المؤلف قد اقتصر في البحث على مذهبي ... [illegible] ... كما قدمنا ... لانه ... مسألة في الطلاق عن الامام مالك رحمه الله ... ص ١٢

و ... يقتصر في ... على مسائل اصول الفقه ... كان للقواعد الفقهية ... في ... كانه لاصول ... الاصول حتى شملت مع اصول الفقه قواعد الفقه

(١) ... في ضرورة العلم بالاختلاف ... عبد البر ، جامع بيان العلم ٢ ...

وما [illegible] الأمر [illegible] الى [illegible] الامثلة [illegible] الكتب كلها [illegible] على [illegible] الواحد [illegible] الأصول [illegible] فقد تطوي المؤلف [illegible] الى [illegible] الأمر [illegible] [illegible] الأصل [illegible] على [illegible] الشيء [illegible] شرعي [illegible] حقيقي

[illegible] من القواعد [illegible] القرينة [illegible] في [illegible] في حق [illegible] [illegible] من الأصول وآخر من القواعد

[illegible] المؤلف [illegible] الفقهي [illegible] طريقة [illegible] أو الباب الفقهي الذي يكون [illegible]

مثلا اورد تحت كتاب الطهارة [illegible] الصلاة[2] لأنه رآهما مرتبطتين [illegible] في الكتاب [illegible]

[illegible] في [illegible] الطلاق [illegible] في [illegible] مسألة [illegible] في [illegible] على [illegible]

(١) ص ١٢٨
(٢) ص ٧
(٣) ص [illegible]

ويبدو أن السير ضمن الخطوط العامة للمنهج في التخريج هو [illegible] الذي جعله يتسامح بمثل هذا الأمر

[illegible] كما أشرنا من قبل [illegible] وقوع ذلك في الكتب [illegible] وهو [illegible] يحكي عن طريقته العامة في [illegible] ضبط ابواب الفقه وتخريج مسائله على أصول وقوانين .

[illegible] من دعوى [illegible] الأحكام في [illegible] القواعد [illegible] وذلك كالذي ذكره في مسائل [illegible] التعليل والتعبد ؛ فهو يقرر أن الأحناف جنحوا إلى [illegible] وأن الشافعية جنحوا إلى [illegible] كثيراً [illegible] التعبد ، [illegible] وجود ذلك [illegible] من الفرق على الذي جنح اليه [illegible] من الأحكام

[illegible] أن المسلك الذي انتظم أدلة الأحناف هو [illegible] وفي [illegible] عند الشافعية ؛ وطريقة الاستدلال [illegible] على اعتبار التعليل او التعبد في تلك الأحكام ، وهذا [illegible] من الشرع [illegible] مدلولات الشريعة وروحها العامة

[illegible] في تخريجه لقواعد أصول الفقه [illegible] في عدد منها [illegible] الأصوليين من متقدمين و متأخرين كما حدث في مسائل الأمر [illegible] التكرار والفور ، واقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده ، ومسألة العموم في المقتضى

وفي مسألة [illegible] الأخذ [illegible] الشافعي [illegible]

---

(١) راجع الصفحات [illegible]

[illegible] الشافعي التمسك [illegible]

[illegible]

[illegible] عند استنباط الأحكام من حفظ على [illegible] سلكها سلف هذه الأمة من [illegible]

والمؤلف — وهو شافعي [illegible]

[illegible]

١ — [illegible] ص ٥٦ — ٥٧

٢ — [illegible] لا يجوز [illegible] ص ١٤٨ — ١٤٩

٣ — [illegible] ص ١٧٦)

[illegible] ص ٩٦

---

١ — [illegible]

[illegible]

قبل «تخريج الفروع» وبعده

والطرق [illegible]
تطور [illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible]
[illegible] الاختلاف بين أبي حنيفة وبين أصحابه
[illegible] وبينهم وبين الإمام
[illegible] الأقسام [illegible]
[illegible] في أصولها ، فإن بين الطريقتين وما
[illegible]

[illegible] لأحد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] غير حريص على أن تكون
[illegible] فقد تأتي متقاربة ، وقد تأتي
[illegible]

[illegible] كل [illegible]
[illegible] والمصـ
[illegible]

١ — [illegible]
٢ — [illegible]
٣ — [illegible]
[illegible]

---

(١) [illegible]

٤ — من غصب طعاماً ثم [illegible] الصوت

[illegible] واحد

[illegible]

[illegible] فروعها [illegible]

[illegible]

[illegible] الدبوسي [illegible] الفقه

[illegible]

[illegible] الفقه

بحيث تصبح الفروع منتظمة في سلك يردها مجتمعة او على [illegible]

[illegible] فقد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] من جهة

[illegible]

[illegible]

[illegible] كثير من مسائل اصول الفقه بينا لم يأت الدبوسي الا

بعدد يسير منها (ص ٣٨ ، ٤٧ ، ٥٥ ، ٦٤ ، ٧٧)

وبعد ذلك : فان الدبوسي لا يعنى بتحرير مسألة الاصول [illegible]

من ناحية الاحتجاج لها وتأييد المعنى الذي [illegible]

[illegible]

[illegible]

* * *

[illegible]

ثم بعد ابو المعالي عبد الملك ... سلك سبيله في الجمع عند ضبط مسائل من مسائل الاصول وقواعد الفروع — على حد تعبيره — وقد كان العلماء على فريقين :

الاول — أولئك الذين ضبطوا الفروع عن طريق القواعد وقد كثرت مؤلفاته عند من كتبوا في قواعد الفقه او الاشباه والنظائر او الفروق بدءاً من العز بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٦٠ هـ الى عبد الوهاب الشعراني المتوفى سنة ٩٧٣ هـ الذي ألف كتاباً أسماه «المقاصد السنية في القواعد الشرعية» مخطوط . انظر فهرسه «قواعد الزركشي» ـ مخطوط ـ وآخر ما اطلعت عليه في هذا الباب «الفرائد البهية في القواعد الفقهية» للسيد محمود حمزة مفتي دمشق المتوفى سنة ١٣٠٥ هـ طبع دمشق سنة ١٩٢٨ .

الثاني — أولئك الذين حاولوا تحرير مسائل الاصول فقط وبيان ما يمكن أن يتفرع عليها من مسائل الفقه كالذي تراه عند الأسنوي الشافعي المتوفى ٧٧٢ هـ في كتابه الذي سماه «التمهيد في استخراج المسائل الفرعية من القواعد الأصولية» فمثلاً في تنبيهه «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» وبعد أن حرره ذكر ما يتفرع عنه من مسائل الفروع وحكم السلام (١) . ولأحد الشيعة كتاب سماه «كشف الفوائد من تمهيد القواعد» في اصول الشيعة الإمامية مخطوط ـ ذكر في مقدمته ـ وهو غير معروف الاسم ـ انه ألفه في تخريج الفروع على الاصول وفق الأسنوي ، وفي ذيله رسالة تفهرس المسائل حسب ابواب الفقه وقد فرغ من تأليفه سنة ٩٦٨ هـ .

وعلى طريقة الأسنوي الف محمد بن عبد الله التمرتاشي الحنفي سنة ١٠٠٤ كتاباً سماه «الوصول الى قواعد الاصول» ـ مخطوط . وذكر في مقدمته

(١) التمهيد مخطوطة دار الكتب المصرية رقم ٣٨٣ ، ص ١٢٥ من المطبوع بالمطبعة الماجدية بمكة المكرمة سنة ١٣٥٣ .

مذهبه مغايرة للأسنوي في التمهيد ، فمثلاً يعتبر في مسألة : إن الحكم إذا أضيف إلى مسمى بوصف خاص أو علق بشرط خاص لم يكن دليلاً على نفي الحكم عند عدم الوصف والشرط ، ويعتبر عدداً من المسائل منها جواز نكاح الأمة عند طول الحرة ، وأن المبتوتة تستحق النفقة وإن كانت غير حامل ، وأن الزنا يوجب حرمة المصاهرة .

النسختان المخطوطتان وعملنا في التحقيق :

بعد اطلاعي على مخطوطة الكتاب في دار الكتب المصرية ، وعزمي على تحقيقه حاولت جاهداً التفتيش في فهارس وجود المخطوطات سواء في البلاد العربية أو في غيرها ، فلم أعثر على نسخة أخرى من خلال ذلك ، ثم عثرت على نسخة مكتبة الأزهر ، وبعثت جهودي بالسؤال والاتصال ولكني لم أقف على جديد . وهكذا كان بين يدي للعمل نسختان فقط :

الأولى – نسخة دار الكتب وقد رمزت إليها بالحرف [د]

الثانية – نسخة الأزهر وقد رمزت إليها بالحرف [ز]

وتقع نسخة دار الكتب في (٩٣) ورقة من القطع الصغير ، مكتوبة بخط عادي في القرن التاسع حيث نسخ الكتاب كما ذكر في آخره سنة ٨١٨ . ولم يحذف الناسخ من بدء مقدمة المؤلف حتى آخر الكتاب ، عدا ورقة واحدة في المقدمة . وعليها اسم الكتاب ونسبته صحيحة من ترجمة مؤلفه وجاءت بخط مختلف بعض الشيء .

أما نسخة الأزهر فتقع في (٥٥) ورقة من القطع الصغير ضمن مجموعة في عدة مخطوطات مختلفة ، بها خروم ، ومسطرتها مختلفة من ورقة ٢٦٣ إلى ٣١٨

والخروم تقع في ثلاثة مواضع وجاءت في مخطوطة كما يلي

الأول : يبدأ من ص ٥٩ عند الكلام على مسألة المدبر وينتهي في (ص ٨٠) أول مسألة الصلح على الإنكار .

[illegible] ص ٨٢ [illegible] ص٨٧
[illegible]ـة الايجاب والقبول

[illegible] ص ١٣٧ في [illegible] في
ص ١٢٦ [illegible]

[illegible] في كل شيء [illegible] لأ[illegible]
[illegible] المقص
في [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] في [illegible] لا [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] صواب ، وقد حدث [illegible] في [illegible]
[illegible]

من ذلك [illegible] الامر [illegible] من
[ا] [illegible] ص ٥٨ ومن مسألة شهادة النساء [illegible]
[د] [illegible] من آخرها ويجمع الكلام [illegible]
[illegible] ص ١٣٧

على [illegible] [ا] [illegible]
[illegible] مقدمة المؤلف (ص ٢ ـ ٣)
ومن [illegible] ص١٣٧

و[illegible] على [illegible] الكبرى [illegible] والصغرى
[illegible] على [illegible] ذلك لا [illegible] الامر على [illegible]

[illegible] على [illegible]
[illegible] في [illegible] المؤلف [illegible]

[illegible]

[illegible] ص ٢٠ [illegible] ص ١٢٤ [illegible]

[illegible]

[illegible] ص ١٤٣

[illegible] ١٥٤

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ما الاحاديث فقد عزوتها الى [illegible]

الى مظان علوم الحديث لانك [illegible]

وكنت اذكر الروايات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

دمشق في ١٥ [illegible] ١٣٨[illegible] [illegible] ١٩ [illegible] ١٩٦٣

[illegible]

تقديم
للدكتور محمد سلام مدكور رئيس قسم الشريعة بكلية الحقوق في جامعة القاهرة

الفقه الإسلامي هو معرفة [illegible] الشريعة [illegible]

[illegible]

[illegible] الصحيح وعمله [illegible] في الأرض [illegible]

[illegible]

وقد حكي عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

وحكي عنه ما يدل على أنه [illegible]

[illegible]

[illegible] يطلقها السنة لم يصفها ؟ فامرتها ان تسال
[illegible] لا حاجة لي في علم الكلام
[illegible]
[illegible] رضي [illegible]

[illegible] فقه في الدين

[illegible] الحديث مع الفقه في الدين فليس ذلك لأن [illegible] رضي الله [illegible] على [illegible] الأصل الأعظم والركن الأهم في [illegible] الكتاب الكريم والذي يرجع إليه عند [illegible] هو السنة النبوية الكريمة ؟ ولا أدل على [illegible] توجيه الناس إلى الاشتغال به من قول [illegible] عن معاوية « من يرد الله به خيرا [illegible] في الدين »

* * *

[illegible] عليه [illegible] إلا من طريق [illegible] الله على الوجه [illegible] من شكوك وما يوقع فيه من مزالق [illegible] الراوي الذي [illegible] على ما [illegible] معرفة الله عن طريق

شدة عناية المسلمين بهذا العلم وحرصهم على التفقه فيه والتحري لمعرفة أحكام الله سبحانه ، وقد نتج عن ذلك أن تعددت المؤلفات وكثرت المدونات في هذا الفن بعدد يفوق الحد والحصر ، ولولا ما دهم المسلمين من غارات التتار على بغداد وغيرها من بلاد الإسلام وما نتج عن ذلك من إحراق الكتب الدينية وغيرها ، لكان لتلك المصنفات شأن عظيم ومدد إسلامي لا حصر له في شتى فنونها وأصول الفقه ، هو قوي ، هو شبيه لأن يكثر جداً ، ولأن [illegible] أن يكون موجوداً فيه من الاضطراب في النقل عن بعض الأئمة من الأحكام الشرعية .

على أن علماء المسلمين بهذه المادة من [illegible] ونقوى ونشد [illegible] يحدوهم إلى ذلك شدة حاجة الناس إلى هذا الفن وتفقههم بينهم مع اختلاف بيئاتهم وعاداتهم بل وفي بعض الأحيان ودياناتهم ، حتى نرى كثيراً من غير المتخصصين في دراسة الدين يتوقون إلى أن يعمروا أنفسهم ويزودوا عقولهم بثمرات ناضجة من الأفكار الصحيحة والعقول المتفتحة التي فيها الإسلام ومكتسباته ، ونأمل من أن تكون عقود جديرة ذات سيطرة على المستوى الفكري التشريعي في العالم كله .

ومن ذات العناية [illegible] هذه المطلبية أن يحفها علماء المسلمين بما يلزمها من أصول وقواعد وفروع وما تتضمنه من فلسفة مفهوم الاعتقاد وشبه الاعتقاد بصفة [illegible] بحوثهم المقدس بالفقه [illegible] والركون إليهم [illegible] خصوصهم حين بالرجوع إلى أقوالهم ثم يكون بعد هذا كله حجة بينهم وبين الله تعالى هم وجه العدل فيما يصلون إليه من أحكام يرسمونها على تلك الأسس والدعائم فضلاً عن ذلك [illegible] في الوصول إلى تلك الأحكام وما علم أصول الفقه وعلم قواعد الفقه ، وكل منهما أساس ومبين لتلك الأحكام التي هي المقصد الأسمى في تعرف أفعال المكلفين وما يوصف به كل منها من

حسن شرعي يثاب عليه المكلف أو قبح شرعي يؤخذ به إن لم يتجاوز الله عز وجل عنه

أما علم أصول الفقه فهو عند أصحابه معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد منها

ويقصدون بمعرفة دلائل الفقه طرق معرفتها العامة في كل من الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها ، فالمتفق عليها هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس على خلاف فيه لا يعتد به ، والمختلف فيها هي مثل الاستحسان والمصالح المرسلة وما إلى ذلك مما لا يعنينا الخوض في تفصيله

ومن طرق معرفتها العامة معرفة كون ... معرفة تلك الشئون العامة مثل كون الكتاب والسنة والإجماع أدلة صحيحة ، وكون الأمر مفيداً للوجوب في أصله ، والنهي يفيد التحريم كذلك ، ومثل كون الدليل الحاظر مقدماً على الدليل المبيح ، وكون الخاص مقدماً على العام ، وكون المتواتر يقدم على الآحاد وما إلى ذلك مما تجد دراسته مفصلة في كتب الأصول على هذا النحو

فالأصولي يبحث في هذه الأدلة وأحكامها ليتوصل إلى قواعد تيسر له السبيل إلى فهم الأحكام ومعرفتها من مصادرها ، وهذا مما لم يكن معروفاً باصطلاحاته التي أوردها الأصوليون في كتبهم عند أحد من فقهاء الصحابة ، ولا من الفقهاء التابعين ، وإنما كانوا يعتمدون على ما وهبهم الله من فطرة وما فهموه من روح الشريعة الإسلامية في المصير إلى تقرير الأحكام التي يقررونها ، وإن كانوا لو عرضت عليهم قواعد الأصوليين واصطلاحاتهم لم يعارضوا فيها ولم يأبوها ، وقد يكون ذلك الذوق الفقهي عندهم مبنياً على ما كانوا يحسونه عند نزول القرآن الذي حفظوه من صحبة وملازمة ، وما كانوا يكتسبونه من خبرة شاملة من صحبتهم للرسول عليه السلام ، فقد كان يبين لهم ما أشكل عليهم وما غمض عنه فبين القرآن لهم وفسره بالسنة ، ولا شك أن من عاصر التشريع وعرف

[illegible]

[illegible] أبي طالب [illegible] على عقوبة القذف « والذين يرمون المحصنات ثم لم [illegible] » ويعقب هذا الحكم بقوله : « إذا [illegible] » ولا شك في [illegible] بالقذف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

العلة في المسألة [illegible] التي [illegible]

[illegible] في العلة

[illegible]

[illegible] العربية ، ولم تعرف اللغة العربية سليقة للأمة

الإسلامية [illegible] في

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١ - نزعة الرأي : [illegible] في [illegible]

٢ - [illegible]

وكثر الجدل [illegible] الأسئلة [illegible]

والاحتمالات في [illegible] على [illegible]

الكثير من الفقهاء [illegible]

ومن الطبيعي [illegible]

التي كانت [illegible]

في [illegible] كما أنه قد جد عليهم في مختلف الأمور [illegible]

مثيل من قبل مما أدى إلى اختلاف نظرة المجتهدين [illegible]

[illegible]

الفقيه [illegible]

[illegible]

[illegible] في

[illegible]

[illegible] الفقه [illegible]

الفروع واعتباره علماً مستقلاً بذاته

وقد ظهر أبو حنيفة في العراق، ومالك في الحجاز وصحب هؤلاء أتباع،
[illegible] فكان لكل فقيه [illegible] ويروى [illegible] في [illegible]
[illegible] الشافعي هو [illegible] من جمع منهم القواعد والأسس التي بنى عليها [illegible]
وأبو حنيفة ومالك [illegible] لأحكام شرعية في مجموعة مستقلة، لكن
هذه المجموعة لم [illegible]

ويروى [illegible] في مقدمة [illegible] كتب في أصول الفقه
هو الإمام الشافعي في [illegible] على [illegible] الذي هو [illegible]
أشهر من العلماء والكتاب [illegible] وبعدم وجود أي أثر
[illegible] في [illegible]

وقد [illegible] الشافعي التصرف على طريقتي أصحاب الرأي والأثر لأنه [illegible]
[illegible] شوطاً طويلاً فكان لا بد له [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] مشتغلون بالفقه بمعظم فائدتها
[illegible] عبد الرحمن بن مهدي الحافظ ١٣٥/١٩٨ هـ أن يضع كتاباً
فيه معاني القرآن [illegible] والناسخ والمنسوخ وحجية الإجماع. فاستجاب الشافعي
[illegible] على [illegible] سليمان مجموعة سميت بالرسالة. اعتبرت مقدمة لكتاب
الأم [illegible] الشافعي [illegible] الكتاب والسنة ومنزلة السنة من القرآن، وطرق
[illegible] الأحاديث [illegible] والمنسوخ كما بحث [illegible] دلالات
[illegible] وبين حقيقة الإجماع
[illegible] الاستحسان بالكلام ورتب كل ذلك [illegible]
[illegible] الأدلة [illegible]
الكتاب والسنة [illegible]

وقد [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] كل ما [illegible]

الشافعي في علم الأصول [illegible]
[illegible] لا [illegible]

والشافعي [illegible] في [illegible]
[illegible] من [illegible]
من [illegible]
[illegible]
الشافعي [illegible]
[illegible] طرق [illegible]
[illegible] في [illegible]

وهكذا [illegible] الفقه [illegible] في [illegible]
[illegible] في [illegible]
وكتب طائفة [illegible]
[illegible] علماء الكلام أيضاً [illegible]

غير أنه يلاحظ أن الذين [illegible]
إلى تحقيق [illegible]
[illegible] في [illegible]
في كتب علماء الكلام في [illegible]
[illegible]

[illegible] الذي [illegible]
[illegible] الأصول [illegible]
[illegible] في
أصول [illegible]
بعد الشافعي [illegible] طريقة [illegible]
[illegible] الأحناف [illegible]

[illegible] في الكتابة كالشاطبي في الموافقات. وقد تناولنا الكلام [illegible] في كتابنا [illegible] ومباحث الحكم عند [illegible]

[illegible] من علوم الدين الإسلامية [illegible] أحكامهم وكيف [illegible] ويفرعون من [illegible] هذا العصر ما أفتى به بعض الفقهاء [illegible] لأن هذه الدعوى غير [illegible] لم تبن على دليل [illegible] المجتهد في أي [illegible] الاجتهاد [illegible] من أهله [illegible] وجد من تتوافر فيه شروط الاجتهاد فليس [illegible] على أن القائلين بسد باب الاجتهاد لم يمنعوا إمكان [illegible]

[illegible] والترجيح فيه لا يستطيعون [illegible] وأصوله [illegible] هؤلاء جميعاً [illegible] لأنه المجتهدون [illegible] فهو في عصور التقليد [illegible] مقياسا توزن به الآراء.

[illegible] تعين على المقارنة بين آراء الفقهاء والمجتهدين [illegible] والمقارنة تتطلب معرفة دليل كل رأي والموازنة [illegible] لا بدراسة [illegible] الأصول [illegible]

* * *

وأما القواعد الفقهية فهي تلك المسائل [illegible] كلية التي يندرج تحت مجموعة من

[illegible] سنة [illegible] وهو عبارة عن المحاضرات التي ألقيتها لطلاب دبلوم [illegible] الفقه [illegible] صفحة [illegible]

الأحكام الشرعية المتشابهة تشابهاً يجعلها مندرجة تحت تلك [illegible]
وذلك كقاعدة [illegible] [illegible]
بالمقاصد والمعاني ، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار ، وما إلى ذلك

وهذه القواعد تشبه أصول الفقه من [illegible]
[illegible] كلا منهما قواعد كلية [illegible]
الاختلاف فهي أن قواعد الأصول [illegible]
من الأدلة الإجمالية في الجملة محكوم عليها بأحكام [illegible]
[illegible] مثل كون الأمر يفيد الوجوب والنهي [illegible] التحريم [illegible]

وأما قواعد الفقه فهي عبارة عن المسائل [illegible]
تلك الأحكام [illegible]
في أصول الفقه [illegible]
ذكرها في [illegible]

[illegible] في عرض الأحكام [illegible]
الوصول إلى كثير مما يجهله من تلك الأحكام [illegible]
العقود بالمعاني [illegible] ذلك مثلا عن [illegible]
تنعقد بلفظ كذا وكذا [illegible]
[illegible] كثيرة [illegible]
القواعد الكلية والأحكام [illegible]
منها متوقف عند المجتهد على دراسة الأصول التي [illegible]
[illegible] أصول الفقه [illegible] الفقه

هذا وقد عرفت القواعد في عصر [illegible] القرافي [illegible]
سنة ٦٨٤ هـ في كتابه الفروق ما ملخصه : الشريعة اشتملت على [illegible]
وأصول [illegible] أصول الفقه [illegible] قواعد كلية فقهية [illegible]
ولا تحصى ، وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع [illegible]

[illegible] وعلى ذلك ،
[illegible] في سنة ٤٣٠ ه ألف كتابه وتأسيسه
[illegible] عز الدين بن عبد السلام الفقيه
[illegible] في القواعد [illegible] قواعد الأحكام
في مصالح [illegible] من هؤلاء [illegible] الحنبلي
[illegible] ٧٩٥ ه [illegible] الفقه [illegible] على مجموعة
[illegible] النظائر [illegible] سنة
٧٧١ [illegible] الأشباه والنظائر أيضاً لأن
[illegible] ٩٧٠ [illegible] كثير من الجزئيات المتفرعة
[illegible]

. . .

[illegible] نحن بصدد التقدمة له
[illegible] محمود بن محمد بن محمود ،
[illegible] وله بالترجمة والتنويه كثير من الكاتبين
في [illegible] وعلى رأسهم صاحب طبقات الشافعية
[illegible] كشف الظنون والزركلي في كتاب
[illegible] في ترجمة موجزة بما نرى ان القارئ في
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] ٦٥٦ هـ ١٢٥٨ م .

. . .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الوصف ، لا بعضه ، وكونه الأوسط في [illegible] بعض صور الجمع يوجب الكفارة ، لا يوجب [illegible] ذلك من [illegible] على كل قاعدة

وهكذا [illegible] المؤلف في كتابه ذلك مسلك الذي يرى أنه [illegible] من بين كتب القواعد ، وإن كان [illegible] يذكر القاعدة الفقهية منفردة عن [illegible] من قواعد الأصول ، كما [illegible] في بعض مسائل الصلاة صفحة (٣٦) [illegible] كل مصل يصلي [illegible] ولا [illegible] الإمام [illegible] مذهب في صحة [illegible] صلاة [illegible] صلاة الإمام ، [illegible] في ذلك [illegible] الصحة عن المأموم [illegible] في [illegible] الشافعي [illegible] في ذلك التفريع .

[illegible] المؤلف كتابه على أبواب الفقه ، وجعل الأصول والقواعد تابعة لتلك الأبواب ، لأنه قصد تنسيق الفروع الفقهية على الأصول ، وقد [illegible] هذا [illegible] طريق [illegible] مسلك التبويب الفقهي المعروف .

[illegible] الكتب [illegible] فروع الفقه ، ولا [illegible] كان [illegible] الأبواب ، و[illegible] في مقدمته واعتذر عنه [illegible] وقد بدأت بالمسألة الأصولية التي ترد إليها الفروع في كل قاعدة ، وضمنتها أكثر الجملة [illegible] الفروع الناشئة منها إليها ، فتحرر الكتاب مع صغر حجمه [illegible] قواعد الأصول [illegible] واقتصرت على ذكر المسائل التي [illegible] عليها [illegible] خلاف ، [illegible] للاختصار ، [illegible] ما ذكرته [illegible] لما لم أذكره .

* *

[illegible] المؤلف [illegible] وأبدع وجمع ورتب ، إلا أنه على ما نرى خالف في نقل المذهب الحنفي في عدد من الأحكام الفقهية ، وكذا فإنه خالف في النقل [illegible] بعض مسائل [illegible] كان [illegible] في الواقع لا ينقص من قدره ولا يقلل من فضله ولا [illegible]

الثقة بالكتاب والكاتب ، وقد يكون عذره في ذلك – وهو الذي [illegible] – أنه لم يتوسع في الاطلاع على كتب الأحناف [illegible] العصر [illegible] الكتب فيه محدود [illegible] الاطلاع عليها عسيراً ، كما أن الأحناف قد اشتهر عنهم [illegible] يبحثون عن علل الأحكام ويتفهمون [illegible] في الاستدلال بالمعقول في [illegible] في المعاملات وما إليها ، فإنهم في مسائل العبادات [illegible] النقل لا العقل

وفي [illegible] تحقيقة [illegible] بعض ما [illegible] عليه في ذلك [illegible] إشارة [illegible] من مختصرات [illegible] إلى [illegible] الكتب الأخرى

ولا [illegible] المؤلف في الصفحة الرابعة من [illegible] الأمر في [illegible] بعشر سور مثله [illegible] على خلاف معروف بين علماء الأصول [illegible] ص ٢٥٦ «إن الأمر في قوله [illegible] للتعجيز لا للإيجاب» والعلاقة بينهما المضادة [illegible] التعجيز [illegible] في [illegible]

ثانياً [illegible] المؤلف في ص ٦ للأحناف أن الإمام أبا حنيفة في الطهارة يلحق [illegible] كل مائع طاهر [illegible] والواقع أن هذا عند الأحناف خاص بالنجاسة الحسية لا [illegible] ص ١٧ «لا يجوز الوضوء بماء تغير بكثرة [illegible]» كما يقول فيه ص ٣٦ [illegible] وكل مائع مزيل كالخل وماء [illegible] ملموساً عندهم .

والسياق في عبارة المؤلف [illegible] وإن كان يدل على ذلك ، إلا أن السيد

المحقق كان يحسن لو أشار إلى ذلك التخصيص دفعاً لما توهمه العبارة الواردة في صدر الموضوع

ثالثاً — في ص ٦ يقول المؤلف [illegible] و [illegible] إذا تفاحش تغيره لم يجز التوضي به عند الشافعي » وهذا بعيد، وهو [illegible] مثله كما يفيده النقل [illegible] ص ١٢ ، ومثله في جميع كتب الأحناف [illegible] الأمر أنهم قد يختلفون في تفسير التفاحش [illegible] ورده السيد المحقق في هامش .

رابعاً — قال المؤلف في صفحة ٧ « إن أبا حنيفة [illegible] نقل عن أبي حنيفة [illegible] في يوسف [illegible] على قول أبي يوسف [illegible] الاختلاف

خامساً — يقول المؤلف في صفحة ٧ عن الأحناف [illegible] لا التعبد مع أن المعروف عن الأحناف أنهم [illegible] والفتح عليها جـ ١ ص ٦٣ [illegible] لا حد لطهور [illegible] فلا طهور » وهو بعمومه حجة على المخالف .

سادساً — يقول المؤلف في صفحة ٧ [illegible] في هدايه والفتح جـ ١ ص ٢٠٥ [illegible] بين الحنفية والشافعية في هذا المقام لا يخرج عن دائرة النص على أن التعبير بأن [illegible]

بين [illegible] مع أنهم يقولون بوجوب [illegible] على
تركها [illegible] الأخلاق [illegible] على ذلك
يكون [illegible] الجزئية بأن الأحناف [illegible] في [illegible] غير صحيح ،
ولا يدفع [illegible] بأن المؤلف قصد الأجر [illegible] لأن [illegible]
[illegible]

سادساً [illegible] مؤلف [illegible] الأحناف [illegible]
[illegible] في [illegible]
أن الأحناف يستندون في هذا الحكم إلى تعميم العلة ، مع [illegible] في بعض
الجزئيات [illegible] بعض الأحاديث [illegible] كل [illegible]
[illegible] الشيعية [illegible] في [illegible] ٣٦ [illegible]
الأقوال [illegible] الأحاديث [illegible]
للأحناف بما رواه الدارقطني من أن النبي [illegible]
[illegible] في هذا [illegible]

ثامناً [illegible] عن الحنفية أنهم يفضلون تأخير الصلاة مطلقاً [illegible]
مع [illegible] على الاختلاف [illegible] في [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] في [illegible] ص ٣٠
[illegible] تأخير [illegible] لا [illegible]
[illegible] الأجر [illegible] الظهر [illegible]
عليه السلام إذا كان الحر أبردوا بالصلاة [illegible]
[illegible] الشمس ، لحديث أبي داود أنه عليه السلام كان يؤخر العصر ما دامت الشمس
بيضاء ؛ ويستحب تأخير [illegible] الصحيحين [illegible] عليه السلام
يستحب تأخير العشاء ، ويعجل [illegible] الشفق [illegible]
لحديث أحمد وأبي داود [illegible]
النجوم ، فليس الأمر على عمومه [illegible] مؤلف في [illegible]

تاسعاً — جاء في صفحة ٣٧ «أن خلاف بين الإمام والمأموم لا يمنع صحة الصلاة» واقحم المؤلف فيها فرعاً يوهم خلاف [illegible] لقم بالقاصر مع أنه صحيح أيضاً عند الأحناف بلا خلاف [illegible] في الكنز ج ١ ص ٦٨ «[illegible] اقتدى المقيم [illegible] في الوقت [illegible] فرض المقتدي صلاته»

عاشراً — [illegible] في صفحة ٣٨ عن الأحناف [illegible] وقفت [illegible] لإمام [illegible] صلاة الإمام ثم تفسد صلاتها وصلاة المقتدين» والمذهب [illegible] ولا [illegible] الإمام امامته بشرط [illegible] تكون في صلاة ذات ركوع وسجود ولا حائل [illegible] الإطلاق وليس الأمر بإطلاق [illegible] لا [illegible] مستدورة [illegible] في [illegible] مراجعة مقيدة [illegible] في [illegible] الفتح ج ١ ص ٢٥٥ «اعلم أن المحاذاة [illegible] هي أن يحاذي قدم المرأة عضواً من الرجل في الصلاة [illegible] أن تكون المرأة [illegible] و لا يكون [illegible] حائل» .

حادي عشر — يقول [illegible] عن الأحناف في صفحة ٣٩ «ومنع تغسيل كل من [illegible] الصلة [illegible] مع [illegible] تغسيل المرأة زوجها [illegible] في [illegible] ج ١ ص ٦٣٢ — ٦٣٣ «ومنع زوجها من غسلها [illegible] في حاشيته [illegible] على ذلك «إن ذلك الحكم في المعراج وفي [illegible] عن مجتبى وفي [illegible]» .

ثاني عشر — [illegible] المؤلف في صفحة ٩٠ «أن العقد في النكاح عند أبي حنيفة [illegible] على [illegible] وحكمه ملك المتعة» فهل يتفق هذا مع قولهم في تعريف النكاح «عقد يرد على ملك المتعة قصداً» كما جاء في الكنز وغيره، فكيف يكون المقصود [illegible] الملك ثم يكون الملك أثر العقد

و[illegible] في صدر المطبوع الذي أطلف

[illegible] ليكون القارئ [illegible] من الأمر [illegible] من [illegible] والأعوان [illegible] من السيد القائم بتحقيق [illegible] كتابة — أن يكتفي القارئ المزنة فيراجع كل المسائل [illegible] في مظانها، ولعل اجتهاده في تحقيق [illegible] في [illegible] الأخرى التي عني بها في التنسيق كتحقيق [illegible] مسائل فقهية و[illegible] الأصول [illegible] الدكتور [illegible] واعجابه بشخصية المؤلف و[illegible] تدقيق مسائل الكتاب، لعل كل هذا شغله عن تمحيص بعض هذه الجزئيات كالتي أوردناه.

ثم [illegible] القارئ [illegible] في إبداع تبويبه وحلاوة تعبيره وضبطه [illegible] من [illegible] الأصول [illegible] الأثر البين في مسائل الفقه وقواعده، على خلاف [illegible] مسائل نظرية أو قضايا في جملتها كلامية أو فلسفية [illegible] في هذا المؤلف [illegible].

أما الاستاذ محمد أديب صالح [illegible] أولئك الذين [illegible] وقد اتصلت به اتصالاً علمياً خاصاً [illegible] مشرف عليه في تحضير [illegible] على [illegible] [illegible].

وقد [illegible] من [illegible] ولا [illegible] وجانبه [illegible] أصول الفقه [illegible] في [illegible] الوقوف بقدر الإمكان على [illegible] في هذا [illegible]

وكان من [illegible] ذلك [illegible] على [illegible] مؤلف محققه و[illegible] الاسماع [illegible]

[illegible]

و[illegible] دمشق [illegible]

[illegible] قراراً بتدريسه في بعض من [illegible]

[illegible] بتلك العناية الكريمة التي تتجلى في

موقف [illegible] المحسنة ، وفي حق [illegible]

[illegible] شملا [illegible]

[illegible] في تحقيق [illegible]

[illegible] في [illegible] إلى [illegible]

[illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible]

[illegible] لا [illegible]

[illegible] الاسلامي [illegible] على

[illegible]

[illegible]

[illegible] ١٣٨٢

[illegible] ١٩٦٣

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم [1]

الحمد لله الذي [illegible] بلطائف حكمته المصطفين من عباده ، والصلاة على خيرته من خلقه محمد سيد أنبيائه ، صلاة [illegible] دوام [illegible]

وبعد [illegible] الواجب على كل [illegible] في [illegible] العلوم أن يحيط علماً [illegible] موضوع ذلك العلم ، [illegible] يبحث عنه [illegible] على [illegible] فيه . وموضوع علم الفقه هو [illegible] حقيقة [illegible] شرعية [illegible] وفي [illegible] كالوجوب [illegible] وهو المقصود الأقصى في [illegible] المرسلين [illegible] ما بعثوا إلا لتعريف العباد أحكام هذه الأفعال من الحلال والحرام ، والواجب ، والمندوب ، والمكروه [illegible] وملائكته وكتبه ورسله

والأدلة التي يستفاد منها هذه الأحكام هي التي تسمى أصول الفقه ، ثم لا يخفى عليك أن [illegible] على الأصول [illegible] لا يفهم كيفية الاستنباط ، ولا يهتدي إلى وجه [illegible] أحكام الفروع [illegible] التي هي

---

(١) في [ز] (وصلى الله على من لا نبي بعده)

(٢) ساقطة من [ز]

(٣) في [ز] [illegible]

(٤) في [د] (الصفات) [illegible]

(٥) في [د] [illegible]

(٦) في [د] (صبا).

(٧) في [illegible]

[illegible] ولا [illegible] الفروع [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible]

وحيث [illegible] [2] [illegible]

[illegible] الفروع

[illegible] على [illegible] الأصول،

[illegible] التحقيق [illegible]

[illegible]

[illegible] في كل [illegible]

[illegible]

[illegible] الأصول [illegible]

الفروع ، واقتصرت على ذكر المسائل التي [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] تخريج الفروع على الأصول [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible]

ولأنه [illegible] مولى [illegible] الكبير العالم العادل مؤيد [illegible]
المنصور [illegible] مؤيد الدين [illegible] الإسلام [illegible] والأمة [illegible] الأنام [illegible]
الدولة جلال [illegible] [illegible] لا [illegible] [illegible]
[illegible] محمد بن محمد بن [illegible] أمير المؤمنين
[illegible] في [illegible] والقرى [illegible]
أياديه ولا [illegible] ما أولانيه (1) لكنه [illegible]

[illegible] فوق [illegible] ولا [illegible] إلا [illegible]

[illegible] الله [illegible] فجعل الله
[illegible] أمير المؤمنين [illegible] الله به الدنيا
والدين [illegible] في [illegible] المنشورة
وأعلامها [illegible] في المشرق [illegible] حكامها [illegible]
[illegible]
[illegible] |

---

(1) في [illegible]

(2) [illegible] وفي [illegible]

(3) في [illegible]
أو [illegible]
[illegible]

( ) [illegible]

كتاب الطهارة

مسألة - ١

ذهب الشافعي رضي [illegible] وجمهور أهل [illegible] إلى [illegible]
و [illegible] وسائر [illegible] كالوضوء [illegible] والغسل [illegible] وسائر
الأحكام الشرعية، ككون [illegible] طاهراً [illegible] ونجساً، وكون الشخص
حراً [illegible] مرفوعة [illegible] من [illegible] الأحداث المسنونة [illegible]
[illegible] ولا معقب لحكمه، لا يسأل
عما يفعل وهم [illegible]، ولا [illegible] الكاملة، وعقولنا الضعيفة، وأفكارنا
القاصرة [illegible] الوقوف على حقائقها [illegible] مصالح العباد [illegible]
[illegible] لا [illegible] ومقصود [illegible] المصلحة [illegible] في حكمه
[illegible] الكافر على كفره،
[illegible] ولا مصلحة [illegible] شرائع [illegible]
[illegible] ولا [illegible] مصلحة [illegible] لا [illegible]
في [illegible]

[illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

مثله[1] ، وقال للملائكة « [illegible] هؤلاء [illegible] »[2] ، [illegible] التكليف للانسان [illegible] في [illegible] ذلك [illegible] لا مصلحة فيه

ومن هذه القاعدة أن الله [illegible] وخالق الخلق ، يتصرف في عباده كيف يشاء ، ولا كذلك الواحد منا [illegible] كان متصرفاً في ملك الغير بالضرر ، وذلك ظلم وعدوان

[illegible] الأحكام [illegible][3] ، [illegible] وشرعهم [illegible] العبد لأمر

[illegible] الحسن ، والقبيح [illegible] والوجوب [illegible] وكرهه ، و [illegible] الأحكام [illegible] إلى [illegible] عرف بمجرد العقل وإلى [illegible] الشرع [illegible]

[illegible] بمجرد العقل [illegible] كالمنعم [illegible]

[illegible] في ذلك [illegible] شاهد على [illegible] والقبيح [illegible] شرع الحكم[7] لا مصلحة [illegible] والقبيح [illegible]

---

(1) [illegible]

(2) [illegible]

(3) [illegible]

(4) [illegible]

[illegible]

[illegible]

(5) [illegible]

(6) [illegible]

(7) [illegible]

(8) [illegible]

(9) [illegible]

كقوله [illegible] على [illegible] من [illegible] فيجمع منه ذلك [illegible]

وإذا مهدت هذه القاعدة فنقول [illegible] : الشافعي رضي الله عنه حيث رأى أن التعبد في الأحكام هو الأصل غلّب احتمال التعبد [illegible] في مسائل الفروع [illegible] عليه [illegible] أبو حنيفة رضي الله عنه حيث رأى أن التعليل هو [illegible] في مسائل الفروع [illegible] عليه [illegible] فتفرع عن الأصلين المذكورين مسائل

منها (١) [illegible] عند الشافعي رضي الله عنه ولا [illegible]

[illegible] رضي الله عنه [illegible] كل [illegible] مزيل [illegible] والأثر [illegible]

ومنها (٢) [illegible] إذا تفاحش [illegible] عند الشافعي رضي [illegible] على الأصل المذكور [illegible] لا [illegible]

[illegible]

ومنها (٣) أن التوضي [illegible] في [illegible]

وعنده [illegible]

ومنها (٤) أن جلد الكلب لا يطهر [illegible] رضي الله عنه [2]

[illegible] لا [illegible] على الاعراب

وعندهم [illegible] في [illegible] .

ومنها (٥) [illegible]

[illegible] [3] [illegible]

وعندهم [illegible] يسفح الدم والرطوبات [illegible] .

ومنها (٦) [illegible] الصلاة عندنا ، ولا [illegible] في

[illegible]

وعنده [illegible]

ومنها (٧) [illegible]

لإعجاز اللفظي والمعنوي

وعنده [6] [illegible] على [illegible]

[illegible]

ومنها (٨) أنه يمتنع الإبدال في باب [illegible] ولا يجري [illegible] نقم عندنا ، لظهور احتمال [illegible] [illegible] وفي [illegible]

وعندهم يجري.

ومنها (٩) أن [illegible] والحل [illegible] عندنا [illegible] للأمر [illegible]

وعندهم [illegible] والحل [illegible] منه طاهر [illegible] كما في [illegible]

ومنها (١٠) أن [illegible] في [illegible] لا يجري (٢) عندنا [illegible] حروف [illegible]

ومنها (١١) أنه [illegible] عندنا [illegible]

وعندهم (٣) يجوز [illegible] أو عشرة [illegible] في [illegible]

مسألة ٣

[illegible] عندنا [illegible] أبي حنيفة رضي الله عنه [illegible] في [illegible] للعصبة في [illegible]

[illegible] أن [illegible] فلا [illegible] ،
[illegible] أصل لأن [illegible] المرسة لذلك ،
[illegible] الجنابة من الوضوء أصل ، وقد
[illegible] : حاشية ابن عابدين
([illegible]) .
(١) [illegible]
(٢) [illegible]
(٣) [illegible]
[illegible]

[illegible] صلاحيتها لإضافة الحكم [illegible] ، [illegible] خصوص [illegible]
[illegible] اطراده ، وهو مسلم عندنا

وعندهم لا فائدة فيها [illegible] لا تثبت حكماً في غير محل النص ، [illegible]
[illegible] في محل النص [illegible]

وأنا نقول [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] وكلاهما مقصودان [illegible] في محل [illegible]
[illegible] في محل [illegible] .

[illegible] هذا الأصل [illegible] في الأصول [illegible]
[illegible] الحكم في محل النص [illegible] أو [illegible]

قال الشافعي رضي الله عنه : تضاف الى [illegible] وقال [illegible] حنيفة رحمه الله
تضاف الى العلة [4]

يتفرع عن هذا الأصل [illegible]

منها : [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] عنه [illegible] مقصورة على محل النص [illegible]
[illegible]

وعنده [illegible] في [illegible]

ومنها ۲ : [illegible] والشرب في [illegible] لا [illegible]
الكفارة عندنا ، لأن [illegible] [illegible]

(۱) في [د] [illegible] الناسخ [illegible] .
(۲) في [ز] (تعدد) [illegible]
(۳) (او العلة) ساقطة من [illegible]
(٤) في [د] اقتصار على قوله (وقال ابو حنيفة رضي الله عنه تضاف الى النص
[illegible]
(٥) [illegible]
(٦) في [د] (مسألة الاكل) بدل ([illegible])
(۷) اي وجوب الكفارة

وعنده [illegible]

ومنها [illegible] في [illegible] التشبيه [illegible]

وعنده [illegible]

ومنها [illegible]

وعنده [illegible] كل [illegible] لو كان احدهما

[illegible]

مسألة ٣

[illegible] على [illegible] عندنا

[illegible] فلا [illegible] الا [illegible]

[illegible] في [illegible]

فيها على الخلاف في حقيقة النسخ وماهيته

[illegible]

وعندهم [illegible]

[illegible] على [illegible] العادة [illegible]

[illegible] الأصل [illegible]

ومنها [illegible] في [illegible] لا [illegible]

وعندهم [illegible] في [illegible]

[illegible]

ولم يذكر [illegible]

ومنها [illegible]

وعندهم لا [illegible]

[illegible]

ومنها [illegible]

وعندهم لا [illegible]

[illegible]

مسألة ٤

[illegible]

[illegible]

رضي الله عنه : لو قدمت [illegible] على [illegible] لأحدثت [illegible] وهذا يدل على أن

[illegible] في [illegible] على [illegible] في [illegible]

فلو [illegible] على الترتيب [illegible] :

إحداها [illegible] في مرض موته [illegible] وكان [illegible] مقدار

الثلث اقتصر العتق عليه دون [illegible] ، ولو كانت للجمع لوجب أن يعتق مقدار

الثلث منها جميعاً .

الثانية [illegible] لو [illegible] غير المدخول [illegible] طالق وطالق وطالق ،

[illegible] لا يقع إلا طلقة واحدة ، ولو كانت للجمع لطلقت ثلاثاً ، كما لو قال

[illegible] طالق ثلاثاً [illegible]

وذهب أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله إلى أن [illegible] الاشتراك المطلق من غير

تعرض للجمع والترتيب [illegible] مشهور في بعض كتب الفقه عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنها

للجمع [illegible] ، وليس ذلك صحيحاً في النقل عنه .

[illegible] مالك رحمه الله حتى قضى بوقوع الطلاق الثلاث قبل الدخول

في صورة [illegible] المذكورة .

[illegible] أبو حنيفة رحمه الله على اقتضاء الاشتراك دون الترتيب ، بدخولها

في باب [illegible] ، تقول [illegible] زيد وعمرو ، فيه [illegible] على الجمع المطلق دون

الترتيب ، ولهذا لا [illegible] ضرب زيد ثم عمرو

فلو [illegible] الفاء [illegible] زيد وعمرو لا تقتضي ترتيباً [illegible] في وضع

---

(١) في [illegible] وهو [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

(٥) [illegible]

(٦) [illegible]

السات ، ولا يفهم منه ذلك [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

إحداهما – أن [illegible] ... [illegible]

الله عنه [illegible] ... [illegible]

ولا يستحق عنده [illegible] .

الثانية – أن [illegible] ... [illegible]

[illegible]

وعدهم [illegible]

مسألة ٥

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

---

(١) سورة البقرة [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) سورة [illegible]

(٥) [illegible]

(٦) سورة المائدة [illegible]

(٧) [illegible]

(٨) [illegible]

[illegible] من غير دليل

[illegible] لا يجزيه [illegible] يقع عليه الاسم

من لا بد من [illegible]

[illegible] في ذلك [illegible] الاسم [illegible] على الكل حقيقة ، وعلى البعض مجاز ،

[illegible] على [illegible]

[illegible]

ومنها (١) [illegible] لا يوجب [illegible]

[illegible]

[illegible] اسم [illegible] لا [illegible]

[illegible]

ومنها (٢) [illegible] لا [illegible] يطلق عليه

الاسم [illegible]

[illegible]

ومنها (٣) [illegible]

[illegible] لا [illegible] لا [illegible]

ومنها (٤) انه لو نذر هديا مطلقا [illegible] ينطلق عليه الاسم [illegible]

[illegible] لا يجزيه بل يلزمه [illegible] وهو [illegible]

من [illegible] لا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الى الكعبين ،

[illegible] او

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسألة ٦

[illegible] النووي

[[illegible]] لا [illegible] [illegible] قال ما تعم

به البلوى [أي ما يكثر وقوعه فيكثر السؤال عنه] وما يكثر السؤال عنه [[illegible]] ،

يكثر الجواب عنه فيقع التحدث به كثيراً ، وينقل نقلاً مستفيضاً ذائعاً ،

فإذا لم ينقل مثله دل ذلك على [illegible] .

ويتفرع من هذا الأصل مسائل

منها : [illegible] مس الذكر [illegible] الوضوء عندنا ، لقوله عليه السلام :

« من مس ذكره فليتوضأ »

[illegible] الإمام النووي أن السيدة عائشة [illegible]

[illegible] [illegible] شعبة

[illegible] النووي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ابن حجر في فتح الباري ثم قال :

[illegible] وقد صححه مالك وجميع من [illegible]

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] عن عروة عن بسرة [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] (١٨١ - ١٨٥) [illegible] عن هشام

[illegible] أبي عن بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من

[illegible] » قال أبو عبد الرحمن : هشام بن عروة لم

يسمع من أبيه [illegible] (١٩٧) طبعة الخشاب سنة ١٣١٩ هـ

[illegible] الترمذي [illegible] (١ / ٦٠) طبع [illegible] سنة ١٣١٥ هـ ؛ سنن النسائي

(١ / ٢١٦) طبع مصطفى محمد ؛ سنن الدارمي (١ / ١٨٤) طبع [illegible] سنة ١٣٤٩ [illegible]

[illegible] (١ / ٨٩) طبع [illegible] سنة ١٣٤١ هـ

وعندهم لا ينقض

[illegible]

ومنها (٢) أن [illegible] عندنا

وعندهم لا [illegible]

ومنها (٣) [illegible] عندنا

وعندهم لا [illegible] على [illegible]

والحد في طلبه

ومنها (٤) [illegible] على

[illegible]

وعندهم لا [illegible]

[illegible]

[illegible] (٢)

مسألة ٧

إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز جاز أن يكون كلاهما مرادًا عند الشافعي رضي الله عنه

واحتج في ذلك بأن كل واحد من المعنيين جائز أن يكون مرادًا باللفظ عند الانفراد، فجاز أن يكونا مرادين به حالة الاجتماع كالعموم للرجال والنساء (٢).

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجوز إرادة الحقيقة والمجاز في حالة واحدة، بل إذا صارت الحقيقة مرادة خرج المجاز عن كونه مرادًا، وإذا صار المجاز مرادًا خرجت الحقيقة عن كونها مرادة (٣)

واحتج في ذلك بأن [illegible] الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له، والمجاز على [illegible] واستحال إرادة الشيء وضده بلفظ واحد في حالة واحدة

ويتفرع على هذا الأصل مسائل

منها (١) أن لمس المرأة يوجب انتقاض الطهارة عند الشافعي رضي الله عنه

وعند أبي حنيفة رضي الله عنه لا يوجب؛ لأن اللمس مجاز عن الجماع في قوله تعالى: [illegible] «أو لامستم النساء» والجماع مراد بالاتفاق حتى صار حقيقة (٥) فلا تبقى الحقيقة معه مرادة

---

(١) في [illegible] وحده

(٢) في [illegible] والعموم [illegible]

(٣) [illegible] عن أن يكون مرادة

(٤) [illegible]

(٥) في [illegible] مرادًا بالإجماع حتى صار [illegible]

ومنها (٢) أن شرب [illegible] المسكر موجب للحد عند الشافعي رضي الله عنه كالخمر

وغير موجب عند أبي حنيفة رضي الله عنه [illegible] لأن [illegible]
[illegible] شرب الخمر [illegible] شيء من [illegible]
حقيقة [illegible] حتى [illegible] شربه [illegible] ما لم [illegible] من
[illegible] في [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] ولا يكون خمرا [illegible]

ومنها (٣) [illegible]
[illegible] عند الشافعي رضي الله عنه [illegible] الطلاق [illegible]
في [illegible] في [illegible] في [illegible]
[illegible] في [illegible]

وقال أبو حنيفة [illegible] في [illegible] ولا
يعمل به في [illegible]

[illegible]

(٣) [illegible]

[illegible]

مسائل التيمم [١]

مسألة ٨

كلمة [من] للتبعيض عند الشافعي رضي الله عنه كقول القائل: أكلت من الطعام، وأخذت من المال، ويريد به البعض.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه هي لابتداء الغاية كقولك: سرت من الكوفة إلى البصرة، أي كان ابتداء مسيري من الكوفة.

و [illegible] شتى وكثير ويتفرع عليه

أن التيمم يجب عليه نقل التراب إلى وجهه ويديه عند الشافعي رضي الله عنه، لأن كلمة من للتبعيض [illegible] في قوله تعالى ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ [illegible] في قصة التيمم [illegible]، ولا [illegible] إلا بنقل التراب إلى وجهه ويديه.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يجب النقل بل لو [illegible] بالتندي، [illegible] لا [illegible] على حجر [illegible] أو حجر صلد [٢] لا غبار عليه كفاه، لأنه صعيد من الأرض، ولو مسح على الحيوان أو النبات [٣] لا يكفيه.

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible] على حيوان أو نبات

مسألة ٩

استصحاب الحال في الإجماع المنعقد بعد وقوع الخلاف حجة عند الشافعي رضي الله عنه

واحتج في ذلك بأن الإجماع [illegible] [illegible] [1] [illegible] الخلاف

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه [illegible] حجة فيه

واحتج في ذلك بأن موضع الخلاف غير موضع الوفاق

لأن [illegible] في موضع الذي انعقد عليه [illegible] ولا يكون الإجماع حجة في موضوع [illegible] لا [illegible]

ويتفرع عن هذا الأصل مسائل [2]

منها [illegible] في [illegible] صلاته لا تبطل صلاته عند الشافعي رضي الله عنه لأن [illegible] [illegible] على [illegible] حاله شروعه [illegible] الدليل على صحة شروعه [illegible] وعند [illegible] لا يقوم [illegible] الإجماع [illegible] [illegible] عند أبي حنيفة رضي الله عنه ولا [illegible] بالإجماع على صحة صلاته [illegible] [illegible] لأن الإجماع انعقد حالة العدم لا حالة الوجود [illegible] [illegible] العدم [illegible] الوجود [illegible] [illegible]

[1] [illegible] وقد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[2] [illegible]

[3] [illegible]

[4] [illegible]

[5] [illegible]

مسألة ١٠

ذهب الشافعي رضي [illegible] الأمر يقتضي [illegible]

[illegible]

وذهب الحنفية إلى أنه لا يقتضي التكرار [illegible] واحتجوا في ذلك [illegible] التكرار [illegible] على الفعل [illegible] مقتضى [illegible] [[illegible]] [illegible] بفعل [illegible] وهو [illegible] الواحدة [illegible] على الحقيقة [illegible]

[illegible]

منها (١): أنه لا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد عند الشافعي رضي الله عنه [illegible] مقتضى قوله تعالى: «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم [illegible]» [illegible] في قوله تعالى: «فلم تجدوا ماءً فتيمموا» أن كل قائم إلى الصلاة [illegible] والمسح بالتراب [illegible] في [illegible] إلى الصلاة، مأمور [illegible]

[illegible]

ومنها (٢): [illegible] لا يجوز [illegible] الشافعي رضي الله عنه [illegible] الصلاة [illegible] في [illegible] وهو أنه صار مقصودا في نفسه، حتى تجديدا [illegible] بخلاف التيمم؛ فيبقى على مقتضى الصيغة.

وعنده يجوز [illegible]

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

(٥) [illegible]

ومنها (٢) : [أن [illegible] يتوقف على شرطه لا وجود عندنا [illegible] علا
بقوله [illegible] فقصد [illegible] أمر مقاصد
التكرار [illegible]

وعندهم لا تقتضي التكرار ولا يقصد في [illegible] وهكذا
[illegible] سرقة في [illegible] وعندهم
لا يتكرر]

(١) [illegible]
(٢) [illegible]

كتاب العدة

مسألة ١

ذهب الشافعي رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ذهب الحنفية [illegible]

[illegible]

[illegible]

يرد الظن [illegible] وذلك [illegible] على [illegible]
على [illegible] كل مجتهد مصيب

ويتفرع عن هذا الأصل

[illegible] من شذوذ [illegible] القبلة واجتهد [illegible] على [illegible]
[illegible] عند الشافعي رضي
الله عنه [illegible] لأن [illegible] القضاء ، كما
[illegible] دون [illegible] في [illegible]

وعندهم [illegible]
[illegible]

مسألة ٣٠

[illegible] على [illegible] في [illegible] واحد معين
عند الله تعالى [illegible] لأنه [illegible] عند
كل واحد [illegible] يكون في
[illegible] الأمور [illegible]
[illegible] النزاع بعده في [illegible] إلى
الأصل [illegible] في كل واحد من [illegible]

ويتفرع عن هذا [illegible]

منها [illegible] قبل عند
الشافعي رضي الله عنه

وعنده [illegible]

---

١ [illegible]

٢ [illegible]

ومنها [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] رسول [illegible]

[illegible] فقال [illegible] الصلاة [illegible] فقد [illegible]

وقال [illegible] من ترك الصلاة [illegible] فقد كفر [illegible]

الأركان [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] الأركان [illegible]

ومنها [illegible] في [illegible]

وعندهم لا [illegible]

والشافعي رضي الله عنه [illegible]

لا [illegible]

وأبو حنيفة رضي الله عنه [illegible] وجوب الكفارة بالإ[illegible]

[illegible]

ومنها (٣) [illegible] الذمي صحيح عند الشافعي تعليقاً [illegible]

ولا [illegible] عندهم [illegible] بالشبهات [illegible]

[illegible] على [illegible]

ومنها (٤) [illegible] عندنا ، ويسقط [illegible]

لأن [illegible] حق [illegible] على [illegible]

المستحق ، [illegible] ولا [illegible] عند الخصم

[illegible] على الشهادة

[illegible] حقوق [illegible]

وعندهم [illegible] لأن [illegible]

حق [illegible] ولا [illegible]

إذ [illegible]

ومنها (٥) [illegible] ولا

[illegible] الطلاق [illegible] القاضي عندنا ، لأن [illegible] على [illegible]

حق عندنا [illegible] على [illegible]

وعندهم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ويدل عليه قول [illegible] رضي الله عنه [illegible]

قوم في [illegible]

ومنها (٦) [illegible]

لأن [illegible] في العدة [illegible]

[illegible]

[illegible]

وله [illegible]

العدة على كل [illegible]

وعندهم [illegible]

[illegible]

ومنها (٧) [illegible]

وعنده [illegible]

[illegible]

والشافعي رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

وأبو حنيفة رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

[illegible]

١ [illegible]
٢ [illegible]
٣ [illegible] وهو [illegible]
٤ [illegible]
٥ [illegible]

ومنها [illegible] لأمة [illegible] في نقوله [illegible] عندنا ،

[illegible] فيه عشر قيمة أمه

وعندهم [illegible] | [illegible] [2] نصف عشر قيمته إن كان ذكراً ، أو عشر قيمته إن كان أنثى [3] [illegible]

[illegible] وهو [illegible]

ومثار هذا التردد تعارض الأشباه [illegible] في [illegible] عصو من [illegible] لأنه [illegible] في [illegible] ، والتدبير ، والوجه [illegible] ويورث وتصرف [illegible] ، ولا تختص بمستحقها الأمة ، خلاف [illegible] |

والشافعي [illegible] لأنه [illegible]

| [illegible] | لاختصاصه [illegible]

[illegible] | فإن [illegible] |

ومنها [illegible] ، ولا [illegible]

[illegible] عندنا

وعندهم [illegible]

ومثار [illegible] في [illegible]

[illegible]

---

(١) في | و | (أمه) والصحيح ما في | د

(٢) ساقطة من [illegible]

(٣) الذي في | د | (يجب فيه نصف عشر [illegible] وانظر [illegible]

[illegible]

[illegible] أخر)

[illegible]

[illegible]

وعندهم : وجب عقوبة على الكافر بسبب الكفر ، [illegible] العقوبات
التداخل والسقوط بالموت والإسلام .

مسألة ٣

[illegible] الواجب [illegible] في [illegible] وهو [illegible] عند الشافعي رضي الله عنه
[illegible] واحتج في ذلك [illegible] وجوب [illegible] من [illegible] لا [illegible] الأمر [illegible]
وقت [illegible] من [illegible] لا الأمر [illegible] تخصيصه
[illegible] وقت [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] لم [illegible] في الأمر دلالة على تخصيص [illegible] من
أجزاء [illegible] الوقت [illegible] كل جزء من [illegible] وقت [illegible]
له [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] في [illegible]

وأنكر أصحاب أبي حنيفة [illegible] في الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الوقت [illegible] في [illegible]
[illegible] تجري [illegible] [illegible]

---

(١) [illegible]
(٢) [illegible]
[illegible]
[illegible]
(٣) في [ز] [illegible]
(٤) في [ز] (الأجزاء) بالتعريف وهو خطأ
(٥) [illegible]
(٦) [illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومنها (١) أن الصلاة تجب [illegible] عند الشافعي رضي الله عنه وجوباً موسعاً ممتداً من [illegible]

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه [illegible] لا في [illegible]

[illegible]

[illegible] في [illegible] لم [illegible] عندنا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومنها (٢) [illegible] عند الشافعي رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

[illegible]

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

ولا وجوب في أول الوقت [illegible] في [illegible] وقت
[illegible] من الشرع بالحجة[2] [illegible]
من الأفضل [illegible] وجوب

ومنها (٣) [illegible]
بعد وجوب الوقت [illegible] على
[illegible] على [illegible]

عندنا لأن [illegible] بعد الوجوب

وعنده لا يجب [illegible] على أن الوجوب [illegible] في [illegible] الوقت

ومنها (٤) [illegible]
يجب وجوبا موسعا عندنا وعنده
يجب مضيقا على [illegible]

ومنها (٥) [illegible] يجب عندنا [illegible] موسعا [illegible]
[illegible] مع القدرة عليه

وعنده يجب مضيقا على الفور [illegible]

مسألة [illegible]

[illegible] ولا يجب [illegible] كما عند الشافعي
رضي الله عنه [illegible] في [illegible] كما
[illegible]

١ [illegible]
٢ [illegible]
٣ [illegible]
٤ [illegible]
٥ [illegible]
٦ [illegible]

(٣) [illegible]

يتقرب بفعل بعينه [illegible] متصف للعلم به ، حتى يصح القصد إليه دون غيره ، وتوقيع الشيء مع السهو وعدم القصد لا يصح أن يكون في سهوه وسببه غافل وقصد إليه بعينه فضلاً عن قصد يتقرب به .

وذهب أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه إلى أن الناسي والغافل مكلف في فعله ، واحتجوا في ذلك باستقرار الحدث في ذمته حال ذهوله وغفلته ، وكذا لزوم الغرامات وأرش الجنايات

ويتفرع عن هذا الأصل مسائل

منها (١) أن كلام الناسي لا يبطل الصلاة عندنا ؛ لأن الكلام إنما كان مفسداً للصلاة لكونه منهياً عنه ، والناسي ليس منهياً عنه لعدم تكليفه فلا يفسد الصلاة .

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : تبطل ؛ لأن الكلام إن كان منهياً عنه لكونه مفسداً والمفسد مفسد بصورته فلا يختلف بالسهو والعمد ، إذ لا قصد في المفسدات كالإتلاف في المضمونات ، ويفارق الأكل ناسياً (٣) في الصوم ؛ فإنه عرف فيه بخلاف القياس .

ومنها (٢) أنه إذا تمضمض فسبق الماء إلى حلقه من غير قصد وهو ذاكر للصوم لا قضاء عليه عندنا

وعندهم : يجب القضاء .

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) وجه الاستحسان [illegible] في الصحيحين [illegible] فإنما أطعمه الله وسقاه [illegible] فإنما الله أطعمه وسقاه . انظر : فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢ / ٦٢) ونيل الأوطار للشوكاني (٤ / ٢١) .

ومنها (٣) [illegible] في [illegible] لا [illegible] عندنا .

وعندهم : يلزمه القضاء

ومنها (٤) أن المحرم [illegible]

عندنا [illegible]

[illegible] لا [illegible] عندنا ، ويلزمه عندهم

مسألة ٥

الكفار [illegible] الشافعي رضي الله عنه والله [illegible]

[illegible] أكثر [illegible] .

واحتج في ذلك [illegible] كقوله تعالى « ما سلككم في

سقر ، قالوا لم [illegible]

الصلاة وكقوله تعالى « لا يدعون مع الله إلهاً آخر [illegible]

[illegible]

الذين لا يؤتون الزكاة » .

وقال ابو حنيفة رضي الله عنه وجماهير [illegible]

واحتجوا في ذلك بأن قالوا [illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible] الكافر

[illegible] لا يؤمر [illegible] في [illegible] الكفر .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من '

(٢) سورة المدثر : ٤٢

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

(٥) [illegible]

ويتفرع [illegible]

منها (١) أن المرتد اذا أسلم [illegible] قضاء الصلوات الفائتة في أيام ردة وكذا أيام الصيام الفائت في أيام [illegible] عندنا خلافاً له [illegible] الحق المرتد بالكافر الأصلي في أنه لايخاطب بفروع الشرع

ومنها (٢) [illegible] وركوب [illegible] لم يسقط عنه عندنا

وقال ابو حنيفة رضي الله عنه : يسقط الجميع بردته ويرث ذمته.

ومنها (٣) أن [illegible] الذمي صحيح عندنا كطلاقه وعندهم : لا يصح لأنه يتعلق بكفارة ليس هو من أهلها

ومنها (٤) [illegible] على أموال المسلمين وأحرزوها [illegible] لا يملكونها عندنا [illegible] معصومة [illegible] التناول

وعندهم [illegible] من فروع الإسلام [illegible] غير مخاطبين [illegible] عليهم القصاص [illegible]

[illegible]

مسألة ٦

[illegible] الشافعي رضي الله عنه [illegible] كل مصل [illegible] ولا شركة [illegible] في صلاة [illegible] وحكماً [illegible]

(١) [illegible]

(٢) [illegible] وهو [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible] يدل على صحة حرمة التناول في السطر [illegible]

[illegible] هو الصحيح

معنى القدوة ، المتابعة في أفعاله [illegible] الجمهور ليكون خروجه في بعض
الصلاة عن السهو والغفلة ، ولا يعتبر [illegible] من أحكام الصلاة شيء لا
[illegible] في متابعته [illegible] التزم نية الاقتداء [illegible] لامامه [illegible]
القدم [illegible] لم [illegible] يحدث [illegible] القوم .

وقال ابو حنيفة رضي الله عنه [illegible] صلاة المأموم [illegible] الإمام صحة
وفساداً ، لا أداء وقضاء ، ومن [illegible] في حق صلاة الامام [illegible]
قوله عليه السلام [illegible] الإمام [illegible] والمؤذن مؤتمن [illegible]

ويتفرع عن هذا الأصل مسائل

منها (١) [illegible] قدوة [illegible] على المأموم
عندنا وعنده [illegible]

ومنها (٢) ان اختلاف نية الامـــام والمأموم لا يمنع القدوة مع
[illegible] في الأفعال عندنا ، حتى يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل ،
والقاضي [illegible] والمؤدي [illegible] وبالعكس .

ومنها (٣) [illegible] لو كان الامام [illegible] عندنا بعد الصلاة [illegible]
الاعادة على المأموم عندنا

وعنده [illegible] على قاعدة [illegible] حدث الامام [illegible]
حدث المأموم

(١) [illegible]
(٢) في [أ] ولا [illegible]
(٣) [illegible] القوم [illegible]
(٤) [illegible] الصغير [illegible]
[illegible] الإمام وهذا عن المؤذن [illegible]
[illegible]

(٥) [illegible] مذهب الأحناف على عادته وهو [illegible] القدوة [illegible]
[illegible] الامامة

[illegible]

مسألة ٧

[illegible] الشافعي [illegible] أبو حنيفة [illegible]

[illegible]

منها (١) أنه يجوز للزوج غسل زوجته عندنا، كما يجوز لها غسله، لاشتراكهما في حق المس والنظر

وعندهم لا يجوز، لانقطاع النكاح بموت [illegible] .

ومنها (٢) [illegible] النكاح لا ينعقد عندنا إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح لدلالته على حكمه

وعندهم ينعقد بلفظ البيع والهبة والتمليك

ومنها (٣) [illegible] الطلاق في [illegible] فقال [illegible] طالق،

وترى الطلاق يقع، وكذا [illegible] فقال [illegible]

طالق يقع (١)

وعندهم لا يقع، [illegible]

والله أعلم

---

(١) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الزكاة

مسألة ١

مذهب الشافعي [illegible] الأمر [illegible] قرائن [illegible]

[illegible]

وذهب [illegible] من أصحاب أبي حنيفة [illegible]

[illegible] الأمر له دلالة [illegible]

[illegible] الأزمنة كلها بالاضافة [illegible]

[illegible] ولا [illegible]

[illegible] الأول [illegible]

[illegible]

[illegible]

ومنها (١) [illegible] الشافعي [illegible] وعدم [illegible]

ومنها (٢) [illegible]

[illegible]

وعدم [illegible]

[illegible]

[illegible] الشافعي رضي الله [illegible]

[illegible] على [illegible] الإسلام على [illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible] محمولة على [illegible] في الله [illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible] في [illegible] الأمداع [illegible] وحول

الموكبين في ذاتها [3] [illegible] والسيد عن عبده

وقال أبو حنيفة رضي [illegible]

[illegible] من [illegible]

الا[illegible] في [illegible]

[illegible] والتعيين [illegible] في

[illegible] في [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] في [illegible] لا [illegible]

[illegible] ولكن لا يوجد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومنها [illegible]

[illegible]

وعندهم لا [illegible]

وكان [illegible]

ومنها [illegible]

رأس [illegible]

وعندهم [illegible]

[illegible]

ومنها [illegible]

[illegible]

وعندهم لا [illegible]

[illegible]

ومنها [illegible]

وعندهم [illegible]

[illegible]

ومنها (٥) [illegible] في [illegible] عندنا ، لأنه متعلق
[illegible] في إيجابها إبطال لمعنى المواساة

وعندهم [illegible] أن حاجة التعلق (لا تمنع من الوقوع في الطعبات[2])
[illegible]

ومنها (٦) [illegible] حول [illegible]
[illegible] له حول عندنا

وقال أبو حنيفة [illegible]
[illegible] ملكه نصاب قد مضت عليه ستة أشهر مثلاً[3]
[illegible] تحقيقاً لمعنى الرفق بالمالك في
[illegible] والمعقات إنما يتعلق بالفاضل
[illegible] على [illegible] اليسر والسهولة ، مقدراً
[illegible]

وعندهم [illegible] تحقيقاً [illegible]
[illegible]

ومنها (٧) [illegible]
عندنا [illegible]

وعندهم [illegible]
[illegible]

ومنها (٨) ان الخلطة مؤثرة في الزكاة فتجعل [illegible] واحد
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والآخر [illegible] وحفظهم ، واستعف [illegible] وجب [illegible]
بعد الحول ، [illegible] لا [illegible] ذكره [illegible]
مؤونة [illegible] ، [illegible] ، ولا [illegible] إلى
[illegible] [2]

وعندهم : لا يجب [illegible] الشخص [illegible] ،
[illegible] يمكن [illegible] [illegible] [3]

ومنها : أن العشر لا يجب [illegible] الأموات [illegible] ، لأن
[illegible] الأموال [illegible]
الأموات ، دون [illegible] القول [illegible]

وعندهم يجب في كل [illegible] [illegible]
[illegible] ، [illegible] [illegible]
[illegible] والله تعالى أعلم

---

(١) في [ز] (والآخر)
(٢) انظر [illegible]
(٣) [illegible]

كتاب الصوم

مسألة ١

[illegible]

[illegible] من الجملات عندنا ، لأن [illegible] هو [illegible] [illegible]
كل واحد منها يجوز [illegible] يكون [illegible] [illegible] كقوله تعالى [illegible]
حقه يوم حصاده [illegible] العشر [illegible] العشر ، ولكن
[illegible] يكون [illegible] في [illegible] لا [illegible] ٣
اللغوي الحقيقي لا يجوز أن يكون [illegible]
[illegible] لم يكن [illegible] [illegible] ٣
[illegible] الآخر [illegible] الشرعي

مذهب الجمية والقدرية [illegible]
[illegible] حقيقي [illegible] [illegible]
الشرعي

[illegible] على هذا [illegible]
[illegible] التثبيت في [illegible]
[illegible] لا [illegible]
ومن هذا القبيل : قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] لا [illegible] ٥

(١) [illegible]
(٢) [illegible]
(٣) [illegible]
(٤) [illegible]
(٥) [illegible] الذي هو
[illegible] إذا أريد به الله الذي [illegible]
[illegible] اللغوي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ولا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والقول الجامع في هذا الحصر [illegible] اللفظ الواحد [illegible] كان [illegible] عرف في اللغة، [illegible] له عرف في [illegible] وعند إطلاق الشرع [illegible] من عرف الشرع [illegible] يحمل على حقيقته [اللغوية] لا [illegible] وتحمل حقيقته اللغوية [illegible] من عرف شرعي، لأن الشرع وعرفه مقدم في مقصود [illegible] [illegible] الحقيقة اللغوية مقدمة على عرف في مقصود [illegible] كل [illegible] حقيقة في اللغة، وثبت له عرف [illegible] في [illegible] كانت [illegible] الدينية [illegible] في عرف [illegible] وتحمل الحقيقة اللغوية [illegible] على [illegible] [illegible] هو اللفظ الذي لا يصح [illegible] لا يوضع له، ولا بعرف الاستعمال، ولا بعرف الشرع

[illegible]

مسـألة ٣

إذا [illegible] الرسول [illegible] بعض أحكامه ،
فبين بعضها ، وسكت عن البعض ، وكان البعض المسكوت عنه [illegible]
الى بيان من الرسول عليه السلام ، كان سكوته وإعراضه عنه ، مع أنه [illegible]
دليلا على [illegible] وجوبه عندنا [illegible]
[illegible]
[illegible]

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا يدل على [illegible] الوجوب ، [illegible]
السكوت لا دلالة له على الأحكام .

ويتفرع على هذا الأصل :

[illegible] عندنا [illegible]
[illegible]

(١) [illegible]

[illegible]

(٢) [illegible] الإصابة (٢ [illegible]) الاستيعاب (٢ [illegible])
مع الإصابة .

[illegible] في [illegible] فقال [illegible] فعلى [illegible] فقال عليه
[illegible] على [illegible] على [illegible] الموطوءة، مع
[illegible] لا [illegible] فدل على [illegible] لا [illegible]
وعليه [illegible] "الكفارة" [illegible]

[illegible]

[illegible] وهذا الحرف فيه، وهو [illegible]

[illegible] وجوب الكفارة على المطاوعة [illegible]

[illegible]

مسألة ٣

حقيقة خطاب [illegible] المكلف عندنا [illegible] و[illegible]، لأنه في وضع اللسان تحصيل [illegible] كلفه ومشقة [illegible] في فعله أو تركه وهو من [illegible] كذلك [illegible]

ومذهب أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه أن [illegible] التكليف ينقسم إلى وجوب أداء، وهو [illegible] و[illegible]

وإلى: وجوب في الذمة سابق عليه

وجعلوا هذا القسم من الوجوب اشتغال الذمة بالوجوب، كالصبي [illegible] [illegible] ذمة [illegible] [illegible]، ولا يجب عليه الأداء بل يجب على وليه

وزعموا أن الأول يستدعي عقلا وفهما للخطاب، والوجوب في الذمة لا يستدعي ذلك، وأن الأول [illegible] من [illegible] من الأسباب

وتمسكوا في ذلك بوجوب الصلاة على النائم [illegible] الصلاة مع أن الخطاب موضوع عنه، وكذلك صوم المستغرق شهر رمضان، والإغماء المستغرق [illegible] وجوب الصوم، ولا [illegible] بالإجماع، وقد قال الشافعي رضي الله عنه بوجوب الزكاة على الصبي وهو غير مخاطب، ويجب عليه العشر، وصدقة الفطر إجماعا

وكذا (٢) الثمن يجب في ذمة المشتري [illegible] والأداء لا يجب

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

[illegible] الأداء ، [illegible] الوجوب [illegible] في ذمة من عليه ،
والأداء [illegible] لا [illegible]

[illegible] الحق [illegible] الوجوب في حقنا مضاف إلى أسباب شرعية
[illegible] في جميع [illegible] العبادات ، والعقوبات .
[illegible] سبب وجوب الصلوات [illegible] الأوقات ، لإضافتها إليها
[illegible]

وسبب وجوب الصوم [illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible]

وسبب وجوب الحج [illegible] البيت [illegible]
[illegible] يكون [illegible]
[illegible]

وسبب وجوب الزكاة [illegible] في [illegible]
[illegible] النصاب

[illegible] حقيقة ،
[illegible] الله تعالى
على [illegible] لوجوب الشكر شرعاً ،
[illegible] الأوقات ، فجعل الوقت ، الذي
[illegible]
[illegible] والأداء بعده يكون بخطاب

[illegible]

الشرع و[illegible]

وعندنا : الكل [illegible] من [illegible] ، والأ[illegible] [illegible] ق
[illegible] كانت موجودة [illegible] [illegible] ، [illegible]
[illegible] [illegible]

منها [illegible] في [illegible] ، لا [illegible]
من [illegible] [illegible] ، ولا [illegible]

وعندهم [illegible] ، لأن الوجوب [illegible]

وكذا [illegible] في [illegible] لا [illegible] عندنا

وعندهم [illegible] .

ومنها [2] [illegible] على [illegible] عندنا ،
لأن الوجوب [illegible] من [illegible] ، ولا [illegible]

وعندهم [illegible]

و[illegible] على ذلك بوجوب [illegible] .

وهذا على [illegible] بالوجوب [illegible] هذه
الأفعال في [illegible] [illegible] بوجوب [illegible]
[illegible] [3] من [illegible] ، وهو [illegible] عندنا ، و[illegible] بوجوب
[illegible] وكان [illegible] ، وهو [illegible] عندهم .

(١) [illegible] في [illegible]
(٢) في [illegible] وهو [illegible]
(٣) [illegible]

مسألة ٤

كل حكم شرعي أمكن تعليله فالقياس جار فيه عند الشافعي رضي الله عنه.

وذهب أصحاب أبي حنيفة: إلى أن القياس لا يجري في الكفارات

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وهذا ضعيف ؛ فإن امتناع القياس في [illegible] لا يمنع القياس في [illegible] بعضهم [illegible]

[illegible]

ومنها (١) [illegible] في [illegible] وعند [illegible] عندنا لتأثر [illegible] .

وعندهم : لا [illegible]

ومنها (٢) [illegible]

[illegible] عندنا ، كما [illegible]

وعندهم : لا [illegible]

ومنها (٣) أن [illegible]

[illegible] الكفارة عندنا ، [illegible]

وعندهم : لا [illegible]

ومنها (٣) أن [illegible] عندنا [illegible]

[illegible]

وعندهم : لا [illegible]

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

[illegible]

[illegible]

مسألة ٥

[illegible] الإمكان عندنا ،
[illegible] في العبادة المأمور بها ،
[illegible] عليه ذلك في سائر
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أو مات ، لم تسقط الكفارة عندنا

وعندهم : تسقط

مسألة ٦

[illegible]

وذهبت المعتزلة والجهمية [illegible] أن العمل [illegible] كل [illegible] صنوف الطاعات ، وصنوف العبادات ، إلا [illegible]

واحتجوا في ذلك [illegible] كون العبد مخلوقاً [illegible] تعالى ، قال « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون » [illegible] بالعبادات . هكذا قاله أهل التفسير [2] [illegible]

[illegible] العبادات [illegible] الصلاة [illegible] كلهم للعبادات [illegible] على [illegible] على [illegible]

[illegible] الدليل [illegible] على [illegible]

[illegible]

إحداها [illegible] لا [illegible] عندنا

وعندهم [illegible]

والثانية [illegible] في [illegible] ولا [illegible] عندنا

وعندهم [illegible]

---

(1) [illegible]

(2) [illegible]

كتاب الحج

مسألة ١-

[illegible] عند الشافعي رضي الله عنه

لأن فعل [illegible] على [illegible] والثواب [صفحة ٢] [illegible] فعل غيره علماً عليه

وعندهم [illegible] من [illegible] الأصح.

[illegible] الأصل [illegible]

---

(١) [illegible]

[illegible]

منها (١) أن من [illegible] حتى [illegible] معضوباً استأجر أجيراً يحج عنه ، عندنا [و][2] يقع الحج عن [illegible]

وعندهم[3] يقع عن الأجير [illegible]
مسهلة طريقه

ومنها (٢) أن من استقر وجوب [illegible] في ذمته [illegible]
ملك مالاً ، [illegible] عندنا

وعنده لا [illegible]

ومنها (٣) [illegible] عن [illegible] صحيح عندنا ، ويقع [illegible]
عن [illegible] .

وعندهم لا يصح .

ومنها (٤) أن من [illegible] معضوب [illegible] في الأصدقة [illegible]

وعندهم : لا يلزمه .

ومنها (٥) أن [illegible]
[illegible]

وقال ابو حنيفة رضي الله عنه [illegible]

(١) المعضوب : هو الذي اثبت به العلة [illegible]
[illegible]

٢ [illegible]

٣ [illegible]

كتاب البيوع

مسألة ١

الأصل الذي [illegible] العقود [illegible] من المعاملات الجارية [illegible] التراضي [illegible] ولا تأكلوا أموالكم [illegible] أن تكون تجارة عن تراض [illegible]

[illegible] حقيقة [illegible] خفيّاً [illegible] فنصب الشرع [illegible] بالحق [illegible] وهو الإيجاب والقبول الدالان على رضا [illegible] الشافعي رضي الله عنه [illegible] محافظة على حدود الشرع [illegible]

وأبو حنيفة رضي الله عنه [illegible] وزعم أنها بيع لأنها تدل على التراضي [illegible] في أموالهم [illegible]

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

وهذا ضعيف : فإن المصير إليه يؤدي [illegible] القواعد [illegible] وإبطال الضوابط بأمرها ؛ فإنها [illegible] على [illegible] الشرع [illegible] وهو [illegible] الذي [illegible] والقبول

مسألة -٢

[illegible] كان [illegible] من ضرورات الخلق [illegible] الإنسان لا يمكنه أن يقتصر على ما في يده ، بل لا بدّ وأن ينتفع [illegible] واحد من الخلق بما في يد صاحبه ، اقتضت حكمة الشرع تحقيق [illegible] المقصود [illegible] الأغرار [illegible] ، عن [illegible] وموارده [illegible] الشرع [illegible] على [illegible] عقود [illegible] على [illegible] وكان [illegible] على [illegible] من [illegible] ولأجله حجر على الصبيان [illegible] وهذا [illegible]

[illegible] على [illegible]

أحدها — بطلان [illegible] في [illegible] له [illegible] الثاني للشرع ، واكتفى أبو حنيفة رضي الله عنه في [illegible] ، وتحقيق [illegible] المعتبر ، بشرع الخيار عند الرؤية .

ولا يخفى رجحان نظر الشافعي رضي الله عنه في [illegible] المحذور بالدفع

الثانية — شرع خيار المجلس عند الشافعي رضي الله عنه في عقود المعاوضات

---

(١) [illegible]

[illegible]

مسألة ٣

[illegible]

[illegible]

وإنما يمنع ثبوت حكمه، ويكون تأثيره في تأخير حكم السبب، لا في منع انعقاده سبباً، وهذا يعني أنه مقترن به إلا أنه منع حكمه

وذهب أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه إلى أن الشرط إذا دخل على السبب منع انعقاده سبباً في الحال

وحجتهم في ذلك أمران

أولهما أن الشرط دخل على السبب لا على حكمه، وإن السبب موجود أما المعلق فلا، فالشرط داخل عليه

الثاني أن محل التصرف [illegible] للتعليق لذا، والشرط داخل على جزء علته، وإن [illegible] وجوده في حكمه، والعلة الشرعية لا تتأخر عنها [illegible] وجودها عن حكمها، ولا تتأخر عنه إذ [illegible] عن حكمها

ويتفرع عن هذا الأصل مسائل

منها ١ - أن البيع [illegible] إذا انعقد سبباً [illegible] ذلك في الحال عند الشافعي رضي الله عنه، وإنما [illegible] تأثير الشرط في تأخير حكم السبب، وهو اللازم الذي لولا وجود الشرط لثبت، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا ينعقد سبباً في الحال، بل بحصول الشرط فيمنع انعقاده في مدة الخيار، فإذا انقضت المدة [illegible] الشرط انعقد حينئذ سبباً

ومنها ٢ - [illegible] الشرط [illegible] عند الشافعي رضي الله عنه، [illegible] على انعقاده [illegible] في [illegible] [illegible] الطلاق في البيع والإجارة [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في [illegible]

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا ينعقد [illegible] [illegible]

[illegible]

مثله في [illegible] وبتعلقه وبشرطه [illegible] من [illegible] [illegible]

[illegible]

ومنها (٣) [illegible] الطلاق [illegible] عند الشافعي رضي الله عنه ، وكذلك تعليق [illegible] ، لأن [illegible] [illegible] الطلاق ، [illegible] شرط [illegible] في [illegible] ، لأن [illegible] [illegible] شرطاً لا ينعقده ، [illegible] معلقاً في حكم [illegible] الشرط ، [illegible] لو قال [illegible] ، لا يصح [illegible] لا يبقى في حكمه [illegible] الشرط

[illegible] رضي الله عنه [illegible] التعليق [illegible] [illegible] الطلاق ، [illegible] شرط [illegible] من عقد التعليق [illegible] لأنه

[illegible] وهو وقوع الطلاق عند وجود الشرط

[illegible] الطلاق [illegible] طلاق [illegible] الملك ، وكان [illegible]

[illegible] حنث لا يجوز لا بالمال ولا بالصوم ؛ [illegible] اليمين [illegible] بالشرط [illegible] ، لا ينعقد سبباً في حق الكفارة

[illegible] الشافعي رضي [illegible] [illegible] على [illegible] في [illegible]

[illegible]

[illegible]

مسائل الربا

مسألة ١

حقيقة الاستثناء عند الشافعي رضي الله عنه [illegible] بعض الجملة عن الجملة بحرف إلا [illegible] وما يقوم مقامه ، فيقتضي الاستثناء [illegible] المستثنى منه في القدر [illegible] ، مع [illegible] كالتخصيص ، إلا ان الاستثناء [illegible]

[illegible] في [illegible]

احدها : إجماع أهل اللغة ان كلمة [illegible] وهي قولنا لا [illegible] لا [illegible] موضوعة [illegible] الإضافة [illegible] فيه [illegible] الإثبات الأول [illegible] كان قولنا لا [illegible] لا [illegible] ، [illegible] كان [illegible] الإضافة [illegible] الإضافة [illegible] كان كذلك [illegible] الإسلام [illegible] للنفي المستثنى منه

الثاني [illegible] على [illegible] ، [illegible] وجوب الألف [illegible] ، [illegible] قال : الا [illegible] ، [illegible] من [illegible] ، [illegible]

[illegible] ، كما [illegible] الإثبات ، وقد قال الشافعي رضي الله عنه : [illegible] الاستثناء [illegible] نفي ، ومن الإثبات نفي ، حتى لو قال [illegible] علي عشرة إلا تسعة ، إلا ثمانية ، إلا سبعة ، إلا ستة ، إلا خمسة [illegible] ، الإثبات [illegible] خمسة [illegible] ، وعلى هذا فقس.

[illegible] أبو حنيفة [illegible] الاستثناء [illegible] على [illegible] في بعض الاستثناء.

[illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible] على [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وهذا المعنى أطلقوا الاستثناء من غير جنس [illegible]

[illegible] إلا ثوباً [illegible] المستثنى [illegible] عموم الاستثناء

واحتجوا في ذلك بأن [illegible] درجاته أن يستقل بنفسه ، مثل [illegible] خصوص [illegible] لا يستقل [illegible]

[illegible] المطلق [illegible]

ويتفرع عن هذا الأصل [illegible]

منها (١) [illegible] الأصل في الأموال [illegible] رضي الله

عنه [illegible] والقبض [illegible] والشعير بالشعير والتمر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ثم [illegible]

[illegible] الأول [illegible] والأكثر [illegible] والاستثناء [illegible]

[illegible] وهو [illegible]

وهذا [illegible]

[illegible]

وهو [illegible] في [illegible]

[illegible] وهو [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وهو [illegible]

في [illegible] على [illegible]

ومنها (٢) [illegible] في [illegible]

[illegible] على أن [illegible]

[illegible] على [illegible] من قوله [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١ [illegible]

٢ [illegible]

٣ [illegible]

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه [illegible] على القبول

[illegible] والشافعي [illegible]

[illegible] الأصل في البيع [illegible]

[illegible] في مجلس العقد

كالقبض في [illegible] مجلس العقد

ومنها (٣) [illegible]

[illegible]

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

ومنها (٤) [illegible]

[illegible]

ومنها [illegible]

[illegible]

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

مسألة ٣

مسألة ٣

[illegible] في [illegible] الحرف [illegible] في [illegible]

[illegible] ، لا [illegible] ، ولا [illegible] ، لا [illegible]

[illegible]

[illegible] من [illegible]

[illegible]

[illegible] المقصود من الصفة الإبانة

عن [illegible] ؛ كما ان المقصود من الاسم هو

[illegible] من غيره [illegible] الاسم [illegible]

[illegible] من [illegible] في ذات [illegible] ، [illegible]

[illegible]

[illegible] او [illegible] الأسد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] على غيره .

[illegible] [illegible] [illegible] كان [illegible]

[illegible]

[illegible] أهل الكتاب لا يجوز عندنا [illegible] ولا باليوم الآخر ولا [illegible] الحق من [illegible] الكتاب [illegible] من الكتاب

[illegible] من [illegible] من الكتاب

مسألة ٤

[illegible] في [illegible] [illegible] مشروعة ، وباطلة ممنوعة ، وفاسدة مشروعة بأصلها ممنوعة [illegible] الصحيح [illegible] حكمه الموضوع له ، والباطل [illegible] من [illegible]

[illegible]

[illegible] الشافعي [illegible] [illegible] واعلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] يرجع الى ذاتها [illegible] من [illegible]

[illegible] والسنة [illegible] والى ما هي [illegible] لا لذاته [illegible]

الى شروطها [illegible]

[illegible]

[illegible] والثاني [illegible]

[illegible] رضي [illegible] على [illegible] الأول

لا يسوغ فيه الاجتهاد ، ولو [illegible] حكمه ،

والثاني [illegible] حكمه

[illegible] ، وان لم يكن [illegible] رضي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في

[illegible] الشافعي رضي الله [illegible] على [illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible] على [illegible] لا [illegible] على

[illegible]

[illegible] الوصف [illegible] في [illegible]

ام لا

والشافعي [illegible] الأصل [illegible]

[illegible]

وعند [illegible] لا [illegible] لدقة وهي [illegible] الوصف المقارن

للعقد [illegible] كالسمع في [illegible]

[illegible] الأصل

[illegible]

[illegible] على [illegible] الأصل [illegible]

منها [illegible] عندنا ، ولا [illegible] أصلا

وعندهم [illegible]

[illegible]

[illegible] كل [illegible]

[illegible]

ومنها [illegible] ملك المنافع عندنا

وعندهم [illegible] العقد

ومنها [illegible] لا [illegible] عندنا

وعندهم [illegible] على [illegible]

[illegible] لا يرخص [illegible]

[illegible] عندنا [illegible]

وعندهم [illegible]

[illegible]

(٢) [illegible]

[illegible]

[illegible]

مسألة ٥

[illegible]

ومنها [illegible] على [illegible] بطل عند الشافعي رضي الله عنه ،

[illegible] حقوق [illegible]

[illegible] على [illegible] ، ولا يجوز [illegible]

[illegible]

[وعندهم [illegible]]

[illegible]]

ومنها [illegible] كل من [illegible] مرة واحدة ،

[illegible] على [illegible] قولي عندنا ولم [illegible]

[illegible] لا [illegible]

[illegible]

[illegible] رضي الله عنه [illegible]

لا [illegible] على

لا [illegible] على [illegible] يجوز [illegible] وهو

[illegible]

ومنها [illegible] على [illegible]

على [illegible]

[illegible] على [illegible]

وعندهم [illegible]

على [illegible] في [illegible] الحقوق [illegible]

[illegible]

ومنها (٤) [illegible] في [illegible] كل واحد
[illegible] على [illegible] في جميع [illegible]
[illegible] وصار [illegible] لا [illegible] عندنا، [illegible]
تمسكاً بالاستصحاب.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: تستعمل [illegible]، [illegible]

ومنها (٥) [illegible] المدبر [illegible] البيع عندنا؛ لأن البيع كان
جائزاً [illegible] التدبير، ولا [illegible] عتق بالموت، فهو
كقوله [illegible] في مرضي [illegible] حر

وعندهم [illegible] عتق بعد الموت [illegible] الاستيلاد.

ومنها (٦) [illegible] أحد [illegible] ثم [illegible] عتق [illegible] العبد [illegible]
[illegible] الذي [illegible] كما
كان (٢) [illegible]، لا [illegible] في [illegible] عند الشافعي رضي
الله عنه [illegible] لم يتحقق [illegible] وجوب [illegible]،
ووجوب [illegible]

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه [illegible] في [illegible]
[illegible] لا [illegible]
[illegible]
في [illegible] على [illegible]،
[illegible] لم [illegible]

(١) [illegible]
(٢) ما بين القوسين سقط من ا.
(٣) [illegible]
(٤) [illegible]
(٥) [illegible]

ومنها (٧) أن الدية لا تكمل في شعور الوجه عندنا وهي شعر الرأس واللحية والحاجبين والأهداب والشوارب ، بل حكومة عدل ؛ لأن [illegible] لا يجب كمال الدية بإتلاف المعنى ، [illegible] الشرع [illegible] [كمال الدية] [illegible] لأنه [illegible] منفعة [illegible] [فيصير الشخص كالهالك[1]] في حق [illegible] المنفعة ، والشعور [illegible] فيبقى على الأصل وهو [illegible] كمال الدية

وقال ابو حنيفة رضي الله عنه : في كل واحد منها [illegible] كاملة [illegible] المنفعة لأنه [illegible] على [illegible] فيجب فيه دية كاملة كما في الأذن [illegible] الأنف .

مسـألة ٦ -

لا حجة في قول الصحابي على [illegible] عند الشافعي رضي الله عنه ، ولا يجب على من بعده تقليده .

واحتج في ذلك بقوله تعالى : [illegible] فاعتبروا يا أولي الأبصار [illegible]

[illegible] ١٧٢

٢ [illegible] وهو [illegible]

٣ [illegible]

[illegible] وهو خطأ

[illegible] الأحكام للآمدي [illegible]

[illegible]

[illegible] لابن [illegible]

[illegible] ٤٩٦

[illegible] ١٣٦٧ هـ

[illegible] سورة الحشر ٢

[illegible] دون التقليد ، ولأن الصحابي لم تثبت عصمته ، و[illegible] جائزان عليه ، فكيف يكون قوله حجة في دين الله تعالى

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : [illegible] حجة يقدم على القياس ، [illegible] من [illegible]

واحتج في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم »[2] .

[illegible] في الاقتداء بهم اهتداء ، ولأن [illegible] الصحابي أقرب إلى الصواب من [illegible] الدرجة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] كيف [illegible] الظاهر [illegible] لا يقول ذلك إلا سماعاً [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سيما في [illegible]

ويتفرع على هذا الأصل [illegible] ما إذا اشترى [illegible] قبل نقد الثمن [illegible] الشافعي رضي الله عنه [illegible]

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه [illegible] عائشة رضي الله عنها [illegible] دراهم إلى أجل [illegible] بعت [illegible] شريت [illegible] مع رسول الله

(1) انظر [illegible]

(2) ذكره ابن عبد البر [illegible] حجة ، لأن [illegible]

(3) انظر الهداية وشروحها [illegible]

[illegible] رضي الله عنه ،
[illegible] القدس

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

جوهر [illegible]

[illegible]

مسألة ٧ -

المعدول به عن القياس يجوز أن يقاس عليه [illegible] في [illegible] عند الشافعي رضي الله عنه [illegible] واحتج في ذلك [illegible] القياس [illegible] [illegible] الأصل المستثنى عن القياس [illegible] في [illegible] [illegible] مستثنى مخالف [illegible] [illegible] وألحق غيره به.

والسر فيه هو [illegible] قواعد [illegible] تتلاقى في [illegible] يكون كل قاعدة انفردت بخاصية تخالف خاصية القاعدة الأخرى ، وتلك الخصائص [illegible] على [illegible] ولا [illegible] إن الخصائص [illegible] شيء [illegible]

وذهب الحنفية إلى [illegible] القياس على الخارج عن القياس

واحتجوا بأن [illegible] في الأصل [illegible] عليه ،

[illegible]

[illegible]

[illegible]

منها (١) [illegible] والسلعة هالكة في يد المشتري ،

[illegible] من ملكه او [illegible] محل لايقدر على [illegible] بالعيب ،

[illegible] القيمة ، لأن كل واحد

[illegible] العقد [illegible] فيحلف كل واحد على

[illegible]

وعندهم [illegible] على [illegible]

[illegible] على [illegible] المشتري [illegible]

[illegible]

[illegible] على خلاف [illegible]

[illegible]

ومنها (٢) [illegible]

[illegible] على لاصرار [illegible]

[illegible]

[illegible]

وعندهم [illegible] على [illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(٣) [illegible]

مسألة ٨

ذهب أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه [illegible] للإيجاب والقبول [illegible] حكمين

أحدهما الانعقاد وهو مقترن بهما، ومعناه الارتباط الحاصل من الخطاب والجواب

والثاني [illegible] الملك، وهو حكم منفصل عن الانعقاد

[والحكم في ذلك | [illegible] الانعقاد على [illegible] معلوم في [illegible] كالعقد في [illegible]، [illegible] منعقدة [illegible] لا [illegible] الإيجاب والقبول على [illegible] الخطاب والجواب، [illegible] وجود شرطه | وهو القبض | [illegible]

[illegible] حكمين [illegible] ولا [illegible] في الانعقاد إلا [illegible] الخطاب والجواب، [illegible] الإيجاب والقبول من [illegible] [illegible] الانعقاد [illegible] الملك [illegible] على [illegible] على [illegible]

والشافعي رضي الله عنه [illegible] الانعقاد ولم [illegible]

---

١) [illegible]
٢) ب] [illegible]
٣) [illegible]
٤) ب] [illegible]
٥) ب] [illegible]

لانعقاد [illegible] سوى كون العقد مفيد الحكم [illegible] لدى [illegible] له

[illegible] في ذلك [illegible] الأحناف والقانون [illegible]

[illegible] في [illegible] على [illegible] ولا [illegible]

[illegible] موضوع [illegible] على [illegible] حكمه [illegible] وهذا

خلاف [illegible] على [illegible] كما شرعت [illegible]

[illegible] على هذا الأصل مسائل

منها (١) أن [illegible]

[illegible] عندنا

وعندهم [illegible]

[illegible] لا [illegible]

[illegible]

ومنها (٢) أن تصرفات الصبي [illegible] فيها [illegible]

وعندهم [illegible] على [illegible].

[illegible]

مسألة ٩

[illegible]

وعندهم [illegible] (١)

ومنها (٢) [illegible] عندنا : لطهارته .

وعندهم [illegible] فيتقدر بقدر الضرورة [illegible] الإتلاف .

ومنها (٣) أن بيع السرقين لايجوز عندنا [illegible] .

ويجوز عندهم لأنه منتفع به في [illegible] .

ومنها (٤) أن بيع [illegible] .

[illegible] عندهم لجواز الانتفاع [illegible] ولذلك [illegible] الإتلاف (٥) .

مسألة - ١٠

[illegible] الشافعي [illegible] واحتج في ذلك [illegible] أحدهما [illegible] والاستحقاق [illegible] .

والثاني [illegible] في مقابلة [illegible]

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

(٥) [illegible]

(٦) [illegible]

كما أن [illegible] في [illegible] .

وذهب أبو حنيفة رضي [illegible] ، وحكمه ملك [illegible] في ذلك [illegible]

أحدها : [illegible]

وثانيها : [illegible] كما لا يصح عقد الإجارة على [illegible]

وثالثها : أن عقد النكاح على [illegible]

ورابعها [illegible] في عقد الإجارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

منها (١) [illegible]

ومنها (٢) [illegible] النكاح لا ينعقد عندنا إلا بلفظ التزويج والإنكاح ، وهو [illegible] الموضوع [illegible]

وقال أبو حنيفة رضي [illegible] وكل [illegible]

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

[illegible] في [illegible]

ومنها [illegible] عندنا [illegible] معقود

[illegible] من [illegible]

[illegible] ولا [illegible]

وبد [illegible] لا [illegible] البد بكون

[illegible] لا [illegible]

[illegible] وهو الذي اختاره [illegible]

وعندهم [illegible] معقود [illegible] وقد سلمت [illegible]

ومنها [illegible] عندنا ، لأن [illegible]

[illegible] في [illegible]

وعندهم [illegible] في [illegible] كان ضرورياً ،

[illegible] في [illegible] الضرورة ، والضرورة [illegible]

[illegible] في محل الضرورة ممتنع .

ومنها [illegible] عندنا على القول [illegible] في الخلاف ،

والقول [illegible] في [illegible] رضي الله عنه لأن

[illegible] في [illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible]

ومنها (٦) أن [illegible] لا [illegible] على [illegible] عقد [illegible] النكاح [illegible] في [illegible] العقد

وعدم [illegible] عقد [illegible] النكاح في [illegible] المعنى ، وهو موجود في العقد

ومنها (٧) [illegible] في [illegible] عقدنا ؛ لأنه [illegible] كالاستعمال

وعدم [illegible] يكون [illegible] لا [illegible] في [illegible] على [illegible] في [illegible] .

مسألة ١١

[illegible] الشافعي [illegible] العوض [illegible] وحكماً

[illegible] ذاتاً [illegible] يكون [illegible] واحد [illegible]

[illegible] وصفاً [illegible] يكون [illegible] واحد [illegible] يكون [illegible] موجلاً ، [illegible]

وأما حكماً [illegible] يكون [illegible] المقصود [illegible] العقد .

[illegible]

[illegible]

[illegible] في [illegible] في [illegible] المصر [illegible]

و [illegible] العقد مشروعاً [illegible]

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه [illegible] ركن العقد والثمن حكم

العقد [illegible] ركن العقد [illegible] وجود العقد [illegible]

لا يتصور [illegible] الثمن [illegible]

[illegible] في حقيقة العقد [illegible] العقد وموجبه ، كما أن

[illegible] ركن [illegible] وموجبهم [illegible]

[illegible] في البيع [illegible]

[illegible]

[illegible] في [illegible] الثمن

لا [illegible] العقد [illegible]

[illegible] العقد [illegible] بخلاف [illegible] ركن

العقد [illegible] لا يصح [illegible]

[illegible]

[illegible]

ومنها [illegible] في [illegible] صحيح عندنا [illegible]

[illegible]

ولا يصح عندهم ؛ لفرقة [illegible]

ومنها (٢) أن السلم في الحيوان صحيح عندنا ؛ لأنه جاز أن يكون

[illegible]

... وعندهم لا [illegible]

[illegible] والثمن

ومنها (٣) [illegible] في [illegible] العقد [illegible]

[illegible]

[illegible] في [illegible] موجوداً [illegible]

[illegible] ولا فرق بين

المبيع [illegible]

احدهما لا يتبع الثاني

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا [illegible] على الفرق الذي

[illegible] العقد [illegible]

ونحن نقول [illegible] في [illegible]

المأذون وشري [illegible]

ومنها (٤) [illegible]

المبيع فقد [illegible]

وعندهم لا [illegible]

ومنها (٥) [illegible] في [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] في [illegible]

وعندهم لا [illegible] العقد [illegible]

[illegible] في [illegible] على [illegible]

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

[illegible]

ومن [illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

وعندهم [illegible] فلا [illegible]

[illegible]

ومنها [illegible] أن الصفقة تتعدد بتعدد المشتري عندنا ، كما تتعدد [illegible]

[illegible]

وعندهم [illegible]

[illegible]

مسائل الرهن

مسألة -١-

اختلف العلماء في موجب قوله تعالى [illegible] على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة [illegible] الشافعي رضي الله عنه [illegible] موجب [illegible] على [illegible] المرهونة لأداء حق [illegible] الرقبة ، كالعبد [illegible] الشافعي على [illegible] في [illegible] على [illegible] في [illegible]

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه [illegible] موجب [illegible] على [illegible] الدوام[2] [illegible] الرهن في [illegible] عن الحبس [illegible]

[illegible]

وقال [illegible]

---

(١) سورة البقرة ٢٨٣

(٢) [illegible] فرهان مقبوضة

(٣) سورة [illegible]

(٤) [illegible]

[illegible]

والرهن [illegible] لا [illegible]

[illegible] الرحمن [illegible] رهن [illegible]

[illegible] فهو [illegible] على [illegible] وهو [illegible] على [illegible] الشرعي وهو [illegible] من [illegible] و [illegible]

[illegible] على [illegible] الأقوال [illegible]

منها ١) [illegible] رهن المشاع [illegible] عندنا ، لأنه [illegible] ذكره

ولا يصح عندهم [illegible] و [illegible] على الشائع

ومنها ٢) أن [illegible] رهن [illegible] على [illegible] عندنا ، لأن [illegible] لا يدوم [illegible]

وعندهم [illegible] ، لأنه [illegible] على [illegible] ، [illegible] لا [illegible]

ومنها ٣) [illegible] الرهن [illegible] مردود [illegible] عندنا [illegible] على [illegible] ، و [illegible] لذلك [illegible] ، [illegible] الرهن [illegible] عندنا ، [illegible] ، [illegible]

[illegible]

٢) [illegible]

٣) [illegible]

٤) [illegible]

٥) [illegible]

وعندهم [illegible] يصح ذلك ، لأن [illegible] المرهون ملك [illegible] و[illegible] ، وهو معتبر ملك العين ، فيصح تعلق الإعتاق بحق المرتهن [illegible] [illegible] حق المرتهن لأنه تسبب إلى فوات حقه ، والتسبب كالمباشرة في [illegible] المضمون على [illegible]

ومنها [illegible] المرهونة [illegible] مرهونة عندنا [illegible] على الأصل المعهود ، [illegible] حق المرتهن يتعلق بعين المرهون .

وعندهم [illegible] مرهونة ، لأن [illegible] المرتهن [illegible] ، [illegible] الولد كذلك ، لأنه جزء من الأم ، [illegible] الشيء [illegible] بصفته ، ويحدث على نعته ، فتحقق [illegible]

ومنها (٥) ان العين المرهونة أمانة في يد المرتهن [illegible] [illegible] لم يسقط من الدين شيء [illegible] الدين [illegible] فاتت العين ، فلزم [illegible] حق [illegible]

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : هو مضمون [illegible] الأقل من [illegible] القيمة أو الدين (٣)

فإن كانت قيمته [illegible] من الدين سقط [illegible] الدين بقدرها [illegible] كانت أكثر سقط الدين ولم يضمن [illegible] المرتهن ملك اليد ، وذلك يوجب سقوط الدين [illegible] هلاك المرهون ، لأن الثابت بيد [illegible] لاستيفاء [illegible] شيء كانت [illegible] الأخذ على حقيقة في [illegible] ، ثم في يد [illegible] على جهة العقد كان كالمقبوض على حقيقة العقد في [illegible] ، كذلك هنا

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

[illegible]

مسائل الوكالة

مسألة ١

الأمر بمطلق الكلام لا يقتضي الأمر بشيء من جزئياته عندنا، ولا يختص [illegible] بنوع من أنواعه ولا فرد من أفراده.[1]

وذهب أصحاب أبي حنيفة رحمه الله إلى أنه يقتضي ذلك؛ لاشتمال الكلي على [illegible][2]

ويتفرع عن هذا الأصل مسائل:

منها (١) [illegible] الأصول [illegible] موكله [illegible] هذه [illegible]، لا يكون [illegible] له [illegible]، ولا [illegible] مثل، ولا [illegible]، ولا [illegible]، ولا [illegible]، إذ لا يختص [illegible] بنوع من أنواعه، ولا فرد من أفراده، [illegible] على [illegible] بحسب العرف.[3]

ومنها (٢) [illegible] الوكيل بالخصومة [illegible] على موكله، [illegible] صح [illegible]، لأن [illegible] لا [illegible]، و[illegible] العرفية [illegible] ولا [illegible].

١ [illegible] ٣٠٢
٢ [illegible] ٣٠٣
٣ [illegible] وترجمة [illegible] ٢٢

ومنها (٣) أنه إذا وكل وكيلاً يشتري له [illegible] فذكر [illegible]

فاشترى غيره ، أو مقطوعة اليدين ، أو الرجلين ، بثمن سوى ذلك ،

لا يجوز عندنا

وعنده يجوز

ومنها (٤) أن الأجير المشترك إذا [illegible] على يده في عمله [illegible]

الثوب لم يضمن عندنا ، [illegible] لا يوجب [illegible] ، والقرينة العرفية

لا توجب نفس السلامة ، كما في الأجير المفرد وهو الذي يستأجر عليه

ليعمل شهراً مستمراً ، فإنه لا يضمن ما يتلف في يده

وعندهم يضمن لأن الأجير المشترك [illegible] العمل [illegible]

في ذمته ، فيحمل على السليم دون المعيب ، كما في [illegible]

[illegible] ولا يمكن [illegible]

ودعوى الحرج ممنوعة ؛ لأنه [illegible] في التكليف ، [illegible]

والخبر يجوز أن يشترط عليه سلامة العقبة ، وهذا بخلاف الأجير المفرد

[illegible] المعقود عليه في حقه منفعته [illegible]

بدليل أنه لو سلم نفسه [illegible] مدة الإجارة ، استقرت الأجرة

من غير عمل ، [illegible] في العمل لم [illegible]

[illegible] ولم [illegible] لم يضمن

ومنها (٥) أن [illegible] عندنا [illegible]

واستعماله على الأجير [illegible]

وعندهم [illegible]

ومنها (٦) [illegible] لم يجز عندنا

وعندهم يجوز .

[illegible]

ومنها ٧ [illegible] الوصي [illegible] يشتري مال [illegible]
[illegible] [[illegible] الصبي [illegible]] لا يجوز عندنا
وعندهم يجوز

ومنها ٨ [illegible] في [illegible]
وعندهم [illegible]

مسائل الإقرار

مسألة ١

[illegible] مطلقة
[illegible] في [illegible] الأحكام
[illegible] الحقوق
[illegible]
[illegible]
[illegible]

منها ١ [illegible]
[illegible] في [illegible] مشروع في [illegible]
[illegible]

[illegible]

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه في أحد قوليه [illegible] الإقرار [illegible]
لا يصح ، [illegible] حتى [illegible]

وقال في [illegible] الثاني : يصح [illegible] يقدم [illegible]
[illegible] لأنه [illegible] من جهة [illegible] الإطلاق ، و[illegible] الذي
[illegible] حال [illegible] فهو [illegible] من حيث
شرع [illegible] ولا يؤمن [illegible] من [illegible] إلى [illegible]

ومنها (٢) [illegible] تصحيح عندنا على [illegible]
كما في [illegible]

وعنده : لا يصح [illegible] من حيث [illegible]
[illegible] في [illegible] الإقرار

ومنها (٣) [illegible] العبد [illegible] تصحيح عندنا [illegible]
[illegible] مولاه

وعنده : لا يصح [illegible] مولاه ، لأنه [illegible] من حيث
[illegible] على [illegible]
كالذمي [illegible] على [illegible]
لأنه [illegible] في دار
الإسلام مع قدرته على [illegible] دار الحرب [illegible] في حقه

قالوا : ولا يلزم [illegible] مولاه في الأمان [illegible]
[illegible] ؛ لأن مولاه لم [illegible] في الأمان [illegible] العبد [illegible]
الكفار على المسلمين .

[illegible]

كتاب الغصب

مسألة ١

[illegible] رضي [illegible] إلى [illegible] المغصوب [illegible]

[illegible] وحروب [illegible]

[illegible]

[illegible] الشافعي رضي [illegible]

[illegible] على [illegible] وهو [illegible]

[illegible]

فالشافعي رضي الله عنه [illegible] في [illegible]

وابو حنيفة رضي الله عنه [illegible] في [illegible] المغصوب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في [illegible]

على المالك الدوام ؛ فيجب [illegible] لا [illegible] لاستيلاء

على الدوام ، [illegible] المغصوب في [illegible]

الاستيلاء [illegible]

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

[illegible] ولو [illegible]

[illegible]

وعندهم [illegible]

[illegible]

ومنها [illegible] كمال القيمة في العبد

[illegible] في [illegible] عند الضمان عندنا .

وعندهم [illegible] على أن كل القيمة بدل الكل فلا يجمع

[illegible]

[illegible] إذا قطعت يداه ؛ فإن التمليك فيه غير

[illegible] عندهم

[illegible] ؛ لأن المصير إلى مقابلة الواجب

[illegible] مقابلة [القيمة بالاستيلاء] [3] الفائت بالغصب .

[illegible] فإنه لا يوجب الملك

في [illegible]

ومنها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وعندهم [illegible]

[illegible]

[illegible] الدقيق [illegible]

[illegible]

[illegible] كالبدر والعي [illegible]

[illegible]

[illegible]

ومنها [illegible] عندهم [illegible]

[illegible]

في ملك نفسه ، وذلك لا يجوز

وعندنا [illegible]

[illegible]

منها (١) [illegible]

[illegible] عندنا

وعندهم [illegible]

لا [illegible] في ملك [illegible]

[illegible]

[illegible]

ومنها (٢) [illegible]

[illegible] قيمته عندنا

وعندهم [illegible]

[illegible]

[illegible] ، بخلاف [illegible]

[illegible] لا [illegible] ، لأن [illegible]

[illegible] ، والتصرف في [illegible] لا [illegible] ، كالاستخدام

[illegible]

ومنها (٣) [illegible] عندنا [illegible]

[illegible]

وعندهم لا [illegible] المهر في [illegible]

[illegible] ، فلو وجب أحد وجب في [illegible]

وهذا مما لايجوز

ومنها (٤) إذا استكره الرجل امرأة حرة على الزنا ، وجب عليه

[illegible] عندنا

وعندهم [illegible]

مسألة ٣٠

[illegible] في [illegible] عندنا [illegible]

[illegible]

وذهب أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه [illegible] من [illegible]

[illegible]

[illegible] في [illegible]

فذهب أصحاب الشافعي رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

[illegible]

وذهب أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه [illegible]
[illegible] أو [illegible]

وعللوا هذا [illegible] في [illegible]

ولا [illegible] إلا على [illegible]

[illegible]

ونحن نقول [illegible]

[illegible] وحقيقة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في هذه الصورة [illegible]

[illegible]

منها (١) [illegible]

[illegible]

[illegible] الغصب [illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible] في يده كالقطع

ولذلك [illegible] على [illegible]

[illegible] في الولد كما [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في [illegible]

ثبوت اليد على [illegible]

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه [illegible] لا

[illegible]

ومنها (٢) أن غصب العقار متصوَّر مضمون عندنا ؛ فإن المعتبر [illegible] العدوان [illegible]

وهذا موجود في [illegible] على [illegible] على نفسه بذلك [illegible]

ومنها (٣) [illegible] العدوان ، لم [illegible] عندنا [illegible]

وعندهم [illegible] والإزالة ، ولم [illegible] الإزالة

[illegible] الشافعي رضي الله عنه [illegible] الأعيان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الأعراض [illegible] وهي [illegible] [illegible] مصالح الآدمي وهي غير الآدمي

[illegible]

[illegible]

وأنكر أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه [illegible] في [illegible] أمور لا [illegible]

[illegible]

[illegible] كما [illegible] والإتلاف عبارة عن قطع البقاء ، وما لا بقاء له لا يتصور إتلافه ، غير أن الشرع نزلها منزلة الأعيان في حق [illegible] المعقود عليها ، رخصة ، فتعين الاقتصار عليه

ونحن نقول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ١ [illegible]
٢ [illegible]

ومنها ١ [illegible] | [illegible]

[illegible] عندنا

وعندهم : لا [illegible] على حر واستخدمه في [illegible]

[illegible] لا [illegible]

ومنها ٢ [illegible] تكون صداقا

عندنا

وعندهم [illegible]

[illegible] لأموال [illegible]

[illegible]

ومنها ٣ [illegible] عندنا [illegible] الصلح

[illegible] الصلح

وعندهم [illegible]

ومنها ٤ [illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible]

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا [illegible] الصلح في

[illegible] | على [illegible]

[illegible]

وألحقها بأطراف الآدمي ، وملك بها ملك الأعيان تعظيما لأمرها ، وصيانة لها عن الإهدار ، على خلاف القياس ، والشهود لم يتلفوا أصلا فلا يغرمون .

وأما وجوب المال بعقد عدم ، فلإقامة خطر البضع ، حتى لا يستباح من غير عوض ، إذ لو ثبت ذلك لكان بذلا ، وصيانة البضع عن البذل واجب ، وقد مست الحاجة الى استباحتها ، فجعل الشرع المال وسيلة الى الاستباحة تعظيما له .

ولذلك قالوا : يقدر أقله بعشرة دراهم ليكون [illegible] خطير [٢] ، في أنه [illegible]

---

٢ ل | ه [illegible]

مسائل الاجارة

مسألة ١

فرّع الشافعي رضي الله عنه على اعتقاده أن المنافع هيأة قائمة بالأعيان موجودة [illegible] في عقد الإجارة حتى تثبت لها أحكام الأعيان.

ومن ألفاظه المشهورة [illegible] الإجارة صنف من البيع (١)، ثم قضى بأن المنافع المعقود عليها تملك بمجرد العقد، وبنى عليه مسائل في الاستيفاء شتى.

واستدل على ذلك بجواز العقد [illegible] بيع المعدوم.

وذهب أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه إلى أن المنافع المعقود عليها لا تملك بمجرد العقد، بل تملك شيئاً فشيئاً على ترتيب الوجود.

واستدلوا على ذلك بأن المنافع معدومة لدى العقد فلا يملكها مالك الدار [illegible] ويستحيل أن يملك عليه ما لا يملكه.

قالوا: وهذا هو الذي اقتضى من حيث القياس بطلان (٢) الإجارة؛

(١) [illegible]

(٢) [illegible] الإجارة [illegible]

العقد لابدّ له من محل مملوك مقدور على تسليمه [معين] (١)،
وهذه المعاني الثلاثة مشهودة (٢) في العقد، غير [illegible] سقطت إلى حذف [illegible] مقامها وهي: [illegible] القدر المقدور على تسليمه.

وجه [illegible] (٣) [illegible] وهي [illegible].

والأحكام [illegible] في [illegible].

وكذلك [illegible] الحكم والإملاء [illegible] مع الإعراض عما في [illegible].

و[illegible] مع الإعراض عن [illegible].

و[illegible] الثمن وهو [illegible] مع الإعراض عن الثمن.

وأسقط [illegible] والبيوع (٤) مع الإعراض عن المعنى وهو [illegible].

وأسقطت الشهادة [illegible] لا يحصى.

كل ذلك [illegible] عسير (٦) [illegible] كلام [illegible] (٥)، [illegible] وإن كانت هي المقصودة.

وكذلك [illegible] وفقدوه في [illegible] لا [illegible]، [illegible] في وجود لا بقاء له حتى يعقد عليه، والذي لم يخلق معدوم لا يتصور [illegible] فيه [illegible] التي هي

---

(١) زيادة من ا
(٢) ل | ر | (مقصودة)
(٣) ل [illegible]
(٤) ل [illegible] المصبه [illegible]
(٥) [illegible] ساقط من [illegible]
(٦) ل | ز | (عسير)

على وجود المنافع فقد تأخر، ووجدت الشرائط [illegible] ضرورة تصحيح[1] العقد فيقتصر في [illegible] قدر عليه بوجود [illegible] على ما هو الحقيقة

ويتفرع عن هذا الأصل مسائل:

منها (١) أن الأجرة تملك بنفس العقد في الإجارة المطلقة عندنا دفعة واحدة كالثمن[2] في بيع الأعيان.

وعندهم: تملك يوماً فيوماً، ساعة فساعة، بحسب وجود المنافع[3]

ومنها (٢) أن إجارة المشاع جائزة عندنا، تنزيلاً لبيع المنافع منزلة بيع الأعيان

وعندهم: لا يجوز، لأن المنافع لا يمكن قبضها، لا بالفعل، ولا بقبض محله [illegible] لأنه غير ممكن؛ فإنه لا يمكن قبض ما لا يتقدّر، وكذلك التقدير، بخلاف بيع الشائع؛

ومنها (٣) أن الإجارة لا تنفسخ بموت المستأجر عندنا لأنه ملك المنافع بالعقد دفعة واحدة، فملكها إرثاً موروث عنه.

وعندهم تنفسخ، لأن ملك المنافع مرتب على وجودها وقد

(١) في [illegible] ج، وهو تصحيف

(٢) في ق|د| : كالثمن، وهو تصحيف

(٣) انظر [المبسوط للسرخسي [illegible]].

[illegible] السرخسي في المبسوط ([illegible]) [illegible]
[illegible] فاسد عند أبي حنيفة رحمه الله [illegible]
[illegible] القسمة سواء عنده [illegible] وعند أبي يوسف
ومحمد [illegible]
[illegible] وعندنا لأن موجب الإجارة [illegible]
[illegible] السرخسي [illegible] أحمد
[illegible]
[illegible] أنه لا [illegible]

[قات](١) من مالك ؛ وهذا بعض عتقه من بعض [illegible] فيعتق [illegible] بعد الموت ؛ وبه يملكه وارثه ، والحر [illegible] في حال [illegible]
[والسادس(٢) مذهب هو العقد وقد جرى في [illegible] الخيار] .

ومنها ٤ أن المؤجر [illegible] لم يصح العقد عنده(٣) لا [illegible] مات بعد زوال ملكه ، فلا [illegible] في وارثه [illegible]

وعندهم [illegible](٤) ؛ لأنه عقد يتجدد على ملكه ، وما يتجدد بعد موته ، لا يحدث في ملكه حتى [illegible] عقد الموت

ومنها ٥ أن [illegible] لا يصح عقدها لتعذر [illegible] المعقود عليه .

وعندهم يصح [illegible] على تجدد [illegible] بحسب وجود [illegible] شيئاً فشيئاً ، قالوا :

[illegible] في الأصل لا [illegible] به لا تقدح فيه

ومنها ٦ أن الموصى [illegible] عندنا .

وعندهم لا يورث [illegible] في الأصح

(١) [illegible]
(٢) [illegible]
(٣) [illegible]
(٤) [illegible]
(٥) [illegible]

مسائل الشفعة

مسألة ١

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ويتفرع على هذا مسائل :

منها (١) أن لا شفعة للجار [1] عند الشافعي رضي الله عنه مصيراً منه إلى أن الشفعة ثبتت على خلاف القياس [illegible] الشرع ورد به في الشريك مقروناً بدفع نوع من الضرر ، فيتقدر بقدر الضرورة وضرر الجار [illegible] لا يساويه في اللزوم [illegible] يمكن دفعه بمراجعة إلى السلطان ، ولذلك إذا اجتمعا قدم الشريك على الجار ، ولو تساويا في الضرر لتساويا في الاستحقاق ، كما في الخليطين ، ولا شفعة له

وعنده تثبت لما ذكرناه

ومنها (٢) أن الشفعة عنده توزع على قدر الحصص ، لأن سبب الاستحقاق هو [2] الاتصال بجميع الأجزاء ، ويتصل بكل جزء من أجزاء ملكه [illegible] فيتصل به [فمن ازدادت أجزاء ملكه ازداد ما يتصل به] [3] من الشقص

وقال ابو حنيفة رضي الله عنه

يوزع على عدد رؤوسهم بالسوية [4] ؛ لأن سبب الاستحقاق هو أصل الاتصال ، وقد تساووا فيه فيتساوون في الاستحقاق

---

(١) [illegible] الشفعة [illegible] الاجتهاد [illegible] (٢ / ٢٩٠ [illegible]) [illegible] الشفعة [illegible] [illegible] الاجتهاد .

(٢) [illegible]

(٣) ما بين القوسين [illegible]

(٤) انظر : المبسوط للسرخسي (١٤ / ٩٧)

مسائل المأذون

مسألة -١-

معتقد الشافعي رضي الله عنه أن العبد المأذون متصرف لسيده بحكم الإذن، كالوكيل، والشريك والمضارب.

ونص فيه قوله[1] للسيد [illegible] الإذن.

[illegible] على ذلك.

[illegible] العقود [illegible] وحصولاً، ورجع إلى السيد.

وبان المأذون في [illegible] لا يملك [illegible]، و[illegible] في [illegible]، لا يملك [illegible] سواه كالبيع والـ[illegible].

ويكون [illegible] ولو كان [illegible] فيملك [illegible] | إذا كان | [2]

وذهب أبو حنيفة رضي الله عنه إلى أن العبد يتصرف لنفسه بحكم ملك الحجر عنه، كما كان.

ويتفرع عليه [illegible] لا ينتقل إلى السيد [illegible] نوع دون نوع.

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

واستدل على ذلك :

بأن العبد [illegible] في هذه [illegible] لا [illegible]

لا في المالكية والمملوكة ، [illegible] [[illegible] حقيقياً [illegible]

[illegible] الآدمية (١)] [illegible]

في [illegible] من [illegible]

بعملها ، فكان الحجر عليه [illegible]

وكان اهليته ، فضاء على السيد [illegible] .

فاذا فك الحجر عنه في نوع [illegible] فيه ، لا [illegible]

المقصود فيه ، [illegible] مقصود [illegible]

هو تحصيل [illegible] .

بخلاف [illegible] .

وبخلاف [illegible]

[illegible]

ويؤيد ذلك [illegible]

[illegible]

ويتفرع على [illegible]

ومنها (٢) [illegible]

[illegible] عندنا .

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه [illegible]

العبد على جميع أنواع التجارة .

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

ومنها ٢ [illegible] في التجارة [illegible] مستغرقة بديون التجارة

كسبه [illegible] لا تتعلق برقبته عندنا ، ولا يباع فيها ، بل تتعلق بذمته يتبع بها إذا عتق

لأن تصرفه [illegible] حق [illegible] فيقصر أثره في محل [illegible] وهي الأكساب ، ولو [illegible] لأضر

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : تباع رقبته فيها بناء على [أن] [illegible] حق [illegible] تقتضي تعلق الدين بحقه ، والرقبة حقه [illegible]

ومنها ٣ [illegible] في التجارة [illegible] نفسه عندنا ؛ لأن [illegible] في التصرف [illegible] فلا يعتاض عنها [illegible]

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه [illegible] الإجارة ؛ لأنه مأذون له في [illegible] والإجارة أحد طرق الاكتساب

ومنها ٤ [illegible] في عبده يبيع ويشتري ، فسكت ، لم يصح تصرفه عندنا

لأن [illegible] لأنه متردد يحتمل [illegible] القبض

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه [illegible] السكوت [illegible] على [illegible] العبد [illegible] حق السيد [illegible] والسكوت كاف في [illegible] حق [illegible]

وهذا [illegible] في [illegible] وبيع [illegible] سكوت [illegible]

[illegible]

ويلحق بالدين هذا الأمر

مسألة وهي ... الموصى له في نوع من التصرف يقتصر ولا يتعدى [عندنا لأنه يتصرف بالتفويض] كالمضارب والوكيل

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : تصير وصيا مطلقا ... الوصية ولاية، والولاية لا تتجزأ فلا تتجزأ [...] معه ... كله

(... في ... عكا ... نوم

(٢) ...

مسائل

[illegible] والأهلية

ذهب [illegible] في [illegible] الحسن [illegible] وقسم [illegible] على الأمر والنهي [illegible] شيء [illegible] ولا يحسن شيء [illegible] [illegible] [illegible] واحد [illegible]

و[illegible] في [illegible] العقل [illegible] لا [illegible] [illegible] [illegible]

و[illegible] لا [illegible] [illegible] [illegible] كثير لا [illegible] [illegible] [illegible]

و[illegible] [illegible] في [illegible]

وذهب [illegible] الى ابي حنيفة رضي الله عنه [illegible] لا [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] لا [illegible] [illegible]

و[illegible] العقل [illegible] عندهم [illegible] لا يتوقف على [illegible]

[illegible]

ومنها: ما يدرك حسنه وقبحه بنظر العقل كحسن الصدق المتضمن [على الضرر] [(١)] وقبح الكذب المشتمل على النفع] (٢)

ومنها: ما لا يستقل العقل بدرك حسنه وقبحه أصلاً دون تنبيه الشرع عليه كحسن الصلاة والصوم والحج والزكاة، وقبح أكل لحم الخنزير ولحوم الحمر الأهلية.

ويعدون أمر الشرع في هذا القسم ونهيه كاشفًا عن وجه حسن هذه الأفعال وقبحها؛ لأنها [illegible] من المستحسنات العقلية، وكذلك الترك في القسم الذي [illegible].

واحتجوا على كون العقل مدركًا لهذه المحاسن والقبائح بأن البراهمة يقبحون ويحسنون مع إنكارهم الشرائع وجحدهم النبوات.

وهو فاسد؛ فإنهم يقبحون ويحسنون في الذبح [illegible] والطلاق مما لا يتعلق به غرض، ولو كان مقصودهم [illegible] أو درأ مفسدة الأصل، وهم لا يحسنون ولا يقبحون [illegible] (٣).

ويتفرع عن هذا الأصل مسائل:

منها: [illegible] الإسلام [illegible] لا يصح [illegible]

[illegible] الإسلام لا يتحقق إلا بعد تقدم [illegible] يعقل [illegible] إلا بعد تقدم [illegible] (٤) [illegible] الإسلام عبارة عن الاستسلام [illegible] لا يسمى إسلامًا

(١) في [illegible] على بعد.
(٢) ما بين القوسين ساقط من [illegible].
(٣) انظر أصول السرخسي [illegible] وكشف الأسرار على أصول البزدوي (١/٢٣٧ [illegible]).
(٤) في [ز] (الإصابة [illegible]).

ولا [illegible] ، [illegible] لا [illegible] لا [illegible] ، ولا [illegible] [illegible]

في حق [illegible] [illegible] .

وذهب أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه [illegible] [illegible] [illegible]

بناء على [illegible] [illegible] عقلاً ، [illegible] على [illegible] ، [illegible]

[illegible] [illegible] .

ومنها : [illegible] صوم يوم العيد وأيام التشريق لا ينعقد

نذره ، ولا يصح صومه فيها عندنا ؛ للنهي الوارد فيه .

وعندهم : يصح ؛ بناء على أن الصوم عبادة مأمور بها ، والأمر به

يدل على كونه حسناً ، [illegible] [illegible] [illegible] النهي [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] .

[illegible] على [illegible] الصوم [illegible] في زمن الحيض والنفاس ؛

[illegible] ذلك من [illegible] النهي [illegible] [illegible] [illegible]

شرع [illegible] [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] وهو [illegible] الحيض [illegible] .

ولا [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الأعراض

[illegible] [illegible] لا [illegible] .

ومنها [illegible] [illegible] على [illegible] غير مقبولة عندنا

[illegible] .

وعندهم [illegible] [illegible] [illegible] ، وكذلك [illegible] ،

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

(١) [illegible]

(٢) [illegible] [illegible] على [illegible]

[illegible]

(١) [illegible] وهو [illegible]

قاعدة جامعة[1]

المشروعات [illegible]

العبودية والخضوع لله تعالى ، وتعظيم الخالق ، [illegible]

والمعاملات سبب لاقامة المصالح ، وقطع المنازعات

[illegible] والفساد

والعقوبات ، والحدود [illegible]

والأصابع ، [illegible]

[illegible] على كل ذي عقل [illegible]

[illegible] ولا النهي [illegible]

[illegible] يعرف [illegible] بالعقل [illegible]

أن يرد السمع والنهي [illegible] النهي [illegible] شيء [illegible]

صرف النهي الى [illegible] [2]

أما عندنا [illegible] النهي [illegible]

لأمر بالشيء والنهي عن [illegible]

(١) [illegible]

(٢) في [ر] سقط [illegible]

لانة الشرع عن النقائص] .

كتاب النكاح [1]

مذهب الشافعي رضي الله عنه [illegible] شيء ليس نهياً عن ضده ، والنهي عن [illegible] شيء ليس أمراً بضده .

[illegible] بالشيء قد لا يخطر [illegible] أحد المأمور به ، [illegible] ، و [illegible] ويكون آمراً بالشيء أو ناهياً عنه مع غفلته وذهوله عنه .

وذهب [illegible] من أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه [إلى][1] أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن أضداده [illegible] ، وإن [illegible] لا ضد [illegible] يقتضي [illegible] عن ذلك الضد ، وكذلك النهي عن شيء يقتضي [illegible] على مقتضى [illegible] [2] .

و [illegible] في ذلك [illegible] من الدار فقد كره [illegible] من القعود [illegible] ، لأنه [لا][3] يأمر [illegible] لاستحالة الجمع بينهما في الأمر الواحد .

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible] الأصول [illegible]

[illegible] الأصول [illegible]

الأصولي [illegible]

[illegible]

ويتفرع عن هذا الأصل مسائل :

منها (١) أن التخلي لنوافل العبادات أولى من الاشتغال بالنكاح عندنا .

لأن النكاح [إما مباح أو] مندوب [إليه] مشوب بحظ النفس واتباع الهوى ، والنوافل مندوب إليها حقاً لله تعالى على الخلوص .

وعندهم : الاشتغال بالنكاح أولى .

لأن الزنا منهي عنه نهي تحريم ، والنكاح يتضمن ترك الزنا بالاستغناء بالمباح عن السفاح ، فكان مأموراً به من هذا الوجه .

فلئن قلنا :

لو كان واجباً لأثم بتركه ، ومن ترك النكاح لا يأثم .

قالوا : نعم ، ونقول : من ترك النكاح ضيع عمره وصار من غير نكاح يعاقب في الدنيا والآخرة .

ومنها (٢) أن إرسال الطلقات الثلاث مباح عندنا ، وإن كان موجباً لقطع نكاح مباح وعندهم : حرام وبدعة ، لأنه يتضمن قطع مصلحة النكاح بالكلية ، واحترزوا بقولهم بالكلية ، عن التفريق .

فلئن قلنا : النكاح عند تنافي الأخلاق غير مصلحة فلا يتضمن قطع مصلحته .

قالوا : النكاح لا يصير مفسدة [لا] (٣) بعشرة ولا بعسر التجانس به من أحكامه ، لو كان كذلك لما صح شرعيته النكاح ، ولم يحتج إلى قطع .

---

(١) ساقطة من [د]

(٢) من [ز] (قالوا) وهو خطأ

(٣) غير موجودة في [د]

مسألة ١

[illegible] إنكار جاحد ، قاطعاً مكذباً [illegible] وحاً ، لأنه مكذب شيخه ، كما [illegible] عدلان [illegible] فإنه لا يوجب [illegible]

[illegible] فلست أذكره أو لا [illegible]

[illegible] بأنه عدل روى وقد أمكن تصديقه في روايته ، [illegible] الأصل ، ولأن عدالة [illegible] لا يدل على التكذيب ، [illegible] لأن الإنسان [illegible]

[illegible] لا يجوز العمل به

[illegible]

أحدهما [illegible] في حق غير الشيخ ، [illegible]

[illegible] للمروي عنه ، وإذا بطل [illegible] في حقه [illegible] طريق الأولى .

الثاني [illegible] لا خلاف أن شهود الأصل لو [وقفوا] [1]

[1] [illegible]

وقالوا: ما نذكر ذلك ولا نحفظه، لم يقدح ذلك في العدل كشهود الفرع، فكذلك في رواية الخبر.

ويتفرع عن هذا الأصل

بطلان النكاح بلا ولي عند الشافعي رضي الله عنه، لما روى سليمان بن موسى عن الزهري بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أيما امرأة نكحت[1] نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل، فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا[2] فالسلطان ولي من لا ولي له»[3]، ولا مبالاة بإنكار الزهري رواية سليمان عنه لما ذكرناه.

وأبو حنيفة رضي الله عنه طرد مذهبه [illegible] ولم يحتج بالحديث؛ لقول الزهري عن سليمان بن موسى لا أعرفه.

مسألة ٢-

ذهب الشافعي رضي الله عنه [إلى] أن ولاية الإجبار في حق البنات معللة بالبكارة، لا بالصغر.

(١) في [ز] (انكحت) والصواب ما [illegible]
(٢) في [illegible] وهو تصحيف
(٣) الحديث أخرجه [illegible] من رواية سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها [illegible] أحمد [illegible]
[illegible] وأبو داود والترمذي وابن ماجه [illegible]
الجوهر النقي [illegible] الدارمي ٢ ١٣٧
(٤) ساقطة من [ ].

واحتج في ذلك بأن النكاح في حق البنت من جملة المضار من حيث إنه إرقاق وإذلال، وهي غير محتاجة تدعو إليه، والولاية تثبت للولي على الصغير تصرفاً فيما تمس حاجته إليه، دون ما تضر به، ولهذا لا يملك هبة مال الصغير، ويملك قبول الهبة له، ولا يملك البيع بغبن فاحش، ولا يملك الطلاق والعتاق عليه، لأنه لا يتعلق به حاجة الصغير، والنكاح مما لا يتعلق به دفع حاجة الصغير، فلا يصح تصرف غيره فيه.

وهذا بخلاف نكاح الصغير، فإن ذلك من جملة المصالح في حقهم من حيث إنه يحصل لهم ملك العوض، ولا يلزم على هذا ثبوت ولاية الإنكاح بعد البلوغ [إذ يحتاج إلى النكاح](١)، ولا نظر في الأمر [illegible] عنه، ولا يستقر أمر معاشهم بدونه.

وذهب أبو حنيفة رضي الله عنه إلى أن ولاية الإنكاح في حق الصغير [والإجبار](٢) معلق بالصغر.

واحتج في ذلك بأن النكاح مشتمل على مصالح الخاصة جميعاً من حيث إن مصالحه [illegible] في العادة [illegible] إذ يقوم بازدواج الرجال والنساء، ولأن شهوة [illegible] في الذكر والأنثى، ولا [illegible] إلى القضاء [illegible] الازدواج، وكذلك مصلحته بقاء النسل وتفرع [illegible] الأولاد منه.

إحداها: أن الثيب الصغيرة لا تزوج عنده لزوال علة الإجبار وهي البكارة(٣).

[وعندهم تجبر لقيام علة الإجبار وهي الصغر](٤)

ما بين المعقوفين ساقط من أ.

(١) في [د] (والصغار).

(٢) في [ ] [illegible]

(٣) ساقطة من ب.

الثانية : أن البكر البالغ تزوج بدون إذنها عندنا

وعندهم لا تزوج إلا برضاها ، وقد تقدم ذكره مستقصى في قاعدة المفهوم في مسائل البيع .

مسألة -٣-

ذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أن قرب القرابة معتبر في الاستقلال بالنكاح .

واحتج في ذلك بتقديم الأب على الجد عند الاجتماع

وذهب أبو حنيفة رضي الله عنه إلى الاكتفاء بأصل القرابة

واحتج في ذلك باستقلال الجد عند عدم الأب فإنه لم يستقل لعدم الأقرب ، بل لكمال شفقته

ويتفرع عن هذا الأصل مسائل

منها (١) أن غير الأب والجد لا يملك تزويج الصغير والصغيرة عندنا

وعندهم يملك

ومنها (٢) أن الولي الأقرب إذا غاب غيبة [منقطعة](١) لا تبطل ولايته ولا تنتقل إلى الأبعد ، بل الحاكم يزوجها نيابة عن الأقرب

وعندهم يزوجها الأبعد

ومنها (٣) أن المعتق وابن العم لا يستقل بتولي [طرفي العقد](٢) ولا يزوج من نفسه عندنا ، والجد يستقل بتولي طرفي النكاح في حق حفدته

وعندهم يستقل كالجد ، ولا خلاف في أن الأب يستقل بتولي الطرفين في مال الطفل .

---

(١) ساقطة من [د]

(٢) في [ق] (النكاح)

مسألة ٤

ذهب أبو حنيفة ومن تابعه من الأصوليين إلى أن المطلق والمقيد إذا وردا في حادثة واحدة لا يحمل المطلق على المقيد لأن كلام الحكيم محمول على مقتضاه، ومقتضى المطلق الإطلاق والمقيد التقييد.

وقال الشافعي رضي الله عنه: يحمل المطلق على المقيد، لأن الحكيم إذا زيد في الكلام زيادة في البيان، فلم يحسن إلغاء تلك الزيادة من الحكيم كأنه قالهما معاً، ولأن موجب المقيد متيقن، وموجب المطلق محتمل.

ويتفرع عن هذا الأصل مسائل:

منها (١): أن النكاح لا ينعقد بحضور الفسقة عند الشافعي رضي الله عنه لقوله عليه السلام: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»، وفيه تقييد الشهادة بالعدالة.

وعندهم: ينعقد؛ لمطلق قوله عليه السلام: «لا نكاح إلا بولي وشهود» (٢).

---

(١) [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الإمام [illegible] في [illegible] أخرجه البيهقي من رواية [illegible] رضي الله عنه [illegible] أخرجه [illegible] لا [illegible].

وقال الشافعي [illegible] روي عن الحسن بن أبي الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وشاهدي عدل [illegible] البيهقي.

[illegible] رضي الله عنه [illegible] ١١٢٦ [illegible] حديث [illegible] وشاهدي عدل [illegible].

(٢) [illegible] عن علي رضي الله عنه: «لا نكاح إلا بولي ولا نكاح إلا بشهود».

والشافعي رضي الله عنه نزّل هذا المطلق على المقيد [illegible]
وأبو حنيفة قدم المطلق على المقيّد](1)

ومنها (2) أن الفاسق لا يلي التزويج بالقرابة عندنا لقوله عليه السلام: « لانكاح الا بولي مرشد وشاهدي(2) عدل »

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه يليه ؛ لمطلق قوله عليه السلام « لانكاح الا بولي وشهود »

ومنها (3) أن اعتاق الرقبة [illegible] لايجزئ في كفارة الظهار عندنا، حملا لمطلق قوله تعالى فيه : « فتحرير رقبة »(3) على قوله تعالى في كفارة القتل « فتحرير رقبة مؤمنة »(4) [illegible] المسألة في صدر الكتاب(5)

ومنها (4) أن [illegible] كان [illegible] لا تجب عليه صدقة الفطر عنه عندنا لانه روى نافع عن مالك عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] صدقة الفطر عن كل حر وعبد نصف صاع من بر [illegible] وروي عنه « أدوا عن كل حر وعبد من [illegible] نصف صاع من الحنطة »(7).

(1) زيادة من [illegible]
(2) انظر ص 9 ؛ [illegible]
(3) سورة المجادلة 3
(4) سورة النساء 92
(5) انظر ص 57
(6) [illegible] روى الزهري عن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [illegible] أو صاعا من تمر [illegible]
(7) روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

فالشافعي رضي الله عنه يحمل المطلق على المقيد ويشترط الإيمان وأبو حنيفة رضي الله عنه لا يحمل ولا يشترط الإيمان (١).

مسألة -٥

مذهب الشافعي رضي الله عنه أن شهادة النساء منفردات [illegible] غير [illegible] واحتج في ذلك بأمرين

أحدها: أن الشهادة ولاية [illegible] ، [illegible] شرعية ، لأن [illegible] لا يمكن [illegible] من [illegible] قول الغير على الغير ، وتنزيل قول [illegible] في [illegible] الصدق في الخبر ، [illegible] عقل [illegible] ودين ، وهذا [illegible] في كثير من [illegible] به من الغفلة والذهول ونقصان العقل ، وحيث [illegible] شهادة ثنتين مقام رجل واحد

الثاني: أن الشهادة [illegible] في [illegible] لا [illegible] وشغل الأمر فيهم [illegible] والمحب من المواطن ، وذلك

[illegible] أو [illegible] من شعير [illegible] أو [illegible] أو [illegible]

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي [illegible] ماجه [illegible] أحمد

هذا وقد ذكر صاحب الفتح عن ابن المنذر أنه قال : « لا نعلم في القمح خبراً ثابتاً عن [illegible] [illegible] الشيء اليسير [illegible] يقوم مقام صاع من شعير [illegible] أسند عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر [illegible] أنهم رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع من قمح [illegible]

(١) [illegible] شرح معاني الآثار (١/٣٠٦) وفتح الباري (٣/٢٢٨) في الكلام عن الحديث [illegible] في الرقبة [illegible] الآخر

حاجة في التبرج والتكشف المنافي لحالهن [فأصل قبول شهادة [illegible] من النساء مشكل ، فإن النقص الذي يمنع قبول شهادته في موضع [illegible] هي حكم القياس أن يمنع في كل موضع كالرق] [1] فكان [illegible] قبول الشهادة من النساء خارجاً عن القياس] [2] .

وما هذا شأنه ، يجب الاقتصار فيه على مورد [illegible] والنص لم يرد الا في المال ، وما يقصد به المال من بيع أو رهن [illegible] في [illegible]

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه [illegible] شهادة النساء [illegible] [3] ؛ بدليل وجوب العمل بها مع القدرة على شهادة الرجال [ولو كانت ضرورية لما سمعت مع القدرة على شهادة الرجال] [illegible] على كمال الحال وما جبلن عليه من الغفلة و [illegible] وقد نبه الشرع عليه بقوله « أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى [5] » .

ويتفرع عن هذا الأصل مسألتان

احداهما : ان النكاح لا ينعقد بشهادة رجل و [illegible] [illegible]

وعندهم ينعقد

و [6] لذلك لا يثبت الطلاق و [illegible] و [illegible] وكل حق [illegible] عال ولا يقصد منه المال

الثانية [illegible] شهادة القابلة وحدها لا تقبل

وعنده تقبل [illegible]

(1) [illegible] [illegible]

(2) [illegible] [illegible]

(3) [illegible] [illegible]

(4) [illegible] [illegible]

(5) سورة البقرة [illegible]

(6) [illegible] [illegible]

[illegible]

مسألة ٦

[illegible] أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه ، إلى أن حكم الشيء يدور مع أثره وجوداً وعدماً ، فيتنزل وجود أثر الشيء منزلة وجوده ، وعدمه منزلة عدمه [illegible] وجود الأثر على وجود المؤثر [illegible] على [illegible]

والشافعي رضي الله عنه [illegible] ذلك [illegible] حقيقة الأصل ، فإن الأحكام والآثار [illegible] حقيقة ، وفي [illegible] أثر الشيء منزلة [illegible] شيء في وجوده ، وعدمه ، جعل المشروع تابعاً ، وذلك [illegible]

[illegible]

ومنها [illegible] المحيض ، [illegible] عندنا [illegible]

وعندهم [illegible] ، لأنه [illegible] ، ولا [illegible] من [illegible] ، ولا [illegible] حكم النكاح

ومنها [illegible] في [illegible] ، جائز عندنا [illegible] في [illegible] ، وفي [illegible] حقيقة

وعندهم [illegible] ، لأن العدة من خصائص أحكام النكاح ، فجعل

[illegible]

بقؤه ، بمنزلة بقاء أصلها ، في تحريم الجمع (1)

ومنها (3) إذا طلق الحرة ثلاثاً ، ثم تزوج أمة في عدتها جاز عندنا .

وعنده : لا يجوز (2) .

ومنها (4) أن المختلعة ، لا يلحقها صريح الطلاق ، لزوال حقيقة النكاح .

وعندهم : يلحقها ما دامت في العدة ، كما ذكرناه

ومنها (5) أن المبتوتة في مرض الموت لا ترث عندنا

وعندهم : ترث ، ما دامت العدة قائمة

مسألة -7

إذا دار اللفظ بين معناه الشرعي ومعناه اللغوي ترجح حمله على المعنى الشرعي [illegible] الوضع (3) للمعنى عندنا ، ما ذكرناه في [illegible]

وذهب أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه إلى أنه يترجح حمله على الموضوع اللغوي مجاز فيما عداه والكلام محققه [illegible] الدليل على المجاز

ويتفرع عن هذا الأصل مسائل

منها [illegible] أنا لا نوجب حرمة [illegible] عندنا .

وعندهم يوجبه .

---

(1) قلت : هذا قول الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، [illegible] أبو يوسف ومحمد [illegible] الشافعي في هذه المسألة انظر [illegible]

(2) [illegible]

(3) [illegible]

[illegible] العرف [illegible] على [illegible] النكاح في قوله تعالى:
« ولا تنكحوا [illegible] نكح آباؤكم [illegible] النساء إلا [illegible] » .

أبو حنيفة رضي الله عنه يقول [illegible] معناه الوطء ؛ لأنه مأخوذ من [illegible] ، و [illegible] قوله تعالى [illegible] « حتى إذا بلغوا النكاح »[2] ، يعني الوطء [illegible] ورد [illegible] في الشرع ، بمعنى العقد ، فلأجل [illegible] [illegible] الوطء [illegible] على [illegible]

وقال الشافعي رضي الله عنه [illegible] العقد ؛ لأنه لم يرد في الشرع [illegible] إلا [illegible] العقد [illegible] « لا نكاح إلا بولي وشهود »[3] [illegible] النكاح [illegible] يراد به العقد ؛ [illegible] في [illegible] والصلاة ، والصوم ؛ فإنهما [illegible] الشرعية [illegible] الصوم الشرعي [illegible] [illegible] النكاح ، وهو عليه السلام [illegible] ملعون [illegible] على الوطء ، لأنه لا [illegible] العقد

ومنها [illegible] وإن [illegible] ولا ينكح [illegible] .

[illegible]

[illegible] العقد [illegible] [illegible] [illegible] لا على حكاية الحال

[illegible] ولا يخطب [illegible]

وعندهم يجوز له ذلك ، ويحمل [illegible] النكاح على [illegible] العقد (١) ، وعليه حمل ابو حنيفة رضي الله عنه [illegible] النكاح في قوله تعالى : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم ﴾ (٢) ، حتى جوز للحر نكاح [illegible] حوف العنت

مسائل الصداق

مسألة ١

الصداق عند الشافعي رضي الله عنه يمحض حقاً [illegible] ثبوتاً ، واستيفاءً

واحتج في ذلك بمسألة [illegible] [illegible]

وقال ابو حنيفة رضي الله عنه الصداق حق [illegible]

وربما قال : الوجوب [illegible] والاستيفاء [illegible] واحتج في ذلك بأن المهر يجب لا [illegible] حتى [illegible] لزوجت على [illegible]

ويتفرع عن هذا الاصل مسائل

منها (١) [illegible] لا [illegible] عندنا [illegible] العقد

وعندهم تستحق ذلك [illegible]

ومنها ٢ ان الصداق لا [illegible] عندنا [illegible] وكثيره

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

وعندهم يقدر أقله بعشرة دراهم ، حتى لو ذكر خمسة وجب عشرة

وعلاوة ذلك عنده أقل مال له حد في الشرع ، حتى يقطع به السارق ، فلا يستباح البضع بدونه

ومنها أن المرأة إذا زوجت نفسها كفؤاً بدون مهر المثل ورضيت به ، يجب على الأولياء [illegible] تزويجها عنده ، فإن أبوا زوّجها القاضي

وعندهم لا يلزمهم الإجابة كما لو دعت الى غير كفؤ

• • •

مسائل اختلاف الدارين

اختلاف الدارين ، أعني دار الاسلام ودار الحرب ، لا [illegible] [illegible] الاحكام عند الشافعي رضي الله عنه .

واحتج في ذلك : بأن الدور [illegible] [illegible] ، و [illegible] [illegible] ، لا حكم لها لدار البغي ودار العدل ، وإنما [illegible] [illegible] [illegible] ، [illegible] الاسلام عامة على الكفار ، سواء أكانوا في [illegible] [illegible] في [illegible] .

وقال ابو حنيفة رضي الله عنه : [illegible] [illegible] الدار [illegible] [illegible] الأحكام .

واحتج في ذلك أن [illegible] الدارين ، حقيقة ، و[illegible] [illegible] منزلة الموت ، والموت قاطع [illegible] [illegible] [illegible] الدارين .

قال : [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في الأصل [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible] ، و[illegible] [illegible] [illegible] الدار حقيقة وحكماً .

أما الحقيقة [illegible] [illegible] عن [illegible] [illegible] .

[illegible] [illegible] : [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] .

[illegible] [illegible] على هذا الأصل [illegible] [illegible] .

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ، [illegible] [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الذي [illegible] .

[illegible] [illegible] هذه [illegible] [illegible] [illegible] موضوعه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الخلاف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المؤلف [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] المؤلف رحمه الله

منها [illegible] أو دمائه،

وعدم [illegible] في دار الحرب لا [illegible] النكاح عندنا بنفس الخروج،

وتنقطع عندهم [illegible] الدار.

ومنها (٢) [illegible] الحربي، وخرج إلينا، وترك ماله في دار

الحرب، ثم ظهر المسلمون على الدار، فإن ماله لا يملك عندنا،

وعندهم: يملك، ويكون من جملة الغنائم.

ومنها (٣) من أسلم في دار الحرب، ولم يهاجر إلى دار الإسلام،

فهو معصوم [illegible] الدية والقصاص، وعلى من أتلف ماله

[illegible] في دار الإسلام.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: يحرم قتله وأخذ ماله، ولكن

لا يجب القصاص [illegible] العصمة المقومة تثبت بالدار، والحرمة

[illegible] بالإسلام.

[illegible]

مسائل الخلاف

وقد [illegible] مقدمة [illegible] في [illegible]

مسألة ١

المقتضى لا عموم له عند أبي حنيفة رضي الله عنه

واحتج في ذلك [illegible] المقتضى [illegible] في [illegible] ضرورة [illegible]

[illegible] تقدر بقدر الضرورة .

وذهب الشافعي رضي الله عنه إلى [illegible]

واحتج في ذلك [illegible] المقتضى [illegible] منصوص [illegible]

كالمذكور نصاً [illegible] المذكور [illegible] عموم وخصوص [illegible] فكذا

إذا وقع مقتضى نصاً .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ونوى به الثلاث [illegible]

[illegible] الثلاث عندنا من حيث أن قوله : أنت طالق يقتضي طلاقاً لا [illegible] فصار [illegible] كالمذكور نصاً ، ولو كان مذكوراً بأن قال : [illegible] أو ثلاثاً [illegible] به الثلاث صح اجماعاً ، فكذلك هذا

وعندهم [illegible]

مسألة ٢

مذهب الشافعي رضي الله عنه أن الرجعة في الطلاق لا [illegible]

[illegible]

واحتج في [illegible] مؤثر في النكاح ، وليس [illegible] [illegible] كالنكاح [illegible] [illegible] مرسلاً كان [illegible] مرسلاً من [illegible]

وأبو حنيفة رضي الله عنه [illegible] بالشرط

واحتج في ذلك [illegible]

[illegible]

وهذا ضعيف لأن [illegible] والطلاق في [illegible]

[illegible]

الزوج ، فيعود [illegible] [illegible] [illegible] بالمسألة في تمليك بغير عوض

و[illegible] على هذا الأصل [illegible]

احداهما [illegible] [illegible] كلم [illegible] عندنا كان [illegible]

و[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ، [illegible] رجعي ،

[illegible] واحدة

الثانية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في طلقة [illegible]

لا [illegible] لي فيها ، وقعت رجعية عندنا .

وعندهم : تقع بائنة[1]

مسألة ٣

[illegible] في [illegible] عند الشافعي رضي الله عنه [illegible] [illegible] [illegible]

على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ومقصور

[illegible] في ذلك بقوله تعالى [illegible] [illegible] [2] [illegible]

الإ[illegible] [illegible] [illegible] ، [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] و[illegible] ،

[illegible] لذي [illegible]

وذهب أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه [illegible] مورد [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] في مورد [illegible] [illegible]

[illegible] في [illegible] [illegible] [illegible] لذي [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible]

---

[1] [illegible]

[2] [illegible]

[illegible] حتى تتعدد في كل يوم [illegible]

[illegible]

[illegible] عندنا ، فتخرج [illegible]

[illegible]

[illegible] ؛ لأن مورد العقد [illegible] لا يناسب الاعضاء المعينة ؛ [illegible] مورد العقود ، [illegible] الضرورة وجود [illegible] الجزء المعين ؛ [illegible]

يصح عندنا [illegible] الطلاق ، [illegible] الكل [illegible] المشاع والاعضاء الرئيسية ، وهكذا المضاف الى [illegible]

[illegible] لا يصح [illegible]

[illegible]

مســألة [illegible]

[illegible] الرفع عن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مثل الخف والـ [illegible] لا يجوز الاحتجاج
به [illegible] في الصورة [illegible]

وهذا فاسد [illegible] في الصورة لا يمكن [illegible]
[illegible] كلامه [illegible] الخف وكذلك [illegible]
حكمه [illegible] في [illegible]

[illegible]

منها (١) [illegible] طلاق المكره [illegible]
[illegible] لا يصح [illegible]
رفع حكم الإكراه [illegible]
الطلاق والعتاق [illegible]

[illegible]
[illegible] لا [illegible]

[illegible]
لم [illegible]

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه [illegible] **لازمه**
لا [illegible] ولا [illegible]
[illegible]

[illegible]

(٢) [illegible]

[illegible]

[illegible] جائزة [illegible] وشرعه [illegible] كالبيع ، و[illegible] والاجارة ، فتصح [illegible] ولا [illegible]

[illegible] معقد ولا [illegible] على [illegible] في العقود من [illegible] الشروط ، [illegible] الشرط [illegible] دون الاصل ، على [illegible] في [illegible] [1]

مسـألة -٥-

[illegible] (حتى) الغاية في قوله تعالى « حتى تنكح زوجا غيره »[2] ، عند الشافعي رضي الله عنه تقول [illegible] المصرة

[illegible] عنده تأقيت التحريم [illegible] طلاق الثلاث ، [illegible] وطء [illegible] الثاني

واحتج في ذلك [illegible] من [illegible] آدم ، [illegible] الطلاق [illegible] الثاني ، [illegible] الثاني [illegible] بعد [illegible] الاجرة [illegible] ولا [illegible]

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه [illegible][3] [illegible] في قوله [illegible] حتى [illegible][4] [illegible]

(1) [illegible]

(2) سورة البقرة ٢٣٠

(3) [illegible]

(4) سورة [illegible]

الجنابة ، عبّر عن اوسع الحيلة بالاعتدال بكلمة «حق» .

واحتج في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم [illegible] «[illegible] المحلل والمحلل له»(١) ، حتى [illegible] الثاني [illegible] ، [illegible] من [illegible] [illegible] في [illegible] وبيته ، كما [illegible] في [illegible] [illegible] من [illegible] [illegible] .

ويتفرع عن هذا الأصل

مسألة الهدم وهي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فتكحت زوجاً آخر ثم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لا يملك عليها إلا بقية طلاق عندنا [illegible] [illegible] [illegible] الثلاث [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible] تحريم العقد .

[illegible] بعض الانتهاء ، بعد ثبوت المنهي [illegible] التحريم ، فوجد [illegible] يثبت لم بعض انتهاء . والطلقة الواحدة ، والطلقات ، لا توجب تحريم العقد حتى [illegible] [illegible] [illegible] منتهى عدده ، فكان [illegible] [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible] .

---

(١) رواه الامام احمد في مسنده [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] رواته ثقات وقال الذهبي في الكبائر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] باسناد جيد ، وعن علي رواه اهل السنن الا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ثقات رواه [illegible] عن ابن مسعود [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والواصلة والموصولة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] رواه عن ابن عباس [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اللفظ رواه عن علي ايضاً [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الذي ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بلى يارسول الله قال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وانظر معالم السنن (٣/٩٣) .

وعلى هذا [illegible] التي [illegible] من الطلاق [illegible]

لا [illegible] [رفع] [illegible] الطلاق [illegible] وقع [illegible]

[illegible] كان أولى

مسألة ٦٠

ذهب الشافعي رضي الله عنه [illegible] في حق

الأمة [illegible] في حق [illegible]

[illegible] في [illegible] زوجة [illegible]

[illegible] حقه [illegible] بحق [illegible]

ولو [illegible] حقه من خدمة [illegible] النكاح على

[illegible] على زوجة [illegible] في

حق [illegible]

ومعتقد أبي حنيفة رضي الله عنه [illegible] في

حق الأمة [illegible] في حق الحرة

[illegible] في ذلك [illegible]

أحدهما [illegible] حق [illegible] على حق الزوج [illegible]

الى [illegible] في [illegible] لا [illegible]

الثاني [illegible]

ويتفرع على هذا [illegible]

[illegible] وعدم [[illegible] أبي [illegible] وأبي يوسف

[illegible] وشرح فتح القدير

[illegible]

٢ [illegible]

مسألة — وهي أن طلاق الأمة كطلاق الحرة عندنا، إذا كان زوجها حراً؛ من حيث أنه لا يملك فيها إلا ما يملك في زوجته الحرة

وعندهم طلاق الأمة طلقتان، سواء أكان زوجها حراً أو عبداً لنقصان حق الزوج فيها على ما سبق

مسائل الرجعة

مسألة - ١

معتقد الشافعي رضي الله عنه : أن الطلاق الرجعي يزيل ملك النكاح [illegible]

و [illegible] في [illegible] وجوب العدة عليها ، حتى تحتسب أقراؤها من العدة [illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] النكاح [illegible]

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : الطلاق الرجعي لا يزيل ملك [illegible] في [illegible] ، وتحريم الخلوة [illegible]

[illegible] في [illegible] بالرجعة [illegible] الطلاق ،

[illegible] الكلام [illegible]

والخلع، والإيلاء، والظهار، [illegible] ووجوب [illegible]
إلى عدة الوفاة، ووقوع الطلاق عليها [illegible]
واستمرار جميع أحكام النكاح.

فيتفرع على هذا الأصل مسائل:

منها (١) أن نفقة الرجعية [illegible] عندنا [illegible] الملك
[illegible] من وجه.

وعندهم: لا [illegible] إلا [illegible]
[illegible] لا يبقى ملك النكاح [illegible]

ومنها (٢) أن الرجعة [illegible] عندنا لا [illegible]
[illegible] في [illegible]

وعندهم [illegible]
[illegible] الرجعة [illegible]
[illegible] والنظر.

[illegible] الرجعة عندهم [illegible] تحريم [illegible]

ومنها (٣) أن وطء الرجعية [illegible] عندنا

وعندهم: لا [illegible]

ومنها (٤) أن الإشهاد على الرجعة [illegible] عندنا [illegible]

وعندهم: لا يجب.

---

(١) قلت: الوجوب هو [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

مسائل النفقات

مسألة - ١

مذهب الشافعي رضي الله عنه [illegible]

[illegible] في [illegible]

الطـــلاق

[illegible]

[illegible]

ومذهب الحنفية [illegible]

[illegible] في [illegible] النكاح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] حق الفسخ عندنا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومنها (٢) [illegible] كنز [illegible]
عندنا ؛ على [illegible] ، وعلى [illegible] ، وعلى المتوسط [illegible]

وعندهم [illegible] لا [illegible] في [illegible] ، وتختلف تلك [illegible] وتفاوت حالاتهم

ومنها (٣) [illegible] في [illegible] ، ولا [illegible] ، كنز [illegible]

وعندهم [illegible]

مسألة - ٣

ذهبت الحنفية [illegible] هي [illegible] في الأحكام ، دون [illegible]

واحتجوا في ذلك [illegible] في [illegible] الأحكام [illegible] ، [illegible] في [illegible] ، [illegible] عن [illegible] ، وعلى [illegible] والأ[illegible]

[illegible] ، [illegible] في [illegible] ، وكيفية في [illegible]

[illegible] ، [illegible] ، [illegible]

حتى أن [illegible] في [illegible] ، [illegible] في [illegible]

---

(١) [illegible]

[illegible] على [illegible] نظرنا الى صورة [illegible]

[illegible] مقصوده [illegible]

[illegible] لا [illegible] اعتبرت صورته [illegible]

من غير [illegible] الى [illegible]

وذهب الشافعي رضي الله عنه [illegible] لا [illegible] بصورة [illegible]

[illegible] عن [illegible] الشريعة [illegible]

[illegible] في ذلك [illegible] الاسباب [illegible] الاحكام ، [illegible]

[illegible]

[illegible] الاسباب [illegible] مقصودها ، فلذلك [illegible] الوقوف

[illegible] على [illegible] الاطلاع على مقصود [illegible]

[illegible] لا [illegible]

[illegible] صورة على

[illegible] لا [illegible] عليه

[illegible] الوقوف على مقصوده [illegible] من حيث

[illegible]

[illegible] مقصوده

[illegible] على [illegible] الاصل [illegible]

منها [illegible] في [illegible] ستة اشهر

[illegible]

قال الشافعي رضي الله عنه [illegible] لا [illegible] مقصود

[illegible] من هو [illegible]

لا [illegible] صورة [illegible] على مقصوده .

وقال ابو حنيفة رضي الله عنه [illegible] صورة [illegible]

[illegible]

وهو الفراش (١)

ونحن نقول : صورة [illegible] في [illegible] ،
لأنه تعذر علينا الوقوف على مضمونه ، [illegible]
على زوجته ، [illegible] ،
لا [illegible] إذا أتت بولد ، [illegible] في صورة [illegible]
الاطلاع على المضمون

أما الشرع مع [illegible] فقد [illegible] على مضمون [illegible] ،
وقد علمنا قطعاً ، أن الولد [illegible] صورة [illegible]

ومنها (٢) أنه إذا تزوج [illegible] في
مجلس العقد من غير دخول ، ثم جاءت بولد ، لا [illegible] عندنا

وعندهم [illegible]

ومنها (٣) [illegible] ،
و [illegible] ثلاثاً ، [illegible] في [illegible] عندنا
ولا تصير صورة العقد [illegible] في [illegible]

وعندهم : لا [illegible] على أن [illegible] في موضع
[illegible] فيصير شبهة [illegible]

ومنها (٤) [illegible]

وعندهم لا [illegible]

---

(١) [illegible] ١٠٢

كتاب الجراح

مسألة -١

نفي [illegible] يقتضي العموم عند الشافعي رضي الله عنه ، حتى [illegible] من كل وجه في كل حكم .

و[illegible] يقتضي لاختصاص بوجه من وجوه المساواة دون وجه ، [illegible] من تخصيصه ببعض الوجوه دون البعض ، أولى من العكس ، وهذا [illegible] النكرة في سياق النفي تعم .

وقال الحنفية : لا يقتضي العموم ؛ لأن [illegible] مطلقة يقتضي [illegible] من كل الوجوه ، [illegible] على جميع الأشياء ، [illegible] شيئين لا [illegible] في بعض الأمور من كونهما معلومين ، [illegible]

و[illegible] في طرف الإثبات ، المساواة من كل الوجوه ، فكفى في [illegible] لاستوائه من بعض الوجوه ؛ لأن نقيض الكلي هو الجزئي .

[illegible] لا [illegible]

ومنها : [illegible] لا يقتل [illegible] ؛ لأن [illegible] القصص [illegible] تقتضي

لا [illegible] ، [illegible] تعالى [illegible] و لا يستوي [illegible]
[illegible] .

وعندهم : يقتل [illegible] حكم [illegible]
[illegible] في [illegible] لا [illegible]

[illegible] (٢) أن [illegible] **عندنا**

وعندهم : تساوي [illegible]

ثم يتفرع عن نفي [illegible] لا [illegible]
[illegible] بعد عندنا [illegible]
وهو [illegible] في [illegible]
[illegible]

وعندهم : يقتل به [illegible]

مسألة ٣

ذهب أصحابنا [illegible] مقدور واحد [illegible] قادرين غير [illegible]
[illegible] لا [illegible] على [illegible]
الجوهر [illegible] .

وذهبت القدرية والجهمية [illegible] لا [illegible]

[illegible] في [illegible] على [illegible]
في أصول [illegible] ، وهو [illegible] القدرة [illegible] لا [illegible] في [illegible]
المقدور [illegible] من [illegible] بقدرة [illegible]
[illegible] القدرة [illegible] .

---

(٢) وهو [illegible]

[illegible]

[illegible] وحدة عندنا ؛ لأن [illegible] مشتركة بين الكل فيكون كل واحد منهم [illegible] على سبيل [illegible] كل واحد منهم فعله .

وعندهم [illegible] لأن كل واحد من [illegible] فعل مقدور [illegible] كل منهم [illegible] مقدور [illegible] مقدور [illegible] وكان [illegible] كل [illegible] على [illegible]

مسألة ٣

لا [illegible] من [illegible] في [illegible] الأحكام عند الشافعي رضي الله عنه .

وذهب الحنفية وطائفة من أصحاب الشافعي [illegible] ذلك [illegible] في [illegible]

[illegible] في [illegible] ٢

[illegible] على [illegible] في [illegible] لا [illegible]

[illegible] لأن [illegible] مشترك [illegible] كل واحد منها

[illegible] (١)

٢ [illegible]

[illegible]

والجواب من وجوه

أحدهما [illegible] في كدرة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أحدهما [illegible]

[illegible]

الثانية [illegible]

[illegible]

مسألة

ذهب الشافعي رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أحدها [illegible]

[illegible]

الثاني [illegible]

[illegible]

ودهبت القدرية والجهمية [illegible]

واحتجوا [في ذلك] [illegible]

[illegible]

[illegible] عبد الشافعي رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

[illegible]

مسألة ٥

معتقد الشافعي رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

[illegible] في حقه

وذهبت الحنفية [illegible]

[illegible]

[illegible]

ويتفرع على هذا [illegible] مسائل

منها (١) [illegible] عمدا ، و[illegible]

[illegible] لا يستحق [illegible]

وعندهم [illegible]

ومنها (٢) [illegible] ، و[illegible]

[illegible] على [illegible] .

وعندهم [illegible]

ومنها (٣) [illegible] الاب يلزمه القصاص عندنا [illegible]

[illegible] لاجنبي

وعندهم [illegible] القصاص [illegible] ، و[illegible]

[illegible]

[illegible] .

ومنها (٤) [illegible] القصاص [illegible]

[illegible] عمدا [illegible]

وعندهم [illegible]

---

(١) [illegible]

[illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

[illegible]

[illegible]

(٤) [illegible]

ومنها (٥) [illegible] الكبير [illegible]

[illegible]

لأن [illegible] الورثة [illegible] يستحق [illegible] يستحقه [illegible]

لا [illegible] يستحقه [illegible]

وعندهم [illegible] الكبير [illegible] في [illegible] يستحق

[illegible] والصغير [illegible]

ومنها [illegible] في [illegible]

على [illegible]

[illegible] .

[illegible] يستحق [illegible]

الأطراف في حق [illegible]

[illegible] لا [illegible]

[illegible] في [illegible]

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

لأنه [illegible]

[illegible]

مسألة ٦

ذهب الشافعي رضي الله عنه [illegible] في [illegible]

[illegible] وإن لم [illegible] في [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الخشوع و خضوع [illegible]

[illegible]

وفضل الجماعة بالواحد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] حكم [illegible]

[illegible] كلي [illegible] في حق [illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible]

وذهب الحنفية والقاضي [3] من أصحابنا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عند الشافعي رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

الألف بواحد [illegible]

[illegible] قتل

[illegible] الشافعي رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

مسألة ٧

ذهب الشافعي رحمه الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

أحدها [illegible]

[illegible]

الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسألة ٨

تخصيص عموم الكتاب بالقياس [illegible] عند الشافعي رضي الله عنه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وبعث الحنفية [illegible] واحد [illegible] [illegible] [illegible] كل واحد [illegible] [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible]

[illegible] في [illegible]

وهذا ضعيف [illegible] [illegible] [illegible] لا يكون [illegible] [illegible] [illegible] بدليل [illegible]

[illegible]

[illegible]

أن [illegible] لا [illegible] عند الشافعي رضي الله عنه [illegible]

وعندهم [illegible] قوله تعالى « ومن دخله كان آمنا »

والشافعي رضي الله عنه خصص عموم هذا النص [illegible] [illegible] [illegible] احتمال] [المانع] [illegible] [illegible] حقوق الآدميين [illegible] على [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] و[illegible] في [illegible] النص في [illegible] وفي [illegible] الطرق

وابو حنيفة رضي الله عنه [illegible] العموم [illegible] وان كان [illegible] [3]

مسألة - ٩

معتقد الشافعي رضي الله عنه [illegible] الشرع ، كالحاصل [illegible] له [illegible]

واحتج في ذلك [illegible] حق [illegible] على الحقيقة [illegible] لحقوق [illegible]

[لهم] [illegible] في [illegible] من [illegible] الله تعالى كالمأذون في فعله بإذن [illegible]

وقال ابو حنيفة رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

الى [illegible]

و [illegible]

[illegible] كان [illegible] حتى لا [illegible] الفروق

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible] سورة الأعراف [illegible]

وهو [illegible] فيه مستوفى بعد فعله وتركه [لا أ] [illegible] المدود [illegible] قبل مستحق (٢) .

والفرق بينهما [illegible] تكليف الفعل [illegible] شرائط السلامة فيما يتولد منه [illegible] الاحتراز منه غير ممكن

[illegible] مخيرا بين فعل الشيء وتركه ، لا [illegible] شرط السلامة [illegible] لا الاحتراز عنه ممكن .

[illegible] ن سراية القصاص غير مضمونة عند الشافعي رضي الله عنه

وصورتها ما إذا وجب القصاص على رجل ، في يده ، أو وجد [illegible] [illegible] منه ، فانه لا يضمن عندنا

[illegible] دن له في قطع يده من غير قضاء القاضي ، فصار كأنه [illegible]

[illegible] له في القطع ثم سرى الى النفس ، فإنه لا يضمن وفاقا

وعند أبي حنيفة رضي الله عنه [illegible] الشرع [illegible] له في [illegible] شرط سلامة العاقبة ، وهو مخير فيه

[illegible] لا [illegible]

[illegible] .

مسألة ١٠٠

[illegible] عند الشافعي رضي الله عنه .

[illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

واحتج في ذلك [illegible] الإمام في باب الشرط ، [illegible] الشرع والوضع على [illegible] [illegible] من قال [illegible] في [illegible] لم يختص [illegible] بالذكور [illegible] الإناث ، وكذلك [illegible] من [illegible] فهو حر [illegible] في [illegible] العتق العبيد والإماء .

وذهبت الحنفية [illegible] يختص بالذكور دون الإناث

[illegible] في [illegible] فقد أبطل [illegible] العرب [illegible] في [illegible] الذكور [illegible] وفي الإناث [illegible] قال شاعرهم

أبو [illegible] [3]

غير [illegible] والأقرب الأصح في [illegible] كما ذكرت

ويتفرع على [illegible] لا [illegible]

أن المرتدة تقتل عند الشافعي رضي الله عنه [illegible] لقوله [illegible] الله عليه وسلم [illegible] من بدل دينه فاقتلوه [illegible]

وعندهم لا تقتل [illegible]

---

(1) [illegible]

(2) [illegible]

(3) [illegible]

(4) [illegible] وأخرجه الطبراني في [illegible] عن عائشة مرفوعاً انظر : [illegible] ([illegible]) [illegible]

كتاب الحدود

ومسائل حد الزنا

مسألة -١

[illegible] عند الشافعي رضي الله عنه [illegible] [illegible] [illegible]

وذهبت الحنفية إلى [illegible] لا [illegible] على [illegible]

[illegible]

وهذا باطل[2] [illegible] في [illegible]

[illegible]

أن الذمي [illegible] [illegible] [illegible]

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

مسألة ٣

لا [illegible] العمرة في [illegible] شخص معين، حتى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وذكر [illegible] صاحب [illegible] عند الشافعي رضي الله عنه

واحتج في ذلك [illegible] عن [illegible] العمرة، [illegible] العمرة [illegible] على العمرة [illegible] العمرة [illegible]

وذهبت الحنفية [illegible] وجوب [illegible] إذا كان من [illegible] في [illegible]، و[illegible] على [illegible] الأصل

سقوط [illegible] في [illegible] عند الشافعي رضي الله عنه [illegible] القاضي [illegible] في [illegible]

وشرط تكرار [illegible] في [illegible] عند أبي حنيفة رضي الله عنه [illegible] أيضاً، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

وهذا [illegible]

[illegible]

والشافعي رضي الله عنه يقول [illegible] لا [illegible] كان [illegible] وقف رسول الله

صلى الله عليه وسلم لكونه شك في [illegible]

[illegible] فقال [illegible] تدري [illegible] ؟ فقال [illegible]

[illegible] من أمر به [illegible] ولا [illegible] ؟

لا [illegible]

مسألة ٣

[illegible] حقيقة في [illegible]

[illegible] في [illegible]

لا [illegible] على [illegible] في

[illegible]

ودهبت [illegible] على [illegible] وعلى

[illegible]

ولا [illegible] العمل

[illegible]

[illegible]

[illegible] الله

عليه [illegible] وسلم [illegible]

على [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ويتفرع على هذا الأصل [illegible]

أن [illegible] [illegible]

رجل مكره [illegible] في [illegible] [illegible]

الحد عندنا ، لأن [illegible]

وعندهم لا [illegible]

[illegible]

مسألة

لا [illegible] المشتقة من المعاني [illegible]

عند أصحاب الشافعي رضي الله عنهم .

[illegible] في ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible] في شكل

الصورة [illegible] لا [illegible]

[illegible]

[illegible]

وذهب أصحاب [illegible] حنيفة [[illegible]] [illegible] مع ذلك .

[illegible] في ذلك [illegible] ولكن [illegible] [illegible] ، [illegible]

[illegible]

[illegible] ذلك [illegible] وصفا [illegible]

القياس [illegible] وصفاً [illegible] لا [illegible]] [illegible] . ومع

[illegible] لا [illegible] القياس

[illegible] القياس في الأحكام الشرعية [illegible] القطع

[[illegible]] [illegible] رضي الله [illegible] على [illegible] القياس .

[illegible] في [illegible] في [illegible]

[illegible] القياس [illegible] في [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قول [illegible]

[illegible]

[illegible][1] على [illegible] الأولى [illegible] فيجب [illegible] على بعض الكتب[2] [illegible] وهكذا [illegible] إذا [illegible] على [illegible]

دال على [illegible] العدد [illegible] فيجب [illegible] منصوص عليه في كتاب الله تعالى .

وعندهم [illegible] لا يوجب [illegible] لاشتراط [illegible] في [illegible] على ما سبق .

ومنها [illegible] أن [illegible] تقطع [illegible] خلافا [illegible]

وعندهم[3] لا تقطع [illegible] ذكرناه .

[illegible]

1) [illegible]

2) في [illegible]

3) هذا عند أبي حنيفة ومحمد [illegible] وأبو يوسف [illegible]

مسائل السرقة

مسألة ١

[illegible]

[illegible] الشافعي رضي الله عنه [illegible]

[illegible] لا تؤثر في [illegible] درء الحدود [illegible]

[illegible] عند الشافعي رضي الله عنه [illegible]

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه [illegible]

ومنها (٢) أنه يجب القطع بسرقة الأ[illegible] [illegible]
والمأثمات عندنا [illegible]
[illegible]
[illegible]

ومنها (٣) [illegible]
وعنده لا يجب [illegible]
[illegible] في الأب والأم

مسألة

في [illegible]

[illegible] في [illegible] ما يتوصل به إلى مقصود
كالطريق [illegible] مقصود [illegible]
[illegible] الوصول إلى [illegible] مقصود [illegible]
[illegible]
[illegible]

قال الشاعر

ومن [illegible]

وحدّه : ما يحصل الشيء عنده لا به [illegible]
ما يحصل الشيء به

(١) [illegible]
(٢) [illegible]
(٣) [illegible]
[illegible]
(٤) [illegible]

والقول [illegible] في [illegible]

[illegible] على [illegible]

على تقدير [illegible] دون

[illegible] الوصف [illegible]

[illegible] عن العلة

[illegible]

شاهق [illegible]

[illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible]

[illegible] الشافعي رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

وقال أبو حنيفة رضي الله [illegible]

[illegible]

حدث [illegible] وذلك [illegible] تعلق [illegible] ذلك مصدق [illegible] الشراء ، فكان شرعه هو [illegible] [حدوث العتق][1] عقيبه ، وبقرابته شرعًا [2]

المسألة الثانية [illegible] على [illegible] عليهم [illegible]

[illegible] لم تجب عند الشافعي رضي الله عنه ، لأن السبب الداعي إلى [illegible] فهي [illegible] على [illegible] [3] .

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه [illegible] لأن الداعي إلى [illegible] على [illegible] وجوده [illegible] السبب المولد [illegible] خوف هو [illegible] خوف [illegible] كان واسطة مستقلة [illegible] في حق [illegible]

لأنه [illegible]

---

(1) [illegible]

(2) [illegible] ٢٣

(3) [illegible]

كتاب السير

[illegible]

مسألة ١

ملك الغانم لايتوقف على الاحراز [illegible]
الاسلام عند الشافعي رضي الله عنه

واحتج في ذلك بقوله تعالى [illegible]

[illegible] على

[illegible]

[illegible]

في مقابلته

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا ضرورة ، وعندهم [illegible]

[illegible]

ومنها ١ أن [illegible] عندنا

وعندهم لا يجوز [illegible]

ومنها ٢ [illegible]

[illegible] لا [illegible] عندنا

وعندهم [illegible]

ومنها ٣ [illegible] الدرب فارساً ، وكان وقف

[illegible] عندنا ، وهكذا بالعكس ، لأن الملك

يعتبر عندنا [illegible]

وعندهم [illegible] فارس ، وإن كان

[illegible]

ومنها (٤) [illegible] يورث نصيبه عندنا .

وعندهم [illegible]

ومنها ٥ [illegible]

[illegible]

وعندهم [illegible]

مسألة - ٣

اللفظ العام إذا ورد على سبب خاص يختص به عند الشافعي رضي الله عنه

وبه قال مالك وأبو ثور والمزني[1] والقفال الشاشي[2] وأبو بكر الدقاق[3] من أصحابه رضي الله عنهم.

واحتجوا في ذلك بأنه لو ... نص في حق السبب إجماعاً حتى لا يجوز تخصيصه ...

---

(١) هو ... [illegible]

(٢) هو أبو بكر ... [illegible]

(٣) هو أبو بكر محمد ... [illegible]

[illegible] في [illegible] على [illegible]

[illegible] على وجه [illegible] حتى يجوز تخصيصه وإخراجه [illegible] على وجه الظهور وجب أن [لا][1] [illegible] على وجه [illegible] لأن اللفظ العام إذا كان مستغرقا [illegible] لا يكون [illegible] على سبيل [illegible] على وجه [illegible] لأن [illegible] واحدة.

[illegible] على وجه [illegible] على [illegible] عن شيء [illegible]

وذهب الحنفية في [illegible] من علماء الأصول إلى أن ذلك لا [illegible]

[illegible]

[illegible] في [illegible] ولا [illegible] في [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] الله عنه [illegible] عند الشافعي رضي الله عنه [illegible]

(١) ساقطة من إ.

(٢) [illegible]

(٣) سورة الأنعام [illegible]

[illegible] العرب كانوا [illegible] بكلامهم ويعرفون [illegible] أكثرهم [illegible] واستعملوه [illegible] قال الله تعالى [illegible] فسمى الذبح [illegible] العرب كانت تسمي الذبح [illegible] .

ويبنى على ذلك مسألة [illegible] .

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا تحل إذا ترك التسمية عامدًا [illegible] أحد أفراد العموم [illegible] كان الدليل مخصصًا كما في سائر العمومات .

مسألة ٣

خبر الواحد إذا خالف قياس الأصول يقدم على القياس عند الشافعي رضي الله عنه .

واحتج في ذلك بأن الخبر أقوى من القياس فوجب أن يقدم عليه .

وبيان ذلك : لأن الخبر قول النبي صلى الله عليه وسلم ، والقياس قول القائس المجتهد ، وقول النبي معصوم عن الخطأ ، وقول القائس غير معصوم عن الخطأ ، ولا يخفى أن قول المعصوم أقوى من قول غير المعصوم .

وذهب الحنفية إلى تقديم القياس عليه .

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) انظر [illegible]

(٤) [illegible]

[illegible]

[illegible]

واختلفوا في ذلك [illegible] القياس أقوى من الخبر ، فوجب [illegible] تقديمه عليه ، [illegible] [illegible] ذلك [illegible] القياس مجتهد على [illegible] [illegible] وليس على نقل من الخبر [illegible] لا [illegible] صحة خبر [illegible] واحد [illegible] لا يوجب [illegible] [illegible] حدث [illegible] [illegible] تقديمه [illegible] على [illegible]

ويتفرع على هذا الأصل

أن الحنفي [illegible] الزكاة [illegible] عند الشافعي رضي الله عنه ، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ليس [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قال عليه السلام [illegible] الزكاة [illegible]

وعندهم لا [illegible] الزكاة [illegible] الأصول على خبر الواحد [illegible] في [illegible] [illegible] الأصول [illegible] الأصل في [illegible] كل [illegible] كان [illegible] حراماً ، وكل ما [illegible] [illegible] يكون حراماً ، [illegible] في [illegible] كذلك

[illegible]

أبي [illegible] ، ولا أحسب أصحابه [illegible] [illegible] وهذا عند أبي حنيفة ، وهو قول زفر والحسن بن زياد رحمهم الله ، وقال أبو يوسف [illegible] ، وهو قول الشافعي] اهـ نتائج الأفكار (٨ : ٦٦)

[illegible] [ز] وجاء بعد هذا في كل من [illegible] أصول القياس)

[illegible]

مسائل الأيمان

مسألة ١

معتقد الشافعي رضي الله عنه [illegible] كلها شرعت [illegible] الخلل من حقوق [illegible] فإن الشرع [illegible] لنقص آدمي، ولا نظر إلى [illegible] لأن [illegible] حق [illegible] لا [illegible] [illegible]

فذهبت الحنفية [illegible] كلها شرعت جزاء للفعل فيراعى فيه [illegible]

واحتجوا في ذلك [illegible] الكفارة [illegible] [illegible] من [illegible]

وصف العبادة

ووصف العقوبة [illegible] [illegible] الحظر و [illegible] [illegible] في وصف [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] ولا يجوز [illegible] حيث لا توجب الكفارة ، وإن وجدت فيه شبهة [illegible] ، [illegible] في [illegible] لا في [illegible] .

[illegible]

منها ١ [illegible] كفارة عمدا [illegible] حق الله تعالى [illegible] وعندهم [illegible]

[illegible]

[illegible] لا توجب كفارة [illegible]

[illegible]

ومنها ٢ [illegible] عمدا [illegible]

[illegible]

وعندهم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسألة ٣

شرع من [illegible] . عند الشافعي رضي الله عنه ؛ لقوله تعالى [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible]

كانوا يترددون في جوانب من الكتاب والسنة [illegible] ولا [illegible] وكانوا
لا يحتجون في [illegible] على الأئمة المتقدمين

ونقل عن أبي حنيفة رضي الله عنه [illegible]
في كتابه من شرائع [illegible]
لا الإحتجاج به

[illegible]

[illegible]

منها ١ [illegible] لا [illegible]
في شرعنا

[illegible]

ومنها ٢ [illegible]

وعندهم [illegible]
[illegible]
[illegible] في شرعه [illegible] في شرعه

[illegible]

مسائل الأقضية

مسألة - ١

معتقد الشافعي رضي الله عنه [illegible] تعالى [illegible] وليس هو [illegible]

واحتج في [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والشهادة

واحتج في ذلك [illegible]

أحدهما [illegible]

الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الثاني [illegible]

[illegible]

أما الأول [illegible]

[illegible]

وأما [illegible]

[illegible]

إحداها [illegible]

[illegible]

المسألة الثامنة [illegible]

عند الشافعي رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

كأنهم [illegible] على [illegible] ، والكذب كيف يصح [illegible] ،
[illegible] لا يستوي الصدق والكذب وهو [illegible] .

وعندهم [illegible] يصح ذلك ؛ لأن القضاء إنشاء وثبت للحكم من
حيث [illegible] القاضي [illegible] منصب في التقصير ،
وهو [illegible] ، وهو [illegible] عنه ، فكان [illegible] عنه
[illegible] ذلك [illegible]

[illegible] للقاضي ولاية إنشاء العقود والفسوخ ،
حتى لو [illegible] ذلك [illegible] من أجل مصلحة [illegible]

[illegible] ديانة القضاء المستند إلى
أمر [illegible] عن [illegible]

[illegible] لأن هناك تعارضت
لاحتمالات [illegible] ذلك ، [illegible]

[illegible]
[illegible] (١٩٠ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

مسائل الشهادات

مسألة ١

مذهب الشافعي رضي الله عنه حصول الترجيح بكثرة [illegible] [illegible]

واحتج في ذلك [illegible] متعارضين متساويين في القوة في [illegible] احدهما [illegible] لا [illegible] يكون زائداً على [illegible] من كل واحد منهما [illegible] وكل [illegible]

وذهبت الحنفية [illegible]

من [illegible] على [illegible]

[illegible]

واحتجوا في ذلك [illegible] على [illegible] والقوى [illegible] لا [illegible]

[illegible]

[illegible]

مسألة ٣

[illegible] عند الشافعي رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

أحدها [illegible]

[illegible]

[illegible]

الثاني [illegible]

[illegible]

الثالث [illegible]

[illegible] كلاماً منتظماً مسكوتاً [illegible] عشرة وسكت [illegible]

[illegible]

وذهب أبو حنيفة رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

و[illegible] في [illegible] أمور [illegible]

أحدها [illegible] الإستثناء [illegible] كان [illegible] من جميع [illegible]

يكون الاستثناء [illegible] الإستثناء [illegible]

و[illegible]

[illegible] على [illegible] : له عليّ عشرة إلا [illegible] إلا درهماً

كان [illegible] الإستثناء [illegible] إلى الإستثناء الذي تقدمه لا إلى المستثنى منه ،

[illegible] في [illegible] مثله

الثاني [illegible] الإستثناء [illegible]

[illegible] من [illegible] مشكوك فيه ، فلا [illegible]

[illegible]

الثالث [illegible] الإستثناء إلى جميع الجمل أدى ذلك

[illegible] في [illegible] والعاملان لا يجوز اجتماعهما على

[illegible] واحد

[illegible] على [illegible] في [illegible]

[illegible]

[illegible] ذلك [illegible] شيء

[illegible] في [illegible] وذلك محال

[illegible] إلى [illegible] في [illegible] لا [illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible] الآخر ،

[illegible] في [illegible]

وذلك محال

[illegible]

[illegible]

وأما الدليل على إضافته الى اجتماع عاملين في معمول واحد [illegible] هو أن العامل فيما بعد « إلا » هو ما قبل « إلا » بواسطة « إلا » لأنها قوّت العمل [illegible] وأوصلته الى ما بعدها [illegible]

فإذا [illegible] الإستثناء يرجع الى [illegible] كلها ، اجتمعنا أن نعمل [illegible] كل واحدة [illegible] فيما بعد « إلا » ، فيجتمع في معمول واحد عاملان [illegible]

ثم قد يكون أحدهما نصباً كما في قوله تعالى : « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً [illegible] » وقوله « وأولئك هم الفاسقون » [illegible] [illegible] الرفع والنصب في المحل الواحد [illegible]

وهذا الذي ذكره مذهب سيبويه .

وقد ذهب [illegible] الى [illegible] في الإستثناء هو « إلا » [illegible] بتقدير [illegible] « إلا » [illegible] عاملين .

ويتفرع على هذا [illegible]

إن المحدود في القذف [illegible] عند الشافعي رضي الله عنه [illegible] الإستثناء في قوله تعالى : « والذين يرمون المحصنات [illegible] [illegible] فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا » [illegible] يرجع الى الجميع [illegible] ويرتفع رد الشهادة كما ارتفع الفسق .

[illegible] قيل [illegible] [illegible] [illegible] فقد [illegible] على [illegible] قول الشافعي رضي الله عنه ، وعلى المسلم .

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

[illegible] حق آدمي [illegible] ولا يسقط
[illegible] لا يحل في [illegible]

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

مسائل العتق

وفيه [illegible] على [illegible]

مسألة - ١

المجاز عند الشافعي رضي الله عنه [illegible] في [illegible]
[illegible] عنه في [illegible]

[illegible]

[illegible] في ذلك [illegible]

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ، لا في الحكم بل مجاز في الحكم [illegible]

واللفظ إذا وجد وتعذر العمل بحقيقته [illegible] مجاز متعين [illegible]

مستعاراً لحكمه بغير نية ، كما قال [illegible]

[illegible] في [illegible] الكلام [illegible] يتوقف على [illegible]

الخبر كالاستثناء [illegible] من قال لأمرأته [illegible] لا [illegible]

[illegible] ، يقع [illegible] ، [illegible] أن [illegible]

على الثلاث من طريق الحكم غير ممكن ، [illegible] من حيث

التكلم صحيحاً صح .

ويتفرع عن هذا الأصل

أنه [illegible] لعبده الذي هو أكبر سناً منه [هذا ابني ولمن هو

أصغر سناً منه : هذا أبي]⁽¹⁾ لا يعتق عند الشافعي رضي الله عنه ،

لأن حقيقة هذا الكلام غير متصورة ، [illegible] لأنه [illegible]

عنه في إثبات الحكم

وعنده⁽²⁾ [illegible] يعتق [illegible] في الحكم ، ولا يتوقف على

إمكان الحقيقة .

---

(1) [illegible]] [illegible] الذي هو [illegible] هذا أبي [illegible] هو [illegible] هذا أبي ،

والصحيح ما أثبتناه [illegible]

(2) أما أبو يوسف ومحمد فوافقا قول الشافعي في هذه المسألة [illegible]

[illegible]

مسائل الكتابة

مسألة ١

ذهب الشافعي رضي الله عنه [illegible] المعقود عليه في عقد الكتابة رقبة المكاتب.

واحتج في ذلك [illegible] العقد وموجبه [illegible] [illegible]

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه [illegible] في الكتابة هو [illegible]

[illegible] في ذلك [illegible] عليه في [illegible] من [illegible] المعقود عليه [illegible] الحال [illegible] العوض [illegible] العوض في [illegible] يستحق [illegible] العوض في [illegible] المعقود عليه [illegible]

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

وذلك الحجر عنه لأنه هو الذي يسلم له ، فكان العوض في مقابلته

ويتفرع عن هذا الأصل مسائل

منها (١) : إذا مات المكاتب عن [غير] وفاء انفسخت الكتابة عند الشافعي رضى الله عنه ، ومات رقيقاً ؛ لأن المعقود عليه الرقبة وقد فاتت قبل تسليمها إلى العبد

ويعني بالرقبة عتق العبد فينزّل منزلة فوات المبيع قبل القبض

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : إذا مات وخلّف وفاءً ، مات حراً في آخر جزء من أجزاء حياته .

وإن لم يخلّف وفاءً ، وله ولد استسعى الولد حتى يؤدي النجوم ، فيحكم بحريته .

وإن لم يخلّف وفاءً ولا ولداً مات رقيقاً .

ومنها (٢) أن الكتابة الحالّة باطلة عند الشافعي رضى الله عنه ؛ لأن المعقود عليه الرقبة ، والعتق غير مستحق في الحال ، بل عند أداء النجوم .

وعندهم يصح ، لأن العوض في مقابلة فك الحجر والقدرة على الاكتساب ، وقد تحقق في الحال

ومنها (٣) إذا زوّج ابنته من مكاتبه ثم مات [أي السيد] (٣) انفسخ النكاح عندنا ، [illegible] في الرقبة [illegible]

---

(١) [illegible] .

(٢) ما بين القوسين من الحاشية في [illegible] وغير موجود في [illegible]

(٣) في [illegible] [illegible] الرقبة

وعندهم : لا ينفسخ ، بل يؤدي نجومه فيعتق ، على ما ذكرناه،
[وهذا آخر الكتاب (1)] والله تعالى أعلم بالصواب .

* * *

تم الكتاب بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وذلك في ثامن عشر ذي الحجة الحرام عام ثلاثة وعشرين وثمانمائة حسبنا الله ونعم الوكيل

* *

(1) من

الفهارس

أ - فهرس الآيات
ب - فهرس الأحاديث
ج - « الأعلام
د - « الأبواب
هـ « المسائل الأصولية والقواعد الفقهية
و - « الفروع
ز - « المسائل الأصولية
ح « القواعد الفقهية
ط « المراجع
ى - « الخطأ والصواب

فهرس الآيات

الهمزة

الآية	السورة		الصفحة
«إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق»	المائدة	٦	١٣، ٢٠١، ٢٣٢
«ألا له الخلق والأمر»	الأعراف	٥٤	١٧٧
«إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم»	المؤمنون	٦	٣٨
«أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين»	البقرة	٣١	٥
«إن الصفا والمروة من شعائر الله»	البقرة	١٥٨	١١
«أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى»	البقرة	٢٨٢	١٣٧
«إن الله وملائكته يصلون على النبي»	الأحزاب	٥٦	١٦٦
«إنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً»	المجادلة	٢	٥٦
«إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور»	المائدة	٤٤	١٩٩

ح

الآية	السورة		الصفحة
«حتى إذا بلغوا النكاح»	النساء	٦	١٤٠
«حتى تنكح زوجاً غيره»	البقرة	٢٣٠	١٥

خ

الآية	السورة		الصفحة
«خلق لكم ما في الأرض جميعاً»	البقرة	٢٩	٨٩

— ف —

الآية	السورة		الصفحة
«فأتوا بعشر سور مثله مفتريات»	هود	١٣	٤
«فأتوا بسورة مثله»	يونس	٣٨	٥
«فانكحوهن بإذن أهلهن»	النساء	٢٥	١٤٧
«فاعتبروا يا أولي الأبصار»	الحشر	٢	٨٢

الآية	السورة		الصفحة
«فتحرير رقبة»	المجادلة	٣	١٣٥
«فتحرير رقبة مؤمنة»	النساء	٩٢	٣٥
«فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً»	العنكبوت	١٤	٦٨
«فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم ... يحذرون»	التوبة	٣٨	١٥
«واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن»	النساء	٣٤	٩٠
«فمن شهد منكم الشهر فليصمه»	البقرة	١٨٥	٥٤
ـ ق ـ			
«قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب»	التوبة	٢٩	٧٦
«قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم»	آل عمران	١٧٣	١٧٤
«قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله»	الأنعام	١٦٢	١٩٩
«قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير»	الأنعام	١٤٥	٧٩
ـ ك ـ			
«كلا إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى»	العلق	٧	٤٢
«كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده»	الأنعام	١٤١	٤٧
«كل نفس بما كسبت رهينة»	المدثر	٣٨	٩٧
ـ ل ـ			
«لا يدعون مع الله إلهاً آخر .. إلى قوله يضاعف له العذاب»	الفرقان	٦٨	٣٥
«لكل جعلنا شرعة ومنهاجاً»	المائدة	٤٨	١٩٨

الآية	السورة		الصفحة
«للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم»	البقرة	٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨	٥
«ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض»	النساء	٢٩	٦٢
م			
«ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين»	المدثر	٤٣	٣٥
هـ			
«هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا»	البقرة	٢٩	٧٠
و			
«وآتوا النساء صدقاتهن نحلة»	النساء	٤	٩٢
«وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم»	النساء	٢٤	١١٢، ٩١
«وإن كنتم جنبا فاطهروا»	المائدة	٦	١٤
«وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن»	الطلاق	٦	٧٩
«أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء»	هود	٨٧	٦٢
«وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة»	البقرة	٢٨٣	٩٧
«وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة»	البقرة	٥٨	١٣
«والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما»	المائدة	٣٨	١٠٦ ٣٤
«واسأل القرية»	يوسف	٨٢	١٤٥
«واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه»	الأنفال	٤١	١٩١
«وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا»	الأعراف	١	١٣

الآية	السورة		الصفحة
«وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس»	المائدة	٤٥	١٦٧
«ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا»	النساء	٤٣	١٥٠
«ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق»	الأنعام	١٢١	١٩٤
«ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف»	النساء	٢٢	١٤٠
«الر كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير»	هود	٤	٢٠٧
«ولكم في القصاص حياة»	البقرة	١٧٩	١٦٧
«وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون»	الذاريات	٥٦	٥٩
«حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى»	البقرة	٢٣٨	١٦٦
«ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً»	الإسراء	٣٣	١٦٦
«ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات»	النساء	٢٥	٧٥،١٤١
«ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة»	النساء	٩٢	٥٧
«ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى»	النساء	١١٥	١٧٤
«النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم»	الأحزاب	٦ – ٧	٣٥
«ومن دخله كان آمناً»	آل عمران	٩٧	١٧١

ي

الآية	السورة		الصفحة
«يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ... إن أكرمكم عند الله أتقاكم»	الحجرات	١٣	١٣

فهرس الأحاديث

الهمزة

الحديث	الصفحة
« ابدؤوا بما بدأ الله به »	١١
« أدّوا صدقة الفطر عن كل حر وعبد [illegible] »	١٣٥
« أدّوا عن كل حر وعبد من المسلمين [illegible] »	١٣٥
« أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم »	٨٣
« أعتق رقبة »	٥٢
« الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن »	٣٧
« [illegible] »	١٧ ، ٦٤
« أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله »	١٧٤
« أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل [illegible] فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له »	١٣١

ب

الحديث	الصفحة
« بني الإسلام على خمس »	٤٣
« بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة »	٢٠٧

ث

الحديث	الصفحة
« الثيب بالثيب رجم بالحجارة »	١٨٠

و

«وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ١٤٥، ١٤٨

ص

«الصلاة عماد الدين، فمن تركها فقد هدم الدين» ٢٧

ف

«في سائمة الغنم زكاة» ٧٣

ل

«لا تبيعوا الذهب بالذهب، والورق بالورق، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، يداً بيد، عيناً بعين، فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم يداً بيد» ٦٩

«لا تجتمع أمتي على الضلالة» ١٧٤

«لا صلاة لمنفرد خلف الصف» ٤٩

«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» ٤٨

«لا صلاة إلا بطهور» ٧٠، ٤٧، ٦٨

«لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل» ٤٦

«[illegible]» ١٥١

«لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» ١٣٤، ١٣٥

«لا نكاح إلا بولي وشهود» ١٣٤، ١٤٠

«لا نكاح إلا بولي مرشد» ٤٨، ٦٨

«لا ينكح المحرم ولا ينكح» ١٤٠

م

«ما استحسنه المسلمون فهو عند الله حسن» ١٧٥

«ما نهيتكم عنه فانتهوا» ١٧٩

الحديث	صفحة
« من باع نخلاً بعد أن تؤبر ، فثمرها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع »	٧٥
« من ترك الصلاة متعمداً ، فقد كفر »	٣٧
« من مس ذكره فليتوضأ »	١٩
« من نسي ، وهو صائم ، فأكل أو شرب ، فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه »	٥٣٤

ن

« ناكح اليد ملعون »	١٤٠

د ـ الأعلام

ـ الهمزة ـ

الآمدي ١٤٥ ، ١٦٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ،

ابن [illegible] ٥

[illegible] ثور ١٩٣

[illegible] ٥ ، ٧ ، ٨ ، ٩٠

أبو حنيفة ، ٦ ، ٨٤ ، ١١٦ ، ١٣٩ ، ١٤٥ ، ١٥٣ ، ١٦٤ ، ١٧٦ ، ١٨٥ ، ١٩٦ ، ٢٠٣ ، ١٩٩ .

أبو يوسف : ٦ ، ٨٤ ، ١١٦ ، ١٣٩ ، ١٦٤ ، ١٧٨ ، ١٨١ ، ١٨٥ ، ١٨٧ ، ١٩٦ ، ١٩٩ ، ٢١٠

ابن حجر : ٧ ، ١١ ، ١٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٧٥ ، ١٧٤

ابن [illegible] ٦١

[illegible] ٥٣

ابن عبد السلام ٧

أبو موسى الأشعري : ١٥ ، ١٦ ، ٦٨

[illegible] ١٦ ، ٤٩ ، ٥٣ ، ٦٨ ، ١٣٦ ، ٤٩ ، ٦٤ ، ٧٣ ، ١٣١ ، ١٣٥ ، ١٤٠ ، ١٥١ ، ١٦٥ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٣ ، ١٧٩ ، ١٩٦

أم كلثوم بنت عقبة ١٧

ابن [illegible] ١٩٠

ابن [illegible] ١٧

[illegible] ٥٣

أبو [illegible] ٢٣

أبو إسحق [illegible] ٨٤

م محمد ٨٤
أبو الأحوص ٨٤
ابن التركماني ٨٤ ،
أبو بكر الرازي ٨٥
أبو طاهر الدباس ١١٦
أسماء بنت أبي بكر ١٣٦
ابن قدامة ١٤٠
ابن عباس ١٤٠
ابن مسعود ١٥١ ، ٧٥
ابن السبكي ٢٢
أبو بكر ٧٣ ، ١٦٤
أبو [illegible] ١٧٥
الأسيوطي ٦١
الأزهري ١١
ابن أبي حاتم : ١٧٥
ابن سريج : ١٨٤ ، ١٩٣
ابن [illegible] ١٨٤
أبو بكر الجصاص : ٧٤ ، ٩٣ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٥٠ ، ١٧٧
أبو الدرداء ٣٧
أبو النصر ٢٧
أبو جعفر ٢٧
أبو هريرة : ٣٤ ، ٤٨ ، ١٣٦
أبو القاسم بن سلام : ٣١
أبو زيد الدبوسي : ٣٩ ، ٨٣

أبو الحسن الكرخي ٤١ ، ٦٢ .
ابن ماجة ٤٦ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٦٨ ، ٧٣ ، ٧٥ ، ١٣١ ، ١٣٦ ، ١٥١ ، ١٧٥ ،
١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٩٦
ابن حجر ٤٦ .
ابن حبان ٤٦ ، ٥٠ ، ٦٨
ابن حزم ٤٦ ، ٧٣ ، ١٣٤
أبو داود الطيالسي ١٨
أبو [illegible] ٤٨
أبو عوانة ٤٨
ابن دقيق العيد ٤٩ ، ٥١ ، ٥٣ ، ١٦٥
ابن عباس ٤٩ ، ١٧٩ ، ١٨٣
ابن حمد ٤٩
أبو سعيد الخدري ١٩٦
ابن صخر البياضي (سلمة بن صخر) ٥١
ابن شكوال ٥١
ابن الهمام ٧٩
ابن عبد البر ٨٣ ، ٥١ ، ٨٤
ابن أبي شيبة ٥١ ، ١٧٩
أبو بردة ٦٨
[illegible] ٢٥ ، ٦٤ ، ٨٢
أحمد بن حنبل ٤٣ ، ٤٦ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٤٢ ، ٦٤ ، ٧٣ ، ٨٤ ، ١٣١ ، ١٣٤ ،
١٣٦ ، ١٥١ ، ١٦٥ ، ١٧٥ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٩٣ ، ١٦٩
أنس بن مالك ٢٧ ، ٧٣ ، ١٦٤
الإسنوي ٢٣ ، ٤١ ، ١٢٠

الأوزاعي ٤٨ ، ٥٢
ابن إسحاق ١٧٤
ن مصعون الجمحي ١٧٤

ب

البزار ٢٧ ، ١٧٥
الباني ٢٢ ، ٧٩
البيهقي ٢٧ ، ٣٧ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥٣ ، ٦٤ ، ٦٩ ، ٧٣ ، ٨٤ ،
١٣١ ، ١٣٤ ، ١٨١
البخاري ٢٧ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٣ ، ٦٤ ، ٧٣ ، ٧٥ ، ١٧٩
البرهان ٤١
البلقيني ٨
بسرة بنت صفوان ٦ ، ١٧
ا‍ ‍ي ١٦
البصروي ٢٢ ، ٤١
البزدوي ١٣٥
الباقلاني ١٧١
دية ١٨٤

ت

الترمذي ٤٣ ، ٤٦ ، ٤٩ ، ٥٣ ، ٦٨ ، ٧٣ ، ١٣١ ، ١٥١ ، ١٦٥ ، ١٧٥ ،
١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١

ث

الثوري ٨٤ ، ١٩٣

ج

جابر بن عبد الله ١١ ، ٢٧ ، ١٣٦

الحربي ٢٠١

حموي ١٨٤

ح

الحسن بن زياد ٧ ، ١٦٩

حفصة بنت عمر ٤٦

الحافظ منشي ٤٨

الحارث ١٣٤

الحارث بن عصيف ٨٣

حماد ٦٩ ، ٧٣ ، ١٧٥

خ

الخرقي ١١ ٤٦ ٥٢ ٧٣ ١٤٠ ١٩٦

د

الدارقطني ١١ ، ٢٧ ، ٤٦ ، ٥٢ ، ٨٤ ، ١٣٥

الدارمي ١٦ ، ٦٤ ، ١٣١

ذ

الذهبي ١٥١

ر

الركي ٩٧

ربيع الطبيب ١٦

الربيع ٢٧ ، ٨٤

الروزي ١٨٤

ز

الزركشي ٥١ ، ٨٤

زفر ٦ ، ١٤٨ ، ١٦٩ ، ١٩٩

الزهري ١٩ ، ١٣١ ، ١٣٥
الزلعي ٣٧
زيد بن أرقم ٨٤ ، ٨٥

س

السرخسي ١٥ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٥٥ ، ٦١ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١١٩ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٨ ، ١٤٤ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ٧٣ ، ٢٠٨
سعيد بن المسيب ١٧ ، ٥١ ، ١٧٠
سليمان بن موسى ١٣١
سعيد بن جبير ٤٩
سلمة بن صخر ٥١
سفيان بن عيينة ٥٣
السيوطي ١٤٩
سعيد الأفغاني ١٥ ، ٨٤
سعدوي ١٧٥

ش

الشيرواني المقتصد ٦ ، ٣١ ، ٧٠ ، ١٠٠
الشافعي ٢٢ ، ٣٥ ، ٤١ ، ٤٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٤ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٩٦ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١٣١ ، ١٣٤ ، ١٣٩ ، ١٤٨ ، ١٥٥ ، ١٦٤ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٧٦ ، ١٩٣ ، ١٩٦ ، ٢١٠
الشوكي ١٧ ، ٢٧ ، ٣٤ ، ١٦٥
الشيرازي ٣١ ، ٤٥ ، ٦٠ ، ٦٣ ، ٩٧ ، ١١٧ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٥٥ ، ١٦٤ ، ١٨٣ ، ١٨٤

ص

صفوان بن نوفل ١٧

ط

الطحاوي ١٥ ، ٤٦ ، ٤٩ ، ٦٩ ، ١٦٥

الطبراني ٢٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ١٧٥ ، ١٧٩

طلق بن علي ٥٠

الطيالسي ١٧٥

ع

عائشة ١٥ ، ١٦ ، ٣٧ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ١٣١ ، ١٣٤ ، ١٧٩

عبد الله بن أحمد بن حنبل ١٣٤

عبد الله بن نعمة ١٣٥

عبد الرزاق ٨٤ ، ١٣٥ ، ١٧٩

عبد الله بن يوسف ٦٤

عبد الله بن عباس ١٥١

عبد الله بن عمر ١٧ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٦٤ ، ٧٥ ، ١٣٥ ، ١٧٥

عبيد الله بن علي ١٥

عبد الله بن الزبير ١٣٦

عثمان بن عفان ١٤٠

عمر بن الخطاب ١١ ، ١٥ ، ١٣٤ ، ١٦٤ ، ١٧٠ ، ١٧٢

عمران بن حصين ١٣٤

علي بن أبي طالب ١٥ ، ١٣٤ ، ١٣٦ ، ١٥١

عروة بن الزبير ١٦ ، ١٧ ، ١٣١

عمرو بن شعيب ٦٤

عقبة بن عامر ١٥١

عبد الغني ، الحافظ ، ٥١

علي بن شيبان ٥٠

عبد الرحمن بن علي بن شدين ٤٩
عبادة بن الصامت ٤٩ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ١٨٠ ، ١٨١
عيسى بن صبرة ٤٨
عيسى بن يزيد ٤٨
عيسى الحلبي ٥ ، ٦ ، ٦١
العيني ٨٤
عبد الرحمن بن عوف ١٦٤

غ

الغزالي ١٥ ، ١٨٤

ف

الفخر (الرازي) ٥ ، ٤٧ ، ١٧٦

ق

قاضي زاده ٣٠ ، ٨٢ ، ١٦٨ ، ١٩٦
القدوري ٦٢
قاضي خان ٦١
القفال ٩٢ ، ١٩٣
القرطبي ٧٥

ك

الكاساني ٦ ، ٧ ، ٣٨ ، ٦١ ، ٦٢
الكرخي ٥٨
الكمال بن الهمام ٣٠ ، ٣١ ، ٣٤ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٨٢

ل

لبيد بن ربيعة ١٧٤

م

محمد بن محمد بن عبد الكريم ٣
مسلم ١١ ، ١٥ ، ١٩ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٣ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ١٣٦ ،
١٥١ ، ١٦٥ ، ١٧٤ ، ١٨١
مالك بن أنس ١٣ ، ١٩ ، ٦٤ ، ٨٠ ، ٨٤ ، ١٣٥ ، ١٩٣
مصطفى حلمي ٦ ، ٧ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ١٨٤
محمد بن الحسن ٦ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٧١ ، ٧٤ ، ١١٦ ، ١٣٩ ، ١٥٢ ، ١٦٤ ،
١٨٥ ، ١٩٦ ، ١٩٩ ، ٢١٠ ، ١٧٨
مروان بن خالد ١٦ ، ١٧
مصطفى محمد ١٦
محمد أبو زهرة ٨٠ ، ٨٢
[illegible] ١٩٣
[illegible] ٤٩ ، ٨٤
المعي منصور ٥٣
محمد بن عبد الرحمن ١٧
المروزي ١٤٩ ، ١٥١ ، ١٧٩
معاوية بن حيدة ١٧٩
محمد بن عمر ١٨٢

ن

نافع ٦٤ ، ١٣٥
النسائي ١١ ، ١٦ ، ١٧ ، ٤٣ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٣ ، ٦٤ ، ٧٣ ، ١٣٦ ،
١٤١ ، ١٥١ ، ١٧٩
النووي ٦ ، ١١ ، ١٦ ، ٣١ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٩٦ ، ١٠٠ ، ١٠٣ ، ١١٧ ،
١٤٩ ، ١٥٥ ، ١٦٧ ، ١٧٤ ، ١٨١

هـ

هشام بن عروة ١٦
الهيثمي ١٤٩

و

ورقة بن نوفل ١٧٤

ي

يحيى بن يحيى ٦٤
يزيد بن زريعه ١٤٩
يونس بن أبي إسحق الهمداني ٨١
يزيد بن عمر ١٨٢

فهرس الأبواب

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
مقدمة المحقق		مسائل من [illegible] والأعطية	١٢٤
تقديم الدكتور محمد سلام مدكور		كتاب النكاح	١٢٨
كتاب الطهارة	٤	مسائل الصداق	١٤١
كتاب الصلاة	٢٥	مسائل اختلاف الدارين	١٤٣
« الزكاة	٤٠	مسائل الطلاق	١٤٥
« الصوم	٤٦	مسائل الرجعة	١٥٤
« الحج	٦٠	مسائل النفقات	١٥٦
« البيوع	٦٣	كتاب الخراج	١٦٠
مسائل الربا	٦٧	كتاب [illegible]	١٨٠
مسائل الرهن	٩٧	مسائل السرقة	١٨٦
« الوكالة	١٠٠	كتاب السير	١٩١
« الإقرار	١٠٣	مسائل [illegible]	١٩٧
كتاب الغصب	١٠٤	« الأقضية	٢٠٠
مسائل الإجارة	١١٤	« الشهادات	٢٠٣
« الشفعة	١١٨	« العتق	٢٠٩
« المأذون	١٢٠	« الكتابة	٢١١

٥ — المسائل الأصولية والقواعد الفقهية

موضوع — صفحة

مقدمة المؤلف — ١

كتاب الطهارة (وفيه عشر مسائل) ٤ – ٢٤

(المسألة الأولى) [illegible] في الأحكام الشرعية [illegible]

عند الشافعي، و[illegible] عند أبي حنيفة — ٤

(المسألة الثانية) [illegible] عند الشافعي،

باطلة عند أبي حنيفة — ٨

(المسألة الثالثة) [illegible]

وذهب أبو حنيفة في [illegible] — ١٠

(المسألة الرابعة): حرف [illegible] عند أصحاب

الشافعي، والأشعري [illegible] عند أصحاب أبي حنيفة — ١١

(المسألة الخامسة) [illegible]

ما يقع عليه اسم الفعل [illegible] عند الشافعي، [illegible]

لا بد من فعل كل ماية [illegible] — ١٣

(المسألة السادسة) [illegible]

عند الشافعي، [illegible] عند أبي حنيفة — ١٥

(المسألة السابعة) [illegible] الحقيقة [illegible]

أن يكون كلاهما مرادا عند الشافعي، [illegible] أبي حنيفة لا يجوز

إرادة الحقيقة والمجاز في حالة واحدة — ١٨

[illegible] كلمة (من) [illegible] عند الشافعي

الصفحة

[illegible] ٣٠
[illegible]
[illegible] ٣١
[illegible]
[illegible] ٣٣
[illegible] ٣٥ ، ٣٩
[illegible]
[illegible] ٣٥
[illegible]
[illegible] ٣٦
[illegible]
[illegible] ٣١
[illegible]
[illegible] ٣٣
[illegible]
[illegible] ٣٥
[illegible]
[illegible] ٣٦
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ٣٨
[illegible] ٤٠ ، ٤٥

صفحة	موضوع
	المسألة الأولى [illegible] الأمر المطلق [illegible]
٤٠	الفور عند الشافعي وذهب الأكثر إلى أنه على التراخي
	المسألة الثانية [illegible]
	[illegible]
٤٢	[illegible]
٤٦ – ٥٩	كتاب العموم [illegible]
	المسألة الأولى [illegible]
	[illegible]
٤٦	[illegible]
	المسألة [illegible]
	[illegible]
٥١	[illegible] عند الشافعي [illegible]
	[illegible]
	[illegible] عند الشافعي وذهب [illegible]
٥٣	يقسم إلى وجوب [illegible] في الذمة
	المسألة الرابعة [illegible]
	[illegible] عند الشافعي [illegible]
٥٦	الأشعري في الكلام [illegible]
	المسألة الخامسة [illegible]
	[illegible]
٥٨	مأموراً ما لم يمض زمان يسع فعل المأمور به
	[illegible]
٥٨	عند الشافعية وذهب [illegible]

الموضوع	الصفحة
كتاب الخلع [illegible]	٦٠ – ٦١
[illegible] عند الشافعي [illegible]	٦٠
كتاب البيوع وفيه عدة مجموعات	(٦٢ – ١٠٣)
[illegible] الأولى [illegible] على صفة العقود [illegible] التراضي [illegible]	٦٢
[illegible] مخلوقات عن مصدر العقود [illegible]	٦٣
[illegible] على [illegible] لأبي [illegible] عند الشافعي [illegible] في [illegible]	٦٤
مسائل الربا [illegible] الأولى حقيقة [illegible]	٦٧
المسألة [illegible] عند الشافعي [illegible]	٧٢
([illegible] شيء [illegible] على [illegible] المفهوم) عند أصحاب الشافعي [illegible]	٧٣

الموضوع	صفحة
المسألة الرابعة [illegible] يرجع [illegible] وخلاف الأئمة في تقسيم التصرفات [illegible]	٧٦
(المسألة الخامسة) الاستدلال [illegible] على [illegible] وبقاء ما هو ثابت بالدليل (الاستصحاب) حجة على [illegible] عند الشافعي، وليس بحجة عند الحنفية	٧٩
المسألة السادسة [illegible] ولا يجب على من [illegible] عند الشافعي [illegible] يقدمه على القياس [illegible]	٨٢
المسألة السابعة [illegible] على القياس [illegible] عند الشافعي [illegible] على النص	٨٥
المسألة الثامنة [illegible] وهو مقترن بها، وزوال الملك [illegible] والشافعي [illegible]	٨٧
المسألة التاسعة [illegible] عند الشافعي، [illegible] عند أبي حنيفة	٨٩
المسألة العاشرة [illegible] عند الشافعي [illegible] في حنيفة	٩٠
المسألة الحادية عشرة [illegible] العوض [illegible] عند الشافعي [illegible] حكمه	٩٣
مسائل الرهن (المسألة الأولى) موجب عقد الرهن [illegible]	

الموضوع	الصفحة
[illegible] عند الشافعي [illegible]	٩٧
مسائل الوكالة [illegible] الأولى [illegible] الأمر [illegible] يقضي [illegible] عند الشافعية ويقضي [illegible]	١٠٠
مسائل الإقرار [illegible] في الأحكام [illegible]	١٠٢
[illegible]	١١٣ — ١٠٤
[illegible] ويقع الملك مستنداً الى [illegible]	١٠٤
[illegible] في [illegible] العدول [illegible] في [illegible] الشافعي [illegible]	١٠٨
[illegible] في [illegible] الشافعي	١١٠
مسائل الإجارة [illegible]	١١٤
مسائل الشفعة [illegible] الأولى [illegible] الشافعي [illegible] في [illegible]	١١٨
مسائل [illegible] الأولى [illegible]	

[illegible] — صفحة

[illegible] ... ١٢٠

[illegible] ... ١٢٤

[illegible] ... ١٢٧

[illegible] ... ١٣٨ ١٥٩

[illegible] ... ١٢٨

[illegible] ... ١٣٠

[illegible] ... ١٣١

[illegible] الشافعي [illegible] ... ١٣٣

[illegible] ... ١٣٤

[illegible] ... ١٣٦

المسألة [illegible] ... ١٣٨

الموضوع	الصفحة
(المسألة السابعة) : اذا دار اللفظ بين معناه الشرعي ومعناه اللغوي ترجح حمله على المعنى الشرعي ، عند الشافعية ، وعلى اللغوي ، عند أصحاب أبي حنيفة	١٣٩
مسائل الصداق (المسألة الأولى) : الصداق محض حق المرأة ثبوتا واستيفاء ، عند الشافعي ، وذهب أبو حنيفة الى أن الصداق حق لله تعالى ابتداء	١٤١
مسائل اختلاف الدارين (المسألة الاولى) : اختلاف الدارين لا يوجب تباين الاحكام ، عند الشافعي ، ويوجبه ، عند ابي حنيفة .	١٤٣
مسائل الطلاق [illegible] الأولى [illegible] لا [illegible] عند أبي حنيفة [illegible] الشافعي [illegible]	١٤٥
المسألة الثانية [illegible] الرجعة في الطلاق لا تقبل الانقطاع بالشرط ، عند الشافعي ، وذهب ابو حنيفة انها تقبل الانقطاع به	١٤٦
المسألة الثالثة [illegible] الحل في النكاح ، يتناول الذات المشتملة على الاجزاء المتصلة بها اتصال خلقة ، اصلا ومقصودا ، وذهب أصحاب أبي حنيفة [illegible] دون الاجزاء	١٤٧
[illegible] الحدث ، [illegible] عند [illegible] في صورة [illegible] عند الشافعي [illegible] في صورة ، لا [illegible]	١٤٨
(المسألة الخامسة) [illegible] في [illegible] نكاح [illegible] عند الشافعي ، وذهب ابو حنيفة [illegible]	١٥٠
[illegible] النكاح في حق [illegible] كامل [illegible] في حق [illegible] عند الشافعي ، [illegible] أبي حنيفة [illegible]	١٥٢

الموضوع — الصفحة

مسائل الرجعة: المسألة الأولى: الطلاق الرجعي [illegible] ملك النكاح
من وجه، عند الشافعي [illegible] في [illegible] في
نقصان العدد، وتحريم الخلوة [illegible] ١٥٤

مسائل [illegible] المسألة الأولى: [illegible]
معاوضة عن [illegible] عند الشافعي، [illegible]
عند الحنفية ١٥٦

المسألة الثانية [illegible] في الأحكام،
[illegible] عند الحنفية [illegible] الشافعي [illegible]
لأسباب الشرعية [illegible] ١٥٧

كتاب الجراح وفيه عشر مسائل ١٦٠-١٧٩

(المسألة الأولى) [illegible] يقتضي [illegible] عند
الشافعي، وقال الحنفية لا يقتضي ١٦٠

(المسألة الثانية) [illegible]
عند الشافعية [illegible] عند الحنفية ١٦١

(المسألة الثالثة) [illegible] في [illegible] الأحكام،
عند الشافعي، وذهب الحنفية [illegible] ١٦٣

(المسألة الرابعة) [illegible] على [illegible] عند
الشافعي، [illegible] الحنفية [illegible] ١٦٥

(المسألة الخامسة): [illegible]
بالجناية خبراً، عند الشافعي، وذهب الحنفية إلى [illegible]
القتل بالقتل جزاء وزجراً ١٦٧

(المسألة السادسة) [illegible] في كل [illegible]
[illegible] عند الشافعي، وذهب الحنفية إلى [illegible]
الاستدلال [illegible] ١٦٩

موضوع	صفحة
[illegible]	١٧٣
[illegible]	١٧٥
[illegible]	١٧٧
[illegible]	١٧٨
[illegible]	١٨٠ ، ١٨٥
[illegible]	١٨٠
[illegible]	١٨١
[illegible]	١٨٢
[illegible]	١٨٣
[illegible]	١٨٦ ، ١٩٠
[illegible]	١٨٦

الموضوع | صفحة

(المسألة الثالثة) [illegible] في [illegible] [illegible] ١٨

كتاب [illegible] وفيه [illegible] مسائل ١٩١ - ١٩٣

المسألة الأولى [illegible] على [illegible] [illegible] الشافعي [illegible] في [illegible] ١٩١

المسألة الثانية [illegible] على [illegible] الشافعي [illegible] إلى [illegible] ١٩٣

المسألة الثالثة [illegible] على القياس عند الشافعي [illegible] ١٩٥

مسائل [illegible] وهي [illegible]

(المسألة الأولى) : الكفارات كلها [illegible] الله تعالى جبراً عند الشافعي [illegible] إلى [illegible] كلها [illegible] ١٩٧

المسألة الثانية [illegible] الشافعي [illegible] وعن أبي حنيفة [illegible] ١٩٨

مسائل [illegible]

المسألة الأولى [illegible] على [illegible] الشافعي [illegible] أبو حنيفة إلى [illegible] ٢٠٠

مسائل الشهادات وهي [illegible]

المسألة الأولى [illegible] الترجيح بكثرة [illegible] إلى [illegible] الشافعي [illegible] ٢٠٣

موضوع	صفحة
[illegible]	٣٠٤
[illegible]	٣٠٩
[illegible]	٣١١

و — الفروع

ملاحظة [illegible] الشافعي [illegible] من [illegible] [illegible] واحد [illegible] في كل [illegible] [illegible] الشافعي رحمه الله

كتاب الطهارة

١ — **فروع المسألة الاولى** [illegible] في الاحكام الشرعية [illegible]
الشافعي ، والتعليل [illegible] (٤)

[illegible] لازالة النجاسة [illegible]
لايجوز التوضي [illegible] (٦) [illegible] في [illegible] (٧)
[illegible] (٧) [illegible] (٧)
تعين لفظة التكبير في [illegible] (٧) [illegible]
[illegible] (٧) [illegible] في [illegible] (٨) [illegible]
[illegible] (٨) . [illegible] (٨) [illegible]
العدد فيها (٨) .

٢ — **فروع المسألة الثانية** [illegible] عند [illegible] في [illegible] (٨)

[illegible] في [illegible] عند الشافعي [illegible] عند ابي
حنيفة (٩) [illegible] من [illegible] (٩) [illegible]
والشرب في نهار رمضان [illegible] (٩) [illegible] في [illegible]
المختصة بها (١٠) [illegible] (١٠)

٣ — **فروع المسألة الثالثة** [illegible] على [illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible] (١٠)

[illegible] في [illegible] ١٠ [illegible] ١١ [illegible]
[illegible] ١١

٤ – فروع المسألة الرابعة [illegible] عند أصحاب [illegible] الشافعي [illegible] في حنيفة [illegible] ص ١١
[illegible] في [illegible] ١٣) [illegible] ١٣).

فروع المسألة الخامسة [illegible] عند الشافعي [illegible] كل [illegible] ص ١٣
[illegible] ١٤ [illegible] ١٤ [illegible] ١٤ [illegible] ١٤ [illegible] ١٥

فروع المسألة السادسة (خبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول عند الشافعي [illegible] عند أبي حنيفة [illegible] ص ١٥
[illegible] ١٦ [illegible] ١٧ [illegible] ١٧ [illegible]

فروع المسألة السابعة [illegible] حقيقة والمجاز [illegible] الشافعي [illegible] حنيفة [illegible] حقيقة [illegible]) ص ١٨.
[illegible] الشافعي ١٨ [illegible] ١٩ [illegible] ١٩ [illegible]

فروع المسألة الثامنة [illegible] الشافعي [illegible] ص ٣٠ [illegible] الصعيد الى الوجه [illegible] الشافعي ص ٣٠)

فروع المسألة التاسعة [illegible] في [illegible] ٣١ [illegible] ٣١ .

فروع المسألة العاشرة [illegible] الشافعي [illegible] ٣٢ [illegible] ٣٣ [illegible] ٣٣ [illegible] ٣٤ .

كتاب الصلاة

فروع المسألة الاولى [illegible] الشافعي [illegible] ٣٥ . [illegible] الشافعي [illegible] ٣٦ .

فروع المسألة الثانية [illegible] ٣٦ . [illegible] ٣٦) [illegible] ٣٧) [illegible] ٣٨ [illegible] ٣٨ (المولى يوقف بعد اربعة [illegible] الضحى ٣٨ [illegible] ٣٩ [illegible] ٣٩ [illegible] ٣٠ [illegible] ٤٠ .

فروع المسألة الثالثة [illegible] عند الشافعي ؛ [illegible] في [illegible] ص ٣١

[illegible] الصلاة [illegible] (٣٢) تعجيل الصلوات في [illegible] ٣٢

[illegible] في [illegible] بعد دخول الوقت ، ومضى مقدار [illegible] القضاء (٣٣).

[illegible] (٣٣) يجب الحج موسعاً (٣٣).

فروع المسألة الرابعة [illegible] والغافل لايدخل تحت [illegible] عند الشافعي ، [illegible] في [illegible] ص ٣٣

[illegible] لايبطل الصلاة (٣٤) اذا تمضمض فسبق الماء الى حلقه فلا [illegible] (٣٤) [illegible] الماء في حلق النائم لاقضاء عليه (٣٥) . اذا تطيب المحرم [illegible] لا [illegible] ٣٥

فروع المسألة الخامسة [illegible] الاسلام عند الشافعي [illegible] أبو حنيفة [illegible] ص ٣٥

[illegible] في [illegible] ٣٦

[illegible] على [illegible] وزكوات فوقد ثم اسلم لم تسقط عنه (٣٦)

[illegible] على [illegible] ٣٦)

فروع المسألة السادسة [illegible] عند الشافعي [illegible] على سبيل [illegible] وعند أبي حنيفة : شركة [illegible] ص ٣٦

[illegible] ٣٧ [illegible] الإمام والمأموم [illegible] ٣٧ [illegible] كون الإمام محدثاً [illegible] الصلاة [illegible] ٣٧) [illegible] ٣٨)

فروع المسألة السابعة [illegible] الزوج كما يتناول [illegible]

وحكمه [illegible] زوجة المفقود [illegible] عند الشافعي [illegible] وحنيفة
النكاح بعد [illegible] زوجها [illegible] على [illegible]
(ص ٣٨).

يجوز [illegible] زوجته، كما يجوز لها [illegible] (٣٩) لا ينعقد نكاح [illegible]
[illegible] لإشكال الدالين على حكمه (٣٩ [illegible] الطلاق في [illegible]
دون الطلاق [illegible] ٣٩

كتاب الزكاة

فروع المسألة الاولى [illegible] لا يقتضي الفور عند
الشافعي وذهب كثير [illegible] وغيرهم الى انه على التراخي (
ص ٤٠

[illegible] على [illegible] (٤١) [illegible] على [illegible]
ويحكى من [illegible] ٤١

فروع المسألة الثانية : ([illegible] على [illegible]
ومعنى العبادة تبع فيها، عند الشافعي [illegible] عبادة
لله تعالى ابتداء، وشرعت [illegible] ص ٤٢

[illegible] على [illegible] ٤٣ لا يسقط [illegible] ٤٣)
[illegible] الزكاة على [illegible] ٤٣ [illegible] في [illegible] ٤٣ لا زكاة في حلي
[illegible] ٤٤ [illegible] في [illegible] حول [illegible] ٤٤ لا [illegible]
[illegible] لأمر في كل [illegible] ٤٤ [illegible] في الزكاة [illegible]
كل واحد والمالكين كالك واحد (٤٤) لا [illegible] ٤٥).

كتاب الصوم

فروع المسألة الاولى [illegible] في [illegible]
ولا يعد من الجملات عند الشافعية، وذهب [illegible]
[illegible] لاحمد [illegible] ص ٤٦

[illegible] ٤٧

فروع المسألة الثانية [illegible] قصة تتضمن حكماً [illegible] [illegible] بما يحتاج الى بيان منه — دل على انتفاء وجوبه [illegible] ٥١

[illegible] في نهار رمضان لا يلزمها الكفارة [illegible] ٥١

فروع المسألة الثالثة [illegible]

[illegible] ٥٣

[illegible] ٥٥

[illegible] ٥٥

فروع المسألة الرابعة [illegible]

[illegible] ٥٦

[illegible] ٥٧ [illegible] ٥٧ [illegible] ٥٧ [illegible]

يجب الكفارة (٥٧)

فروع المسألة الخامسة [illegible] ٥٨

[illegible] الكفارة ٥٨

فروع المسألة السادسة [illegible]) ص ٥٨

[illegible] ٥٩ .

كتاب الحج

فروع المسألة الاولى [illegible] ٦٠

[illegible] ٦١ [illegible]

كتاب البيوع

فروع المسألة الثانية [illegible] ٦٣

[illegible] ٦٣

فروع المسألة الثالثة [illegible] ٦٤ .

[illegible] ٦٥ [illegible] ٦٦

مسائل الربا :

فروع المسألة الاولى [illegible] ٦٧

[illegible]

[illegible] (٦٩)

[illegible] ٧٠ ،

[illegible] ٧١ [illegible]

ونظائرها ، لا يصح (٧١) بيع اللحم بالحيوان باطل (٧١) .

فروع المسألة الثانية [illegible]

لا غير والحسية على [illegible]

[illegible] ٧٢

[illegible] ٧٢

فروع المسألة الثالثة : [illegible]

على نفي الحكم عما عدا على تلك الصفة [illegible]

[illegible] ٧٣

[illegible] ٧٥ [illegible]

[illegible] لا يجوز ٧٥)

لا نفقة للمبتوتة اذا كانت حائلاً (٧٥) لا يجوز اخذ الجزية من غير اهل الكتاب (٧٦

فروع المسألة الرابعة [illegible]

[illegible]

[illegible] ٧٦

[illegible] ٧٨) [illegible]

[illegible] ٧٨ [illegible]

[illegible] ٧٨)

فروع المسألة الخامسة [illegible]

[illegible]

[illegible] ٧٩

الصحيح على [illegible] ٨٠ [illegible] مرة

واحدة (٨٠) لا يقضي على الناكل بمجرد نكوله [illegible] على مدعي

(٨٠) اذا تداعى رجلان داراً في يد [illegible] كل [illegible] على

[illegible] (٨٠) [illegible] ٨٠ [illegible]

[illegible] (٨٠) [illegible]

لا [illegible] في الامور [illegible] ٨١

فروع المسألة السادسة [illegible]

[illegible] على من [illegible]

[illegible] ٨٢

[illegible]

[illegible] ٨٣

فروع المسألة السابعة [illegible] في

[illegible]

[illegible] ٨٥

[illegible] المتبايعين [illegible]

(٨٦) ما دون ارش [illegible] ٨٠

فروع المسألة الثامنة [illegible] وهو

[illegible] ذلك [illegible]

[illegible] ٨٧

الفضولي اذا باع مال الغير لغائبه ؟ ولم ينفذ بالاجازة (٨٨) [illegible]

[illegible] ٨٨

فروع المسألة التاسعة [illegible]

[illegible] لا [illegible]) ٨٩

[illegible] ٨٩ [illegible] لا [illegible]

[illegible] (٩٠) لا يجوز بيع المرتهن (٩٠) [illegible] أهل الذمة فيما بينهم [illegible] ٩٠)

فروع المسألة العاشرة : [illegible] عقد النكاح [illegible] عند [illegible] والعين الموصوفة بالحل عند [illegible] ٩٠

[illegible] ٩١ [illegible] لا [illegible] لا [illegible] ولا [illegible] ٩١ [illegible] لا [illegible] ٩٢ [illegible] ٩٢) [illegible] ٩٢ [illegible] على [illegible] ٩٣ [illegible] في [illegible] لا [illegible] ٩٣

فروع المسألة الحادية عشرة [illegible] عقود [illegible] [illegible] ٩٣

[illegible] في [illegible] (٩٤) [illegible] في [illegible] ٩ [illegible] في [illegible] ٩٥ [illegible] ٩٥ [illegible] العقود [illegible] في [illegible] ٩٥ [illegible]

مسائل الرهن

فروع المسألة الاولى [illegible] الرهن [illegible] ٩٧ [illegible] ٩٨) [illegible] لا [illegible] الرهن ٩٨ [illegible] ٩٨) [illegible] ٩٨ [illegible] في [illegible] ٩٨

مسائل الوكالة

فروع المسألة الاولى [illegible] لا [illegible] لأمر [illegible] من [illegible] في [illegible] ١٠٠

[illegible]

يساوي ذلك ، لا يجوز (١٠١) [illegible]

[illegible] (١٠١) [illegible]

[illegible] (١٠٢) [illegible] (١٠٢) .

مسائل الاقرار

فروع المسألة الاولى

[illegible] ١٠٢

[illegible] ١٠٣ [illegible] ١٠٣ [illegible] ١٠٣ .

كتاب الغصب

فروع المسألة الاولى

[illegible] ١٠٤

[illegible] ١٠٤ [illegible] ١٠٥ [illegible] ١٠٦ [illegible] ١٠٧ [illegible]

بعد المرافعة ، فما الحكم؟ (١٠٧) اذا استولد الاب جارية ابنه فما يلزمه؟ (١٠٧)
هل يجتمع الحد و [illegible] ١٠٨ .

فروع المسالة الثانية : (يعتبر في [illegible] المدة [illegible] عند [illegible] الشافعي ، ولا بد من الدلالة عند اصحاب ابي حنيفة ١٠٨ .
[illegible] العقار مضمون ١١٠ ،
[illegible] من اصحاب ، ١١٠ .

فروع المسالة الثالثة [illegible] الا [illegible] في [illegible] .
عند الشافعي ، [illegible] اصحاب ابي حنيفة [illegible]
[illegible] ١١٠ [illegible]
١١٢ [illegible] ١١٢ [illegible]
[illegible] ١١٢ اذا [illegible] شهود [illegible]
[illegible] ١١٢ .

[illegible] ملك المنافع المعقود عليها ،
[illegible] الشافعي ، وذهب اصحاب ابي حنيفة الى انها تملك على
[illegible] (١١٤) .

[illegible] الاجارة المطلقة (١١٦) الاجارة [illegible]
[illegible] ١١٦ ، [illegible] (١١٦) اذا [illegible]
[illegible] ١١٧ [illegible] ١١٧ [illegible]
اذا مات ، ورث عنه (١١٧)

مسائل الشفعة

فروع المسالة الاولى : مناط [illegible]
وهو [illegible] الشافعي [illegible] عند ابي حنيفة (١١٨
لا شفعة للجار (١١٩) ، [illegible] على قدر الانصباء (١١٩) .

مسائل المأذون

فروع المسألة الأولى [illegible] المأذون يتصرف لسيده، عند الشافعي، ولنفسه، عند أبي حنيفة ١٢٠

المأذون في نوع من التجارة [illegible] لا يصير مأذونا [illegible] (١٢٠) [illegible] التصرف [illegible] المأذون [illegible] الديون لا [illegible] ١٢١

المأذون في التجارة لا يؤاجر نفسه (١٢٢) [illegible] عند أبي حنيفة والثوري [illegible] لا يصح تصرفه ١٢٢ [illegible] تصرف مقتصر (١٢٣)

مسائل من الحجر والأهلية

[illegible] ١٢٤

إسلام الصبي [illegible] لا يصح ١٢٥ [illegible] يوم العيد [illegible] التشريق، لا ينعقد [illegible] ولا يصح [illegible] ١٢٦ [illegible] بعضهم على بعض، [illegible] ١٢٦

كتاب النكاح

فروع المقدمة [illegible] المكس عند الشافعي [illegible] في [illegible] ١٢٨

[illegible] النكاح ١٢٩ [illegible] الطلقات الثلاث [illegible] ١٢٩

فروع المسألة الأولى [illegible] رواية الفرع [illegible] متوقف، يعمل بالخبر، عند الشافعي [illegible] لا يجوز [illegible] ١٣٠، النكاح بلا ولي [illegible] ١٣١

فروع المسألة الثانية [illegible] في حق [illegible] عند الشافعي [illegible] في حنيفة (١٣١)

الثيب الصغيرة لا تزوج ١٣٢ [illegible] ١٣٣ .

فروع المسألة الثالثة [illegible] في [illegible] عند الشافعي [illegible] وحنيفة تعلق القرابة (١٣٣)

لا [illegible] (١٣٣) [illegible] لا [illegible] ولا [illegible] ١٣٣ [illegible] لا [illegible] في [illegible] ولا [illegible] (١٣٣)

فروع المسألة الرابعة [illegible] في [illegible] لا [illegible] على [illegible] أبي حنيفة [illegible] الشافعي [illegible] (١٣٤)

لا [illegible] ١٣ [illegible] في [illegible] ١٣٥ [illegible] في [illegible] ١٣٥ [illegible] له [illegible] ١٣٥

فروع المسألة الخامسة [illegible] الشافعي [illegible] ١٣٦

لا [illegible] ١٣٦ [illegible] لا [illegible] ١٣٦ .

فروع المسألة السادسة [illegible] الشيء [illegible] عند أصحاب أبي حنيفة ، ومنع الشافعي ذلك ، [illegible] (١٣٨) .

[illegible] (١٣٨) نكاح [illegible] في [illegible] لا [illegible] (١٣٨) [illegible] أمة في عدتها جاز (١٣٩) [illegible] النكاح (١٣٩) [illegible] في [illegible] ١٣٩ .

فروع المسألة السابعة [illegible] الشرعي [illegible] على الشرعي [illegible] أبي حنيفة ١٣٩ [illegible] لا [illegible] ١٣٩ [illegible] لا [illegible] ١٤٠ .

مسائل الصداق

فروع المسألة الاولى : الصداق [illegible] عند الشافعي [illegible] الصداق حق لله تعالى [illegible] ١٤١

[illegible] صداق لا يتقدر ١٤١

[illegible] لا [illegible] ويجب ١٤٢

مسائل اختلاف الدارين [illegible] الأحكام عند الشافعي [illegible] عند ابي حنيفة ١٤٣

[illegible] لا يتقوم [illegible] ١٤٤ [illegible] معصوم ، يجب على قاتله الدية [illegible] ١٤٤)

مسائل الطلاق

فروع المسألة الاولى- المقتضي لا عموم له [illegible] ابي حنيفة [illegible] الشافعي انه يعم (١٤٥)

[illegible] ١٤٦

فروع المسألة الثانية [illegible] لا يقبل [illegible] عند الشافعي ، وادعى ابو حنيفة [illegible] ١٤٦

[illegible] ١٤٧ [illegible]

[illegible] ١٤٧

فروع المسألة الثالثة [illegible] الذات المشتملة على الاجزاء ، [illegible] الى ان مورد الحل [illegible] ١٤٧

[illegible] واضافة العتق الى عضو معين (١٤٨).

فروع المسألة الرابعة ورفع عن امتي الخطأ والنسيان ... ، والخلاف حول كونه مجملا ١٤٩

[illegible] نكره لا يصح ١٤٩ وجوب قصد [illegible] ١٤٩

فروع المسألة الخامسة كلمة وجه [illegible] في [illegible] حتى [illegible] روحا [illegible] عند الشافعي ، [illegible] أبو حنيفة [illegible] القطع ١٥٠

مسألة [illegible] ١٥١ ،

فروع المسألة السادسة [illegible] في حق الأمة كالحل [illegible] في حق الحرة (١٥٢) .

طلاق الأمة كطلاق [illegible] ١٥٣ ،

مسائل الرجعة

فروع المسألة الأولى الطلاق الرجعي [illegible] ملك النكاح [illegible] عند الشافعي [illegible] عند أبي حنيفة [illegible] في [illegible] العدد ، وتحريم الخلوة [illegible] (١٥٤)

[illegible] الرجعة [illegible] ١٥٥ ، الرجعة لا [illegible] لا [illegible] (١٥٥)

[illegible] الرجعة [illegible] ١٥٥ الإشهاد على الرجعة [illegible] ١٥٥ ،

مسائل النفقات

فروع المسألة الأولى [illegible] عن الحبس عند الشافعي ، [illegible] إلى [illegible] (١٥٦

الإعسار بالنفقة [illegible] (١٥٦) [illegible] مقدرة ١٥٧ ، [illegible] في [illegible] ولا [illegible] ١٥٧

فروع المسألة الثانية [illegible] الأسباب الشرعية هي المعتبرة في الأحكام [illegible] ، وخالف في ذلك الشافعية (١٥٧) .

[illegible] ولد لستة أشهر فصاعدا (١٥٨) إذا [illegible] في مجلس العقد من غير دخول ، ثم [illegible] ولد (١٥٨) [illegible] في [illegible] العقد ١٥٩ ، [illegible] (١٥٩

كتاب الجراح

فروع المسألة الاولى [illegible] عند الشافعي ، وعند الحنفية لا يقتص [illegible] ١٦٠

لا يقتل [illegible] بكافر (١٦٠ لا يقتل حر بعبد ١٦١

فروع المسألة الثانية [illegible] غير منصوص عند الشافعية ، وغير منصوص عند حنيفة .

تقطع الايدي بيد واحدة (١٦٣

فروع المسألة الثالثة : لا مانع [illegible] في [illegible] الاحكام ، عند الشافعي ، وذهب الحنفية الى [illegible] ١٦٣

[illegible] ١٦٥ شهود [illegible] القصاص [illegible] ولو [illegible] ١٦٥

فروع المسألة الرابعة [illegible] يحمل على جميع معانيه عند الشافعي [illegible] والحنفية [illegible] (١٦٥

[illegible] التخيير بين القصاص [illegible] ١٦٦) .

فروع المسألة الخامسة [illegible] القصاص [illegible] بالجناية [illegible] عند الشافعي ، وذهب الحنفية [illegible] مقابلة [illegible] ١٦٧ .

[illegible] ١٦٨ [illegible] قطع [illegible] ١٦٨ [illegible] لا [illegible] القصاص ١٦٨

اذا مات من وجب عليه القصاص اخذت الدية من ماله (١٦٨) [illegible] ١٦٩ [illegible] القصاص في [illegible] قطع يد [illegible] القصاص [illegible] ١٦٩

فروع المسألة السادسة : [illegible] عند الشافعي ، [illegible]

القتل بالمثقل يوجب القصاص (١٧١) يجب القصاص على [illegible]
في القتل (١٧٣)
فروع المسألة الثامنة : [illegible] عند الشافعي
و[illegible] الحنفية ذلك
مباح الدم لا يعصمه [illegible] ١٧٦
فروع المسألة التاسعة [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
١٧٧ [illegible] القصاص [illegible] ١٧٨
فروع المسألة العاشرة [illegible]
[illegible] عند الشافعي [illegible] المذكور ١٧٧
[illegible] الشافعي ١٧٩
كتاب الحدود
فروع المسألة الاولى [illegible] الشافعي
[illegible]
الشافعي [illegible] ١٨٠
فروع المسألة الثانية [illegible]
[illegible]
[illegible] ١٨١
[illegible] (١٨١)
فروع المسألة الثالثة [illegible] عند الشافعية
وذهب الحنفية [illegible] حقيقة [illegible] ١٨٢
[illegible] ١٨٣
فروع المسألة الرابعة [illegible]
المشتقة من [illegible] عند [illegible] الشافعي [illegible] الحنفية ذلك ١٨٣

الواحد [illegible] ١٨٤ [illegible] القطع [illegible] سرق [illegible]
[illegible] ١٨٥
مسائل السرقة
فروع المسالة الأولى [illegible] الخصوص
[illegible] ١٨٦
تعلق القطع [illegible] على [illegible] ١٨٦ [illegible] القطع [illegible]
الاشياء الرطبة ١٨٧ [illegible] القطع على [illegible] ١٨٧
فروع المسالة الثانية [illegible] ١٨٧
[illegible] لا [illegible] ١٨٩ [illegible]
البهيمة على انسان فقتلها [illegible] ١٩٠
كتاب السير
فروع المسالة الاولى [illegible] الشافعي ،
[illegible] بالاحراز (١٩١) تجوز
[illegible] ١٩٢ [illegible]
[illegible] ١٩٢ [illegible] اذا جاوز الدرب فارسا وكان
[illegible] ١٩٢ [illegible]
[illegible] (١٩٢) اذا فتح الامام مدينة لم يجز له ان يمن عليها (١٩٣) .
فروع المسالة الثانية [illegible] على [illegible]
عند الشافعي ، وذهبت الحنفية الى ان ذلك لا يمنع التعلق بعموم النص
ان قوله تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق) لا [illegible]
حل متروك التسمية ١٩٤
فروع المسالة الثالثة : خبر الواحد اذا خالف قياس [illegible] على
القياس عند الشافعي ، وذهبت الحنفية الى تقديم [illegible] ١٩٥)
يذكى الجنين بذكاة امه (١٩٦

مسائل الأيمان

فروع المسألة الأولى [illegible] من حقوق الله تعالى [illegible] الشافعي [illegible] حرية العقل (١٩٧)

اليمين الغموس [illegible] ١٩٨ [illegible] (١٩٨)

فروع المسألة الثانية : شرع من [illegible] الشافعي وقول عن أبي حنيفة خلاف [illegible] ١٩٨)

[illegible] واحدة (١٩٩)

مسائل الأقضية

فروع المسألة الأولى [illegible] واحد [illegible] ولیس هو [illegible] حق على [illegible] لا [illegible] الشافعي ، ومذهب أبي حنيفة [illegible] ٢٠٠

[illegible] على [illegible] ٢٠٠ [illegible] لا [illegible] المحصور (٢٠١)

مسائل الشهادات

فروع المسألة الأولى : يحصل الترجيح بكثرة [illegible] إلى [illegible] كل [illegible] الشافعي ، ومذهب [illegible] لا [illegible] ٢٠٣

[illegible] على [illegible] (٢٠٤)

فروع المسألة الثانية [illegible] على بعض [illegible] الشافعي [illegible] الأخيرة (٢٠٤)

[illegible] في [illegible] ٢٠٧

مسائل العتق

فروع المسألة الاولى : المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم عند الشافعي ، وقال ابو حنيفه : المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم والعتق (٢٠٩)

اذا قال لعبده الذى هو [illegible] اكبر سناً منه هذا [illegible] ابني ولمن هو اصغر سناً منه هذا ابي لا يعتق ٢١٠

مسائل الكتابة

فروع المسألة الاولى المعقود عليه في عقد الكتابة رقبة المكاتب عند الشافعي ، وقال ابو حنيفه المعقود عليه هو [illegible] وفك الحجر عنه (٢١١) .

اذا مات المكاتب عن غير وفاء [illegible] الكتابة ومات رقيقاً ٢١٢

الكتابة الحالة باطلة (٢١٢) اذا زوج بنته من مكاتبه ثم مات السيد انفسخ النكاح ٢١٣

• • •

[illegible] — مسائل الاصولية

ص

[illegible] ٤

[illegible] ٨

[illegible] ٩

[illegible] ١٠

[illegible] ١١

[illegible] ١٣

[illegible] ١٤

[illegible] ١٥

[illegible] ١٨

[illegible] ٢٠

[illegible]

[illegible] ٢١

[illegible]

[illegible] ٢٢

[illegible] ٢٥

[illegible]

[illegible] ٣١

[illegible] ٣٣

[illegible] ٣٥

ص

[illegible]

[illegible] ٤٠

[illegible] ٤٢

[illegible] ٤٦

[illegible]

[illegible]

[illegible] ٥٠

[illegible]

[illegible] ٥١

[illegible] ٥٣

[illegible]

[illegible] ٥٦

[illegible] ٥٨

[illegible]

[illegible] ٥٨

[illegible]

[illegible] ٦٠

[illegible] ٦٤

[illegible] ٦٧

[illegible]

[illegible] ١٣

[illegible] ٧٦

[illegible] ٧٩

قول الصحابي ٨٠

[illegible] ٧٥

[illegible] ١٠٠

[illegible] ١٠٢

[illegible] ١٢٤ ، ١٢٧

الأمر بالشيء نهي عن ضده [illegible] ١٢٨

[illegible]

[illegible] ١٣٠

[illegible]

[illegible] ١٣٤

[illegible] ١٣٨

[illegible] ١٣٩

[illegible]

[illegible] ١٤٣

[illegible] ١٤٥

[illegible] ١٤٨

[illegible]

[illegible] ١٥٠

[illegible] ١٥٧

[illegible] ١٦٠

[illegible]

[illegible] ١٦١

[illegible] ١٦٣

[illegible] ١٦٥

[illegible] ١٦٩

[illegible] ١٧٣

[illegible] ١٧٥

[illegible] ١٧٧

[illegible] ١٧٨

[illegible]

[illegible] ١٨٠

[illegible] ١٨١

[illegible] ١٨٣

[illegible] ١٨٦

[illegible] ١٨[illegible]

[illegible] ١٩٣

[illegible]

[illegible] ١٩٥

[illegible] ١٩٨

[illegible] ٢٠٣

[illegible] ٢٠٤

[illegible] ٢٠٩

ج — القواعد الفقهية

الإشارة إلى القاعدة	صفحة
قصد الشاهد وعلمه	١١
لا [illegible] في العادات كالإعلان	
في [illegible]	٣٤
ولاية [illegible]	٣٦
النكاح وعقده وحكمه	٣٨
الواجب في العقود [illegible]	٦٢
علة محرمة في الـ[illegible]	٧٢
[illegible] والعقود	٨٧
[illegible]	٨٩
مورد عقد النكاح	٩٠
موجب عقود [illegible]	٩٣
موجب عقد الرهن	٩٧
[illegible]	١٠٤
القصد والنية لا [illegible]	١٠٧
[illegible] في وجوب	
الصلاة	١٠٨
[illegible]	١١٠
[illegible] معقود عليه [illegible]	
[illegible]	١١٤
[illegible]	١١٨

الإشارة إلى القاعدة	صفحة
[illegible]	١٣٠
ولاية الإجبار في النكاح	١٣١
قرب القرابة وفي الاستقلال	
بالنكاح	١٣٣
شهادة [illegible]	١٣٦
الصداق وابتداؤه واستيفاؤه	١٤١
الرجعة في الطلاق	١٤٦
مورد الحل في عقد النكاح	١٤٧
الحل [illegible] النكاح في حق	
[illegible]	١٥٢
الطلاق الرجعي	١٥٤
[illegible]	١٥٦
[illegible]	١٦٧
[illegible]	١٨٢
ملك الصائم ومتى يحصل	١٩١
الكفارات [illegible]	١٩٧
حقيقة القصد	٢٠٠
المعقود عليه في عقد الكتابة	
[illegible]	٢١١

ط — أهم المراجع[1]

١ — القرآن الكريم وتفاسيره

١ - أحكام القرآن ، الشافعي (٢٠٤) (جمع البيهقي) .

٢ - تفسير الطبري «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» للطبري ٣١٠ تحقيق محمود شاكر طبع دار المعارف بمصر

٣ - أحكام القرآن ، الجصاص (٣٧٠) ، المطبعة البهية ١٣٤٧

٤ - أحكام القرآن ، لابن عربي (٥٤٣) ، الطبعة الأولى ١٣٧٦ ، دار إحياء الكتب العربية

٥ - أحكام القرآن ، للكيا الهراسي [illegible] ٥٠٤ ، مخطوط

٦ - تفسير غريب القرآن ، لابن قتيبة (٢١٣) طبعة ١٣٧٨

٧ - تأويل مشكل القرآن ، لابن قتيبة ٢١٣ طبعة ١٣٧٣ ، دار إحياء الكتب العربية

٨ - أسباب النزول ، علي بن أحمد الواحدي ٤٦١ وبهامشه الناسخ والمنسوخ لهبة الله ابن سلامة ، طبعة ١٣١٥ بمصر

٩ - تفسير الكشاف ، للزمخشري ٥٣٨ مطبعة الاستقامة [illegible] الطبعة الثانية ١٣٧٣

١٠ - تفسير ابن كثير (٧٧٤) مطبعة الاستقامة الطبعة الثانية ١٣٧٣

١١ - تفسير القرطبي (٦٧١) ، طبع دار الكتب ، الطبعة الأولى ١٣٥١

١٢ - التفسير الكبير ، للفخر الرازي (٦٠٦) المطبعة [illegible] الطبعة الأولى ١٣٥٢

(١) الرقم الذي يلي الاسم [illegible] بالهجري

٢ كتب الحديث النبوي وشروحه

١٣ . سنن أبي داود السجستاني (٢٠٢) ، الطبعة الثانية ١٣٦٩

١٤ صحيح البخاري ٢٥٦ المطبعة الأميرية ١٣١٤

١٥ صحيح مسلم ٢٦١ بشرح الإمام النووي مطبعة صبيح بمصر .

١٦ سنن النسائي ٣٠٣ بشرح السيوطي وحاشية السندي ، مطبعة

مصر [illegible]

١٧ سنن ابن ماجه ٢٧٥ دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٢

١٨ صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ٥٤٣ مطبعة الصاوي ١٩٣٤م .

١٩ مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢٤١ وبهامشه منتخب كنز العمال ،

[illegible]

٢٠ سنن أبي محمد الدارمي (٢٥٥) طبع دمشق ١٣٤٩

٢١ سنن البيهقي [illegible] (٤٥٨) وبهامشه الجوهر النقي لابن

التركماني (٧٤٥) الطبعة الأولى طبع [illegible] المعارف العثمانية .

٢٢ جامع الأصول [illegible] لابن الأثير ٦٠٦ وبهامشه [illegible]

[illegible] المطبعة [illegible] ١٣١١

٢٣ مسند أبي عوانة ٣١٦ طبع [illegible] المعارف العثمانية [illegible] ١٣٦٣

٢٤ [illegible] [illegible] [illegible] أبي بكر [illegible]

٥٨٤ المطبعة [illegible] ١٣٠٦

٢٥ معاني الآثار [illegible] الطحاوي ٣٢١ طبع [illegible]

٢٦ فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٨٥٣ المطبعة

[illegible] المطبعة الأولى ١٣١٩

٢٧ سبل السلام للصنعاني ١١٨٢ مطبعة الاستقامة القاهرة ١٣٥٧

٢٨ نيل الأوطار للشوكاني ١٢٥٠ شرح منتقى الأخبار لمجد الدين بن

تيمية (٦٢١)

٢٩ ـ معالم السنن للخطابي (٣٨٨)، طبع حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١

٣٠ ـ نصب الراية، للحافظ جمال الدين الزيلعي (٧٦٢) [illegible] مطبوعات مجلس العلمي، مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٧

٣١ ـ [illegible] ٩٠٢، طبع مصر ١٣٧٥

٣٢ ـ [illegible] العجلوني [illegible] (١٣٦٢) طبع مصر ١٣٥١

٣٣ ـ تخريج أحاديث البزدوي لابن قطلوبغا (٨٧٩)، مخطوط

٣٤ ـ الجامع الصغير للسيوطي (٩١١) [illegible] الطبعة الأولى ١٣٥٦

٣٥ ـ [illegible] شرح الجامع الصغير [illegible] (١٠٧[illegible]) [illegible] الأزهر ١٣٢٤ الطبعة الأولى

٣٦ ـ [illegible] (٨٠٦) [illegible] (٨٢٦) [illegible] الأزهرية ١٣٥٣

٣٧ ـ [illegible] في [illegible] الجامع الصغير، للشيخ يوسف النبهاني (١٣٥٠) طبع دار الكتب العربية بمصر

[illegible] كتب أصول الفقه

٣٨ ـ [illegible] الشافعي [illegible] مصطفى الحلبي [illegible] الأولى ١٣٥٨

٣٩ ـ أصول [illegible] ٣٧٢

٤٠ ـ أصول فخر [illegible] البزدوي ٤٨٢ شرح [illegible] (٧٣٠) [illegible] ١٣٠٧ هـ

٤١ ـ [illegible] ٤٣٠ [illegible]

٤٢ - الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي (٥٨٣) طبع دار الكتب بمصر ١٣٣٢ هـ

٤٣ - اختلاف الحديث للإمام الشافعي على هامش الجزء السابع من كتاب الأم، الطبعة الأميرية الأولى ١٣٢١

٤٤ - المستصفى في علم الأصول، للإمام الغزالي (٥٠٥) الطبعة الأميرية الأولى بمصر ١٣٢٢ هـ.

٤٥ - اللمع لأبي إسحاق الشيرازي (٤٧٦) طبع مصطفى الحلبي، الطبعة الثالثة ١٣٧٧

٤٦ - البرهان لإمام الحرمين (٤٧٨) — مخطوط

٤٧ - الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي (٧٩٠) ط. المكتبة التجارية بالقاهرة.

٤٨ - المنار وشروحه وحواشيه للنسفي (٧١٠) طبع دار السعادة ١٣١٥.

٤٩ - نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (٧٧٢) في شرح منهاج الأصول للقاضي البيضاوي (٦٥٨) مع سلم الوصول للشيخ بخيت، المطبعة السلفية ١٣٤٣

٥٠ - تيسير التحرير لأمير بادشاه، شرح التحرير للكمال بن الهمام (٨٦١) طبع مصطفى الحلبي ١٣٥٠

٥١ - جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (٧٢٧) مع شرح المحلي وحاشية البناني وتقرير الشربيني طبع مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٥٦.

٥٢ - شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني (٧٩٢) طبع محمد علي صبيح بمصر

٥٣ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (١٢٥٠)

٥٤ - شرح العضد للإيجي (٧٥٦) لمختصر المنتهى لابن الحاجب (٦٤٦)

٥٥ - حاشية الأزميري على المرآة لملا خسرو (٨٠٨). دار الطباعة العامرة ١٣٠٧

٤ – كتب قواعد الفقه

٥٦ - تأسيس النظر للدبوسي (٤٨٢) المطبعة الأدبية بمصر

٥٧ - قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٦٦٠) مطبعة الاستقامة بمصر

٥٨ - القواعد الفقهية لابن رجب الحنبلي (٧٩٥) مطبعة الصدق الخيرية بمصر، الطبعة الأولى ١٣٥٢

٥٩ - الفروق للقرافي (٦٨٤) مع حاشية ابن الشاط دار إحياء الكتب العربية بمصر، الطبعة الأولى ١٣٤٤

٦٠ - غمز عيون البصائر للحموي (١٠٩٨) شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٧٠) دار الطباعة العامرة ١٢٥٧

٦١ - الأشباه والنظائر لعبد الرحمن السيوطي (٩١١) مطبعة مصطفى محمد

٦٢ - القواعد لبدر الدين الزركشي (٧٩٤) مخطوط، دار الكتب المصرية

٦٣ - المقاصد السنية في بيان القواعد ... مختصر قواعد الزركشي مخطوط لعبد الوهاب الشعراني (٩٣٧)

٦٤ - الفرائد البهية في القواعد الفقهية لمحمود حمزة مفتي دمشق (١٣٠٥) طبع دمشق ١٢٩٨

٥ – كتب الفقه

٦٥ - الآثار للإمام أبي يوسف (١٨٢) مطبعة الاستقامة بمصر الطبعة الأولى ١٣٥٥

٦٦ - الأم للإمام الشافعي (٢٠٤)

٦٧ - المهذب للشيرازي (٤٧٦) . طبع عيسى الحلبي

٦٨ - المبسوط للسرخسي (٤٨٣) طبعة ساسي ١٣٤٢هـ

٦٩ - بدائع الصنائع للكاساني (٥٧٨) مطبعة الجمالية الطبعة الأولى ١٣٢٨

٧٠ فتح القدير لابن الهمام (٦٨١) مع تكملة نتائج الأفكار لقاضي زاده ٩٨٨ وشرح العناية على الهداية للبابرتي (٧٨٦) وحاشية جلبي ٩٤٥ ، المطبعة الأميرية الأولى ١٣١٥

٧١ [illegible] ٦٧٦ مع شرح [illegible] العضد الشريف [illegible] مصطفى حلبي ١٣٧٧

٧٢ الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ٤٥٨ ، طبع مصطفى الحلبي ١٣٥٧

٧٣ الخراج للقاضي أبي يوسف ١٨٢ ، المطبعة السلفية ١٣٥٢

٧٤ الخراج ليحيى بن آدم القرشي (٢٠٣) المطبعة السلفية ١٣٤٧

٧٥ إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٧٠٢) ، مطبعة السنة المحمدية بمصر ،

٧٦ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٧٤٣ ، المطبعة الأميرية ١٣١٦ ، وبهامشه حاشية الشلبي ١٠٠٠

٧٧ كشف الحقائق شرح كنز الدقائق لعبد الحكيم الأفغاني ١٣٢٦ المطبعة الأدبية بمصر ، الطبعة الأولى ١٣١٨

٧٨ [illegible] شرح موطأ [illegible] الزرقاني طبع منير الدمشقي بمصر

٧٩ شرح [illegible] المحلي (٨٦٤) على [illegible] مع حاشية عميرة (٩٥٧) والقليوبي ١٠٦٩ ، مصطفى حلبي ، الطبعة الثالثة ١٣٧٥

٨٠ [illegible] لابن حجر الهيتمي (٩٧٤) وبهامشه حاشية [illegible] المطبعة [illegible] ١٢٨٢

٨١ إعلام الموقعين لابن القيم ٧٥١ ، المطبعة المنيرية بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٧٤

٨٢ بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٥٩٥ ، مصطفى حلبي ، الطبعة الثالثة ١٣٧٠

٨٣ الجوهر النقي لعلاء الدين بن التركماني (٧٥٠) مع سنن البيهقي ، طبع الهند

٨٤ رد المحتار على الدر المختار على متن تنوير الأبصار لابن عابدين ١٢٥٢ ، الطبعة الأميرية ١٢٧٢ ، ومع تكملة علاء الدين عابدين ، مطبعة مصرية ١٣٠٧

٦ – كتب التاريخ والتراجم

٨٥ – الاستيعاب لابن عبد البر (٤٦٣) مع الإصابة، طبع مصطفى محمد ١٣٥٨

٨٦ – الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (٨٥٢)، طبع مصطفى محمد ١٣٥٨

٨٧ – معجم البلدان لياقوت الحموي (٦٢٦)، طبع بيروت ١٣٧٤

٨٨ – الأعلام للزركلي، الطبعة الثانية.

٨٩ – وفيات الأعيان لابن خلكان (٦٨١)، [illegible]، الطبعة الأولى ١٣٦٧

٩٠ – تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٦٧٦)، طبع منير الدمشقي، مصر

٩١ – الشافعي، لمحمد أبي زهرة.

٩٢ – تاريخ الفكر الإسلامي للحجوي الثعالبي، طبع [illegible] ١٣٤٠ [illegible] ١٣٤٥

٩٣ – تاريخ التشريع للخضري (١٣٤٥) [illegible] ١٣٧٣

٩٤ – الفقه الإسلامي [illegible] للدكتور محمد سلام مدكور، الطبعة [illegible] ١٩٥٥.

٩٥ – تاريخ التشريع الإسلامي [illegible] ١٣٥٢

٩٦ – الفتح المبين في طبقات الأصوليين، [illegible]، طبع مصر

٧ – كتب اللغة

٩٧ – المصباح المنير للفيومي (٧٧٠)، الطبعة [illegible] مصر ١٩٢٨

٩٨ – لسان العرب، لابن منظور (٧١١)، طبع بيروت

٩٩ – القاموس المحيط لمجد الدين الفيروزآبادي (٨١٧) [illegible] ١٣٣٢

١٠٠ – النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، لابن بطال الركبي، طبع عيسى الحلبي مع المهذب

٨ — مراجع عامة

١٠١ ـ جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٤٦٣)، طبع منير الدمشقي

١٠٢ ـ الإجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة للزركشي (٧٤٥) تحقيق سعيد الأفغاني، المطبعة الهاشمية بدمشق ١٣٥٨

١٠٣ ـ مقدمة ابن خلدون (٨٠٨)، طبع مصطفى محمد

١٠٤ ـ حجة الله البالغة للدهلوي (١١٧٦)، المطبعة الأميرية ١٢٨٤

* * *

ي ـ الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٧	٧	[illegible]	[illegible]
١٩	١ ه	الشكر	شكر
٢٦	١٣	[illegible]	[illegible]
٣٧	١ ه	[illegible]	[illegible]
٣٨	١	القول	والقول
٤١	٣ ه	[illegible]	[illegible]
٤١	٤ ه	[illegible]	[illegible]
٤٤	١٠	[illegible]	[illegible]
٤٧	٦ ه	والظهور [illegible]	والظهور [illegible]
٤٨	١٤	أن	[illegible]
٥٢	١٠ ه	[illegible]	[illegible]
٧٦	٧	[illegible]	[illegible]
٨٥	٥	قص	قُص
٩٣	٥ ه	مقصود	مقصود
٩٤	١٠	[illegible]	[illegible]
٩٩	١٧	[illegible]	
١٠٣	٧	[illegible]	المشهور

الصفحة	السطر	خطأ	الصواب
١٠٧	٩	التعدد	لتعدد
١١٠	١٣	.....	مسألة ٣
١٣٩	١٥	الخار	الحار
١٤٤	٥	ارم	أوصيهم
١٤٩	٥،٥	نقص رقم الصفحة	ربط صفحة ٤٩ وما بعدها
١٥٠	٥،١	" " "	" " ٧٦
١٧	١٤	وجيب	وجيب
١٧١	٥،٣	بالإطلاق	بالانفلاق
١٧٢	١٧	البعث	العبث
١٧٠	١	قال شكر	قال لهم
١٧٤	٥،١٢	لاعتقد	الاعتقاد
١٨٣	٥	عروة	عروه
١٨٨	١٨	سم	سهم
١٩٣	١٢	والملأ	أملأ
١٩٥	٦	شمسي	الشمسي
٢٠٥	١١	(٤	(٢)

• • •

8305

Date Due

NEW YORK UNIVERSITY
BOBST LIBRARY
CIRC
REC'D AUG 15 1989
CIRC
70 WASHINGTON SQ. S
NEW YORK, N.Y. 10012

Demco 38-297

3 1142 02818 5448